

مقرر العقيدة الإسلامية

(٢)

المحاضرة الاولى

تعريف الإيمان

تعريف الإيمان لغة واصطلاحاً: الإيمان لغة: الإيمان له في لغة العرب استعمالان:

١ . فتارة يتعدى بنفسه فيكون معناه التأمين أي إعطاء الأمان، وأمنته ضد أخفته، وفي الكتاب العزيز (وَأَمْنُهُمْ مِنْ خَوْفٍ) فالأمن ضد الخوف وفي الحديث الشريف: " النجوم أمانة السماء، فإذا ذهب النجوم، أتى السماء ما توعده، وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى الأمة ما توعده "

قال ابن الأثير الأمانة في هذا الحديث جمع أمين، وهو الحافظ وقوله - عز وجل -: (وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأماناً) قال أبو إسحاق: أراد ذا أمن فهو أمن وأمين وفي الكتاب العزيز: (وهذا البلد الأمين) أي الأمن يعني مكة .

وقوله - عز وجل - (إن المتقين في مقام أمين) أي قد أمنوا فيه الغير واستأمن إليه: دخل في أمانة، وقد أمنه وآمنه وقرئ في سورة براءة: (إنهم لا إيمان لهم) أي أنهم إن أجازوا وأمنوا المسلمين لم يفوا وغدروا، والإيمان هاهنا الإجارة والأمانة والأمانة نقيض الخيانة

وفي الحديث: " المؤذن مؤتمن « مؤتمن القوم: الذي يثقون فيه ويتخذونه أميناً حافظاً، تقول: أوتمن الرجل فهو مؤتمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم.

والمؤمن من أسماء الله تعالى. قيل: في صفة الله الذي أمن الخلق من ظلمه وقيل: المؤمن الذي آمن أوليائه عذابه وقيل: المؤمن الذي يصدق عباده ما وعدهم قال ابن الأثير: (في أسماء الله تعالى المؤمن وهو الذي يصدق عباده وعده فهو من الإيمان التصديق، أو يؤمنهم في القيامة عذابه، فهو من الأمان ضد الخوف)

٢- وتارة يتعدى بالباء أو الكلام فيكون معناه التصديق.

وفي التنزيل: (وما أنت بمؤمن لنا) أي بمصدق، آمنت بكذا، أي صدقت. والمؤمن مبطن من التصديق مثل ما يظهر. والأصل في الإيمان الدخول في صدق الأمانة التي ائتمنه الله عليها، فإذا اعتقد التصديق بقلبه كما صدق بلسانه فقد أدى الأمانة، وهو مؤمن، ومن لم يعتقد التصديق بقلبه فهو غير مؤد للأمانة التي ائتمنه الله عليها، وهو منافق.

قال **الزجاج** : أما قوله عز وجل: (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها....) والذي عندي فيه أن الأمانة ههنا النية التي يعتقدها الإنسان فيما يظهره باللسان من الإيمان، ويؤديه من جميع الفرائض في الظاهر، لأن الله - عز وجل - ائتمنه عليها ولم يظهر عليها أحداً

من خلقه، فمن أضمر التوحيد والتصديق مثل ما أظهر فقد أدى الأمانة، ومن أضمر التكذيب، وهو مصدق باللسان في الظاهر فقد حمل الأمانة ولم يؤدها

وقوله عز وجل: (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين)، وقال ثعلب: يصدق الله ويصدق المؤمنون. ومنه قوله - عز وجل -: (قولوا آمنا بالله) و(أفستمعون أن يؤمنوا لكم)، ويفهم من الكلام السابق، أن التصديق كما يكون بالقلب واللسان يكون بالجوارح أيضاً، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)). قال الجوهري: (والصديق مثال الفسيق: الدائم التصديق، ويكون الذي يصدق قوله بالعمل). وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض التبيهات المهمة حول الفوارق بين التصديق والإيمان من جهة اللغة ومنها:

(أن الإيمان ليس مرادفاً للتصديق في المعنى، فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت، كما يقال: كذبت، فمن قال: السماء فوقنا، قيل له: صدق، كما يقال: كذب، وأما لفظ الإيمان ليس فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة، كقوله: طلعت الشمس وغربت، أنه يقال: آمنه، كما يقال: صدقناه: فإن الإيمان مشتق من الأمن، فإنما يستعمل فيما يؤتمن عليه المخبر، كالأمر الغائب، ولهذا لم يوجد قط في القرآن الكريم وغيره لفظ، آمن له إلا في هذا النوع) (والإيمان: هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان. وجميع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرع والبيان كله حق. والإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقوى، ومخالفة الهوى، وملازمة الأولى).

: اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان، اختلافاً كثيراً:

١- فذهب مالك و الشافعي و أحمد و الأوزاعي و إسحق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين: إلى أنه تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان.

٢- وذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي رحمه الله: أنه الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان. ٣- ومنهم من يقول: إن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي، وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي رحمه الله، ويروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤- وذهب الكرامية إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط ! فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان، ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله به ! وقولهم ظاهر الفساد.

٥- وذهب الجهم بن صفوان وأبو الحسن الصالحي أحد رؤساء القدرية - إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب ! وهذا القول أظهر فساداً مما قبله ! فإن لازمه أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين، فإنهم عرفوا صدق موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام، ولم يؤمنوا بهما، ولهذا قال موسى لفرعون: لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر. وقال تعالى: وجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً فانظر كيف كان عاقبة المفسدين.

. وأهل الكتاب كانوا يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم، ولم يكونوا مؤمنين به، بل كافرين به، معادين له، وكذلك أبو طالب عنده يكون مؤمناً، فإنه قال: ولقد علمت بأن دين محمد = من خير أديان البرية دينا لولا الملامة أو حذار مسبة = لوجدتني سمحاً بذاك مبينا

بل إبليس يكون عند الجهم مؤمناً كامل الإيمان ! فإنه لم يجهل ربه، بل هو عارف به، قال رب فأنظرنني إلى يوم يبعثون. قال: رب بما أغويتني. قال: فبعزتك لأغوينهم أجمعين. والكفر عند

الجهنم هو الجهل بالرب تعالى، ولا أحد أجهل منه بربه ! فإنه جعله الوجود المطلق، وسلب عنه جميع صفاته، ولا جهل أكبر من هذا، فيكون كافراً بشهادته على نفسه ! وبين هذه المذاهب مذاهب أخرى، بتفاصيل وقيود، أعرضت عن ذكرها اختصاراً، ذكر هذه المذاهب أبو المعين النسفي في تبصرة الأدلة وغيره.

وحاصل الكل [يرجع] إلى أن الإيمان: إما أن يكون ما يقوم بالقلب واللسان وسائر الجوارح، كما ذهب إليه جمهور السلف من الأئمة الثلاثة وغيرهم رحمهم الله، كما تقدم، أو بالقلب واللسان دون الجوارح، كما ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله. أو باللسان وحده، كما تقدم ذكره عن الكرامية. أو بالقلب وحده، وهو إما المعرفة، كما قاله الجهم، أو التصديق كما قاله أبو منصور الماتريدي رحمه الله. وفساد قول الكرامية والجهنم بن صفوان ظاهر.

والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقيين من أهل السنة - اختلاف صوري - فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءاً من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه - : نزاع لفظي، لا يترتب عليه فساد اعتقاد. والقائلون بتكفير تارك الصلاة، ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى. وإلا فقد نفى النبي الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب، ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية، اتفاقاً.

ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، وأعني بالقول: التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم: الإيمان قول وعمل. لكن هذا المطلوب من العباد: هل يشمل اسم الإيمان؟ أم الإيمان أحدهما، وهو القول وحده، والعمل مغاير له لا يشمل اسم الإيمان عند إفراده بالذكر، وإن أطلق عليهما كان مجازاً؟ هذا محل النزاع.

وإذا كان النزاع في هذه المسألة بين أهل السنة نزاعاً لفظياً، فلا محذور فيه، سوى ما يحصل من عدوان إحدى الطائفتين على الأخرى والإفتراق بسبب ذلك، وأن يصير ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام المذموم من أهل الإرجاء ونحوهم، وإلى ظهور الفسق والمعاصي، بأن يقول: أنا مؤمن مسلم حقاً كامل الإيمان والإسلام ولي من أولياء الله! فلا يبالي بما يكون منه من المعاصي. وبهذا المعنى قالت المرجئة: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله! وهذا باطل قطعاً. فالإمام أبو حنيفة رضي الله عنه نظر إلى حقيقة الإيمان لغة مع أدلة من كلام الشارع. وبقيّة الأئمة رحمهم الله نظروا إلى حقيقته في عرف الشارع، فإن الشارع ضم إلى التصديق أوصافاً وشرائط، كما في الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك.

فمن أدلة الأصحاب لأبي حنيفة رحمه الله:

١- أن الإيمان في اللغة عبارة عن التصديق، قال تعالى خبراً عن إخوة يوسف: وما أنت

بمؤمن لنا، أي بمصدق لنا، ومنهم من ادعى إجماع أهل اللغة على ذلك.

٢- ثم هذا المعنى اللغوي، وهو التصديق بالقلب، هو الواجب على العبد حقاً لله، وهو أن يصدق الرسول فيما جاء به من عند الله، فمن صدق الرسول فيما جاء به من عند الله فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى، والإقرار شرط إجراء أحكام الإسلام في الدنيا. هذا على أحد القولين.

٣- ولأنه ضد الكفر، وهو التكذيب والجحود، وهما يكونان بالقلب، فكذا ما يضادهما.

وقوله : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، يدل على أن القلب هو موضع الإيمان ، لا اللسان .

٤- ولأنه لو كان مركباً من قول وعمل ، لزال كله بزوال جزئه .

٥- ولأن العمل قد عطف على الإيمان ، والعطف يقتضي المغايرة ، قال تعالى : آمنوا وعملوا الصالحات وغيرها ، في مواضع من القرآن . مناقشة تلك الأدلة

١- مناقشة الدليل الأول :

أ- وقد اعترض على استدلالهم بأن الإيمان في اللغة عبارة عن التصديق - بمنع الترادف بين التصديق والإيمان ، وهب أن الأمر يصح في موضع ، فلم قلت إنّه يوجب الترادف مطلقاً ؟ وكذلك اعترض على دعوى الترادف بين الإسلام والإيمان . ب- ومما يدل على عدم الترادف : أنه يقال للمخبر إذا صدق : صدقه ، ولا يقال ، آمنه ، ولا آمن به ، بل يقال : آمن له ، كما قال تعالى : فأمن له لوط . فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف . وقال تعالى : يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ، ففرق بين المعدي بالياء والمعدي باللام ، فالأول يقال للمخبر به ، والثاني للمخبر . ولا يرد كونه يجوز أن يقال : ما أنت بمصدق لنا ، لأن دخول اللام لتقوية العامل ، كما إذا تقدم المعمول ، أو كان العامل إسم فاعل ، أو مصدرأ ، على ما عرف في موضعه . فالحاصل أنه لا يقال : قد آمنته ، ولا صدقت له ، إنما يقال . آمنت له ، كما يقال : أقررت له . فكان تفسيره بأقررت - أقرب من تفسيره بصدقت ، مع الفرق بينهما ، لأن الفرق بينهما ثابت في المعنى ، فإن كل مخبر عن مشاهد أو غيب ، يقال له في اللغة : صدقت ، كما يقال له : كذبت . فمن قال : السماء فوقنا ، قيل له : صدقت .

وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن الغائب ، فيقال لمن قال : طلعت الشمس - : صدقناه ، ولا يقال : آمنا له ، فإن فيه أصل معنى الأمن ، و الإئتمان إنما يكون في الخبر عن الغائب ، فالأمر الغائب هو الذي يؤتمن عليه المخبر . ولهذا لم يأت في القرآن وغيره لفظ آمن له - إلا في هذا النوع .

ب- ولو سلم الترادف ، فالتصديق يكون بالأفعال أيضاً . كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : العيان تزنيان ، وزناهما النظر ، والأذن تزني ، وزناها السمع إلى أن قال : والفرج يصدق ذلك ويكذبه .

فالتصديق الذي هو الإيمان ، أدنى أحواله أن يكون نوعاً من التصديق العام ، فلا يكون مطابقاً له في العموم والخصوص من غير تغير اللسان ولا قلبه ، بل يكون الإيمان في كلام الشارع مؤلفاً من العام والخاص ، كالإنسان الموصوف بأنه حيوان ناطق . ولأن التصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح ، فإن هذه من لوازم الإيمان التام ، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم . ونقول : إن هذه لوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة ، وتخرج عنه أخرى ، أو إن اللفظ باق على معناه في اللغة ، ولئن الشارع زاد فيه أحكاماً ، أو أن يكون الشارع استعمله في معناه المجازي ، فهو حقيقة شرعية ، مجاز لغوي ، أو أن يكون قد نقله الشارع . وهذه الأقوال لمن سلك هذا الطريق .

٢- مناقشة الدليل الثاني :

وقالوا : وقالوا : إن الرسول قد وافقنا على معاني الإيمان ، وعلمنا من مراده علماً ضرورياً أن من قيل إنه صدق ولم يتكلم بلسانه بالإيمان ، مع قدرته على ذلك ، ولا صلى ، ولا صام ، ولا أحب الله ورسوله ، ولا خاف الله بل كان مبغضاً للرسول ، معادياً له يقاتله - : أن هذا

ليس بمؤمن . كما علمنا أنه رتب الفوز والفلاح على التكلم بالشهادتين مع الإخلاص والعمل بمقتضاهما

٣- مناقشة الدليل الثالث :

ولأنه لم يقابل لفظ الإيمان قط بالتكذيب كما يقابل لفظ التصديق ، وإنما يقابل بالكفر ، والكفر لا يختص بالتكذيب ، بل لو قال : أنا أعلم أنك صادق ، ولكن لا أتبعك ، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ؛ لكان كفرا أعظم ، فعلم أن الإيمان ليس التصديق فقط ، ولا الكفر هو التكذيب فقط ، بل إذا كان الكفر يكون تكديبا ، ويكون مخالفة ومعاداة بلا تكذيب ، فذلك الإيمان ، يكون تصديقا وموافقة وانقيادا ، ولا يكفي مجرد التصديق .

وقالوا أيضاً : وهنا أصل آخر ، وهو : أن القول قسمان : قول القلب وهو الاعتقاد ، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام . والعمل قسمان : عمل القلب ، وهو نيته وإخلاصه ، وعمل الجوارح . فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله ، وإذا زال تصديق القلب لم ينفع بقية الآخر ، فإن تصديق القلب شرط في اعتبارها وكونها نافعة ، وإذا بقي تصديق القلب وزال الباقي فهذا موضع المعركة ! !

ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب ، إذا لو أطاع القلب وانقاد ، لأطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة . قال صلى الله عليه وسلم : إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسدت لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب . فمن صلح قلبه صلح جسده قطعاً ، بخلاف العكس . زوال سائر الأجزاء ، فيزول عنه الكمال فقط .

٤- مناقشة الدليل الرابع :

وأما كونه يلزم من زوال جزئه زوال كله ، فإن أريد أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت ، فمسلم ، ولكن لا يلزم من زوال بعضها

المحاضره الثانيه

٥- مناقشة الدليل الخامس

وأما كون عطف العمل على الإيمان يقتضي المغايرة ، فلا يكون العمل داخلاً في مسمى الإيمان - : فلا شك أن الإيمان تارة يذكر مطلقاً عن العمل عن الإسلام ، وتارة يقرن بالعمل الصالح ، وتارة يقرن بالإسلام . فالمطلق مستلزم للأعمال ، قال تعالى : إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية .

أما إذا عطف عليه العمل الصالح ، فاعلم أن عطف الشيء على الشيء يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع الاشتراك في الحكم الذي ذكر لهما ، والمغايرة على مراتب : أعلاها : أن يكونا متباينين ، ليس أحدهما هو الآخر ، ولا جزءاً منه ، ولا بينهما تلازم ، كقوله تعالى : خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور .

ويليه : أن يكون بينهما تلازم ، كقوله تعالى : ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون . وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول . الثالث : عطف بعض الشيء عليه ، كقوله تعالى : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ، وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك . وفي مثل هذا وجهان : أحدهما : أن يكون داخلاً في الأول ، فيكون مذكوراً مرتين . والثاني : أن عطفه عليه يقتضي أنه ليس داخلاً فيه هنا ، وإن كان داخلاً فيه منفرداً ، كما قيل مثل ذلك في لفظ الفقراء والمساكين ونحوهما ، تتنوع دلالاته بالإفراد والإقتران . الرابع : عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين ، كقوله تعالى : غافر الذنب وقابل التوب .

الثالث : عطف بعض الشيء عليه ، كقوله تعالى : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ، وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك . وفي مثل هذا وجهان : أحدهما : أن يكون داخلاً في الأول ، فيكون مذكوراً مرتين . والثاني : أن عطفه عليه يقتضي أنه ليس داخلاً فيه هنا ، وإن كان داخلاً فيه منفرداً ، كما قيل مثل ذلك في لفظ الفقراء والمساكين ونحوهما ، تتنوع دلالاته بالإفراد والإقتران . الرابع : عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين ، كقوله تعالى : غافر الذنب وقابل التوب . وقد جاء في الشعر العطف لاختلاف اللفظ فقط ، كقوله : فألفى قولها كذباً وميناً

فإذا كان العطف في الكلام يكون على هذه الوجوه ، نظرنا في كلام الشارع : كيف ورد فيه الإيمان فوجدناه إذا أطلق يراد به ما يراد بلفظ البر ، والتقوى ، والدين ، ودين الإسلام . وفي الصحيح قوله لوفد عبد القيس : أمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا الخمس من المغنم . ومعلوم أنه لم يرد أن هذه الأعمال تكون إيماناً بالله بدون إيمان القلب ، لما قد أخبر في مواضع أنه لا بد من إيمان القلب ، فعلم أن هذه مع إيمان القلب هو الإيمان . وأي دليل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان فوق هذا الدليل ؟ فإنه فسر الإيمان بالأعمال ولم يذكر التصديق ، للعلم بأن هذه الأعمال لا تفيد [مع] الجحود .

تفاضل أهل الإيمان

وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه ، وامتنع عن العمل بجوارحه - : أنه عاص لله ورسوله ، مستحق للوعيد ، لكن فيمن يقول : إن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان من قال : لما كان الإيمان شيئاً واحداً فأيماني كإيمان أبي بكر الصديق و عمر رضي الله عنهما ! بل قال : كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبرائيل وميكائيل عليهم السلام !! وهذا غلو منه . فإن الكفر مع الإيمان كالعَمى مع البصر ، ولا شك أن البصراء يختلفون في قوة البصر وضعفه ، فمنهم الأخفش والأعشى ، ومن يرى الخط النخين ، دون الدقيق إلا بزجاجة ونحوها ، ومن يرى عن قرب زائد على العادة ، وآخر بضده .

ولهذا - والله أعلم - قال الشيخ رحمه الله : وأهله في أصله سواء ، يشير إلى أن التساوي إنما هو في أصله ، ولا يلزم منه التساوي من كل وجه ، بل تفاوت درجات نور لا إله إلا الله في قلوب أهلها لا يحصيها إلا الله تعالى : فمن الناس من نور لا إله إلا الله في قلبه كالشمس ، ومنهم من نورها في قلبه كالنجم ، وآخر كالمشعل العظيم ، وآخر كالسراج المضيء ، وآخر كالسراج الضعيف . ولهذا تظهر الأنوار يوم القيامة بأيمانهم وبين أيديهم على هذا المقدار ، بحسب ما في قلوبهم من نور الإيمان والتوحيد علماً وعملاً ، وكلما اشتد نور هذه الكلمة وعظم أحرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته ، بحيث إنه ربما وصل إلى حال لا يصادف شهوة ولا شبهة ولا ذنباً إلا أحرقه ، وهذه حال الصادق في توحيده ، فسماء إيمانه قد حرس بالرجوم من كل سارق .

ومن عرف هذا عرف معنى قول النبي : إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله ، وقوله : لا يدخل النار من قال . لا إله إلا الله ، وما جاء من هذا النوع من الأحاديث التي أشكلت على كثير من الناس ، حتى ظننها بعضهم منسوخة ، وظننها بعضهم قبل ورود الأوامر والنواهي ، وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار ، وأول بعضهم الدخول بالخلود ، ونحو ذلك . والشارع صلوات الله وسلامه عليه لم يجعل ذلك حاصلاً بمجرد قول اللسان فقط ، فإن هذا من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، فإن المنافقين يقولونها بالسنتهم ، وهم تحت الجاحدين في الدرك الأسفل من النار ، فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها ، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب .

وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة ، ويقابلها تسعة وتسعون سجلاً ، كل سجل منها مد البصر ، فتثقل البطاقة ، وتطيش السجلات ، فلا يعذب صاحبها . ومعلوم أن كل موحد له مثل هذه البطاقة ، وكثير منهم يدخل النار .

وتأمل ما قام بقلب قاتل المائة من حقائق الإيمان ، التي لم تشغله عند السياق عن السير إلى القرية ، وحملته وهو في تلك الحال أن جعل ينوء بصدره وهو يعالج سكرات الموت وتأمل ما قام بقلب البغي من الإيمان ، حيث نزع موقها وسقت الكلب من الركية ، فغفر لها . وهكذا العقل أيضاً ، فإنه يقبل التفاضل ، وأهله في أصله سواء ، مستوون في أنهم عقلاء غير مجانين ، وبعضهم أعقل من بعض .

وكذلك الإيجاب والتحريم ، فيكون إيجاب دون إيجاب ، وتحريم دون تحريم . هذا هو الصحيح ، وإن كان بعضهم قد طرد ذلك في العقل والوجوب .

وأما زيادة الإيمان من جهة الإجمال والتفصيل - : فمعلوم أنه لا يجب في أول الأمر ما وجب بعد نزول القرآن كله ، ولا يجب على كل أحد من الإيمان المفصل مما أخبر به الرسول ما يجب على من بلغه خبره ، كما في حق النجاشي وأمثاله . وأما الزيادة بالعمل والتصديق ، المستلزم لعمل القلب والجوارح - : فهو أكمل من التصديق الذي لا يستلزمه ، فالعلم الذي

يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به ، فإذا لم يحصل اللازم دل على ضعف الملزوم

زيادة الإيمان ونقصانه

والتصديق، المستلزم لعمل القلب والجوارح :- فهو أكمل من التصديق الذي لا يستلزمه، فالعلم الذي يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به، فإذا لم يحصل اللازم دل على ضعف الملزوم.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس المخبر كالمعاین»، وموسى عليه السلام لما أخبر أن قومه عبدوا العجل لم يلق الألواح، فلما رآهم قد عبدوه ألقاها، وليس ذلك لشك موسى في خبر الله، لكن المخبر وإن جزم بصدق المخبر، فقد لا يتصور المخبر به في نفسه، كما يتصوره إذ عاينه، كما قال إبراهيم الخليل صلوات الله عليه: {رب أرني كيف تحي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليظمنن قلبي}.

وأيضاً: فمن وجب عليه الحج والزكاة مثلاً، يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أمر به، ويؤمن بأن الله أوجب عليه ما لا يجب على غيره [الإيمان به] إلا مجعلاً، وهذا يجب عليه فيه الإيمان المفصل.

ولا شك أن من قام بقلبه التصديق الجازم، الذي لا يقوى على معارضته شهوة ولا شبهة - لا تقع معه معصية، ولولا ما حصل له من الشهوة والشبهة أو إحداهما لما عصى، بل يشتغل قلبه ذلك الوقت بما يواقعه من المعصية، فيغيب عنه التصديق والوعيد فيعصى. ولهذا - والله أعلم - قال صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث. فهو حين يزني يغيب عنه تصديقه بحرمة الزنا. وإن بقي أصل التصديق في قلبه، ثم يعاوده. فإن المتقين كما وصفهم الله تعالى بقوله: {إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون}

قال ليث عن مجاهد: هو الرجل يهم بالذنب فيذكر الله فيدعه. والشهوة والغضب مبدأ السيئات، فإذا أبصر رجع. ثم قال تعالى: {وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون}، أي: وإخوان الشياطين تمدهم الشياطين في الغي ثم لا يقصرون. قال ابن عباس: لا الإنس تقصر عن السيئات، ولا الشياطين تمسك عنهم. فإذا لم يبصر يبقى قلبه في عمى، والشيطان يمدده في غيه وإن كان التصديق في قلبه لم يكذب، فذلك النور والإبصار، وتلك الخشية والخوف تخرج من قلبه. وهذا كما أن الإنسان يغمض عينيه فلا يرى، وإن لم يكن أعمى، فذلك القلب، بما يغشاه من رين الذنوب، لا يبصر الحق وإن لم يكن أعمى كعمى الكافر. وجاء هذا المعنى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «إذا زنا العبد نزع منه الإيمان، فإن تاب أعيد إليه».

وإذا كان النزاع في هذه المسألة بين أهل السنة نزاعاً لفظياً، فلا محذور فيه، سوى ما يحصل من عدوان إحدى الطائفتين على الأخرى والافتراق بسبب ذلك، وأن يصير ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام المذموم من أهل الإرجاء ونحوهم، وإلى ظهور الفسق والمعاصي، بأن يقول: أنا مؤمن مسلم حقا كامل الإيمان والإسلام ولي من أولياء الله ! فلا يبالي بما يكون منه من المعاصي. وبهذا المعنى قالت المرجنة: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله ! وهذا باطل قطعاً. فالإمام أبو حنيفة رضي الله عنه نظر إلى حقيقة الإيمان لغة مع أدلة من كلام الشارع. وبقيّة الأئمة رحمهم الله نظروا إلى حقيقته في عرف الشارع، فإن الشارع ضم إلى التصديق أوصافاً وشرائط، كما في الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك.

والأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه

والأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه كثيرة جداً

١- من القرآن الكريم :

- : منها : قوله تعالى : وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً [الأنفال : ٢] .
- ويزيد الله الذين اهتدوا هدى [مريم : ٧٦] .
- ويزداد الذين آمنوا إيماناً [المدثر : ٣١] .
- هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم [الفتح : ٤] .
- الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل [آل عمران
- ٢- من السنة النبوية :
- وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان العقل والدين .
- ٢- وقال صلى الله عليه وسلم : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين .
- والمراد نفي الكمال ، ونظائره كثيرة .
- ٣- وحديث شعب الإيمان ، وحديث الشفاعة ، وأنه يخرج من النار من في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان .
- فكيف يقال بعد هذا : إن إيمان أهل السماوات والأرض سواء ؟ ! وإنما التفاضل بينهم بمعان أخر غير الإيمان ؟ !
- ٣- من أقوال الصحابة في ذلك :
- أ- كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : "اجلسوا بنا نزيد إيماناً" ، وكان يقول في دعائه : "اللهم زدني إيماناً و يقيناً وفقهاً" .
- ب- وصح عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : "ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإِنْفَاق من الإِفْتَار ، والإِنْصَاف من النَفْس ، وبذل السلام للعالم" .
- ت- وعن مجاهد بن جبر قال : "الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص" .
- ث- وعن عمير بن حبيب الخطمي رضي الله عنه قال : "الإيمان يزيد وينقص ، فقليل وما زيادته ونقصانه؟ قال : إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبحناه فذلك زيادته ، وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا فذلك نقصانه" .

الإسلام والإيمان والإحسان

قال النبي ﷺ في حديث سؤلات جبريل ، في معنى الإسلام ، والإيمان ، والإحسان :

دلالة حديث جبريل على اشتغال الإيمان على أعمال الإسلام

[ويؤيده حديث جبريل عليه السلام ، وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) ، فجعل الدين هو الإسلام والإيمان والإحسان ، فبين أن ديننا يجمع الثلاثة ، لكن هو درجات ثلاث : مسلم ثم مؤمن ثم محسن .

والمراد بالإيمان ما ذكر مع الإسلام قطعاً ، كما أنه أريد بالإحسان ما ذكر مع الإيمان والإسلام لا أن الإحسان يكون مجرداً عن الإيمان ، هذا محال .

وهذا كما قال تعالى : { ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله } [فاطر : ٣٢] .

والمقتصد والسابق كلاهما يدخل الجنة بلا عقوبة ، بخلاف الظالم لنفسه فإنه معرض للوعيد . [

تصنيف وتقسيم العباد هنا دليل على زيادة العمل ونقصه وزيادة الإيمان ونقصه ، فالسابق في الخيرات نزع إلى كمال الإيمان ، والمقتصد عنده توسط في الإيمان ، والظالم لنفسه نقص إيمانه ، وهذا كله راجع إلى الأعمال أيضاً ؛ لأن هذا معروف باللزوم ، بل بالضرورة ؛ لأنه لا يمكن أن هذه الآية تنطبق على من لم يعمل خيراً قط أو من صدق فقط ، .

فلو كان الإيمان هو التصديق لقليل : إن الذين صدقوا حتى لو لم يعملوا يخضعون لهذا التصنيف ، وهذا لا يرد أبدا ، بل العكس هو الصحيح ، فالذين تفاوتت أعمالهم بين نقص وزيادة هم كلهم من المؤمنين الذين جمعوا بين التصديق والعمل ، لكن منهم من اقتصد في العمل ومنهم من سبق وعمل خيرا ومنهم من ظلم نفسه ، بمعنى أنه كثر خلطه ، وبهذا يدل هذا التقسيم على الزيادة والنقص في الإيمان والعمل بالضرورة . قال رحمه الله تعالى : [وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع التصديق بالقلب ، لكن لم يقم بما يجب عليه من الإيمان الباطن ، فإنه معرض للوعيد .

فأما الإحسان فهو أعم من جهة نفسه وأخص من جهة أهله ، والإيمان أعم من جهة نفسه وأخص من جهة أهله من الإسلام ، فالإحسان يدخل فيه الإيمان ، والإيمان يدخل فيه الإسلام ، والمحسنون أخص من المؤمنين ، والمؤمنون أخص من المسلمين ، وهذا كالرسالة والنبوة ، فالنبوة داخلة في الرسالة ، والرسالة أعم من جهة نفسها وأخص من جهة أهلها ، فكل رسول نبي ولا ينعكس] .

فعلى هذا يكون الإحسان أعم من جهة نفسه ؛ لأنه يشمل الإيمان والإسلام ، فشمل الدائرتين الوسطى والكبرى ، وأخص من جهة أهله ؛ لأن المحسنين قلة . وكذلك النبوة والرسالة ، فلو جعلنا الرسالة دائرة صغيرة فالنبوة دائرة كبرى فوقها ، فعلى هذا فإن الرسالة لابد أن تتضمن النبوة من جهة نفسها ؛ لأنه لابد أن يكون كل رسول نبيا ، لكن من جهة أهلها نجد أن الرسل أقل ؛ لأن الله عز وجل يصطفي الرسل من الأنبياء ، والله أعلم .

المحاضره الثالثه

حقيقه الإسلام

وقد صار الناس في مسمى الإسلام على ثلاثة أقوال :

- ١- فطائف جعلت الإسلام هو الكلمة .
- ٢- وطائفة أجابوا بما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الإسلام والإيمان ، حيث فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة ، والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة .
- وطائفة جعلوا الإسلام مرادفا للإيمان ، وجعلوا معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة ، [ص : ٤٨٩] الحديث - : شعائر الإسلام . والأصل عدم التقدير ، مع أنهم قالوا : إن الإيمان هو التصديق بالقلب ، ثم قالوا الإسلام والإيمان شيء واحد ، فيكون الإسلام هو التصديق ! وهذا لم يقله أحد من أهل اللغة ، وإنما هو الانقياد والطاعة .

طائفة أجابوا بما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم : وفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة ، والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة .

بيان صحة القول الثالث :

قال النبي ﷺ اللهم لك أسلمت وبك آمنت ، : وفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة ، والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة

فليس لنا إذا جمعا بينهما أن نجيب بغير ما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم . وأما إذا أفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام ، وإذا أفرد الإسلام فقد يكون مع الإسلام مؤمنا بلا نزاع ، وهذا هو الواجب ، وهل يكون مسلما ولا يقال له مؤمن ؟ وقد تقدم الكلام فيه .

فالحاصل أن حالة اقتران الإسلام بالإيمان غير حالة أفراد أحدهما عن الآخر ، ونظائر ذلك في كلام الله ورسوله وفي كلام الناس كثيرة ، أعني في الأفراد والاقتران .

منها : لفظ الكفر والنفاق ، فالكفر إذا ذكر مفردا في وعيد الآخرة دخل فيه المنافقون ، كقوله تعالى : ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين [المائدة : ٥] . ونظائره كثيرة . وإذا قرن بينهما كان الكافر من أظهر كفره ، والمنافق من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه .

وكذلك لفظ البر والتقوى ، ولفظ الإثم والعدوان ، ولفظ التوبة والاستغفار ، ولفظ الفقير والمسكين ، وأمثال ذلك .

ويشهد للفرق بين الإسلام والإيمان ، قوله تعالى : قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا [الحجرات : ١٤] إلى آخر السورة . وقد اعترض على هذا بأن معنى الآية : قولوا أسلمنا : انقذنا بظواهرنا ، فهم منافقون في الحقيقة ، وهذا أحد قولي المفسرين في هذه الآية الكريمة . وأجيب بالقول الآخر ، ورجح ، وهو أنهم ليسوا بمؤمنين [ص : ٤٩١]

كاملي الإيمان ، لا أنهم منافقون ، كما نفى الإيمان عن القاتل ، والزاني ، والسارق ، ومن لا أمانة له . ويؤيد هذا سباق الآية وسياقها ، فإن السورة من أولها إلى هنا في النهي عن المعاصي ، وأحكام بعض العصاة ، ونحو ذلك ، وليس فيها ذكر المنافقين

. ثم قال بعد ذلك : وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا [الحجرات : ١٤] ولو كانوا منافقين ما نفعهم الطاعة ، ثم قال : إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم

يرتابوا [الحجرات : ١٥] الآية ، يعني - والله أعلم - أن المؤمنين الكاملين الإيمان ، هم هؤلاء ، لا أنتم ، بل أنتم منتف عنكم الإيمان الكامل . يؤيد هذا : أنه أمرهم ، أو أذن لهم ، أن يقولوا : أسلمنا ، والمنافق لا يقال له ذلك ، ولو كانوا منافقين لنفى عنهم الإسلام ، كما نفى عنهم الإيمان ، ونهاهم أن يمتنعوا بإسلامهم ، فأثبت لهم إسلاما ، ونهاهم أن يمتنعوا به على رسوله ، ولو لم يكن إسلاما صحيحا لقال : لم تسلموا ، بل أنتم كاذبون ، كما كذبهم في قولهم : نشهد أنك لرسول الله [المنافقون : ١] . والله أعلم بالصواب .

فانظر إلى كلمة الشهادة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، الحديث ، فلو قالوا : لا إله إلا الله ، وأنكروا الرسالة - : ما كانوا يستحقون العصمة ، بل لا بد أن يقولوا : لا إله إلا الله قائمين بحقها ، ولا يكون قائما بـ لا إله إلا الله حق القيام ، إلا من صدق بالرسالة ، وكذا من شهد أن محمدا رسول الله ، [لا يكون قائما بهذه الشهادة حق القيام ، إلا من صدق هذا الرسول في كل ما جاء به . فانتظمت التوحيد وإذا ضمت شهادة أن لا إله إلا الله إلى شهادة أن محمدا رسول الله - كان المراد من شهادة أن لا إله إلا الله إثبات التوحيد ، ومن شهادة أن محمدا رسول الله إثبات الرسالة . كذلك الإسلام والإيمان : إذا قرن أحدهما بالآخر ، كما في قوله تعالى : إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات [الأحزاب : ٣٥]

وقوله ﷺ : اللهم لك أسلمت وبك آمنت - : كان المراد من أحدهما غير المراد من الآخر . وكما قال صلى الله عليه وسلم : الإسلام علانية ، والإيمان في القلب . وإذا انفرد أحدهما شمل معنى الآخر وحكمه ، وكما في الفقير والمسكين ونظائره ، فإن لفظي الفقير والمسكين إذا اجتمعا ، [ص : ٤٩٣] افترقا ، فهل يقال في قوله تعالى : إطعام عشرة مساكين [المائدة : ٨٩] - أنه يعطى المقل دون المعدم ، أو بالعكس ؟ وكذا في قوله تعالى : وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم [البقرة : ٢٧١] .

ويندفع أيضا تشنيع من قال : ما حكم من آمن ولم يسلم ؟ أو أسلم ولم يؤمن ؟ في الدنيا والآخرة ؟ فمن أثبت لأحدهما حكما ليس بثابت للآخر ظهر بطلان قوله . ويقال له في مقابلة تشنيعه : أنت تقول : المسلم هو المؤمن ، والله تعالى يقول : إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات [الأحزاب : ٣٥] فجعلهما غيرين ، وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك عن فلان والله إنني لأراه مؤمنا ؟ قال : أو مسلما ، قالها ثلاثا ، فأثبت له الإسلام وتوقف في اسم الإيمان ، فمن قال : هما سواء - كان مخالفا ، والواجب رد موارد النزاع إلى الله ورسوله . وقد يتراءى في بعض النصوص معارضة ، ولا معارضة بحمد الله تعالى ، ولكن الشأن في التوفيق .

وأما الاحتجاج بقوله تعالى : فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين [الذاريات : ٣٥ - ٣٦] على ترادف الإسلام والإيمان ، فلا حجة فيه ، لأن البيت المخرج كانوا موصوفين بالإسلام والإيمان ، ولا يلزم من الاتصاف بهما ترادفهما . والظاهر أن هذه المعارضات لم تثبت عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وإنما هي من الأصحاب ، فإن غالبها ساقط لا يرتضيه أبو حنيفة ! وقد حكى الطحاوي حكاية أبي حنيفة مع حماد بن زيد ، وأن حماد بن زيد لما روى له حديث : أي الإسلام أفضل إلى آخره ، قال له : ألا تراه يقول : أي الإسلام أفضل ، قال : الإيمان ، ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان ؟ فسكت أبو حنيفة ، فقال بعض أصحابه : ألا تجيبه يا أبا حنيفة ؟ قال : بما أجيبه ؟ وهو يحدثني بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مسألة الاستثناء في الإيمان

ومن ثمرات هذا الاختلاف : مسألة الاستثناء في الإيمان ، وهو أن يقول الرجل : أنا مؤمن إن شاء الله . والناس فيه على ثلاثة أقوال :

طرفان ووسط ، منهم من يوجب ، ومنهم من يحرمه ، ومنهم من يجيزه باعتبار ويمنعه باعتبار ، وهذا أصح الأقوال .

مسلك من أوجب الاستثناء :

أما من يوجبهم فأخذان :

أما من يوجبهم فأخذان : أحدهما : أن الإيمان هو ما مات الإنسان عليه ، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا أو كافرا باعتبار الموافقة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه ، وما قبل ذلك لا عبرة به ، قالوا : والإيمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافرا - : ليس بإيمان ، كالصلاة التي أفسدها صاحبها قبل الكمال ، والصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب ، وهذا مأخذ كثير من الكلابية وغيرهم ، وعند هؤلاء أن الله يحب في الأزل من كان كافرا إذا علم منه أنه يموت مؤمنا ،

فالسحابة ما زالوا محبوبين قبل إسلامهم ، وإبليس ومن ارتد عن دينه ما زال الله يبغضه وإن كان لم يكفر بعد ! وليس هذا قول السلف ، ولا كان يعطل بهذا من يستثني من السلف في إيمانه ، وهو فاسد ، فإن الله تعالى قال : قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله [آل عمران : ٣١] فأخبر أنهم يحبهم إن اتبعوا الرسول ، فاتباع الرسول شرط المحبة ، والمشروط يتأخر عن الشرط ، وغير ذلك من الأدلة . ثم صار إلى هذا القول طائفة غلوا فيه ، حتى صار الرجل منهم يستثني في الأعمال الصالحة ، يقول : صليت إن شاء الله ! ونحو ذلك ، يعني القبول . ثم صار كثير منهم يستثنون في كل شيء ، فيقول أحدهم : هذا ثوب إن شاء الله ! هذا حبل إن شاء الله ! فإذا قيل لهم : هذا لا شك فيه ؟ يقولون : نعم ، لكن إذا شاء الله أن يغيره غيره !!

المأخذ الثاني : أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله وترك ما نهاه عنه كله ، فإذا قال الرجل : أنا مؤمن ، بهذا الاعتبار : فقد شهد لنفسه أنه من الأبرار المتقين ، القائمين بجميع ما أمروا به ، وترك كل ما نهوا عنه ، فيكون من أولياء الله المقربين ! وهذا مع تزكية الإنسان لنفسه ، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة ، لكان ينبغي أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال .

وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون ، وإن جوزوا ترك الاستثناء ، بمعنى آخر ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى . ويحتجون أيضا بجواز الاستثناء فيما لا شك فيه ، كما قال تعالى : لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين [الفتح : ٢٧] . وقال صلى الله عليه وسلم حين وقف على المقابر : وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . وقال أيضا : إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله . ونظائر هذا .

٢- مسلك من حرمه :

وأما من يحرمه ، فكل من جعل الإيمان شيئا واحدا ، فيقول : أنا أعلم أنني مؤمن ، كما أعلم أنني تكلمت بالشهادتين ، فقولني : أنا مؤمن ، : كقولني : أنا مسلم ، فمن استثنى في إيمانه

فهو شاك فيه ، وسموا الذين يستثنون في إيمانهم الشكاسة . وأجابوا عن الاستثناء الذي في قوله تعالى : لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين [الفتح : ٢٧] ، بأنه يعود إلى الأمن والخوف ، فأما الدخول فلا شك فيه ! وقيل : لتدخلن جميعكم أو بعضكم ، لأنه علم أن بعضهم يموت . وفي كلا الجوابين نظر : فإنهم وقعوا فيما فروا منه ، فأما الأمن والخوف فقد أخبر أنهم يدخلون آمنين ، مع علمه بذلك ، فلا شك في الدخول ، ولا في الأمن ، ولا في دخول الجميع أو البعض ، فإن الله قد علم من يدخل فلا شك فيه أيضا ، فكان قول : إن شاء الله هنا تحقيقا للدخول ، كما يقول الرجل فيما عزم على شيء أن يفعله لا محالة : والله لأفعلن كذا إن شاء الله ، لا يقولها لشك في إرادته وعزمه ، ولكن إنما لا يحث الحالف في مثل هذه اليمين لأنه لا يجزم بحصول مراده .

وأجيب بجواب آخر لا بأس به ، وهو : أنه قال ذلك تعليما لنا كيف نستثني إذا أخبرنا عن مستقبل . وفي كون هذا المعنى مرادا من النص - نظر فإنه ما سيق الكلام له إلا أن يكون مرادا من إشارة النص .

وأجاب الزمخشري بجوابين آخرين باطلين ، وهما : أن يكون الملك قد قاله ، فأثبت قرآنا ! أو أن الرسول قاله ! !

٣- مسلك من أجاز الاستثناء والترك :

وأما من يجوز الاستثناء وتركه ، فهم أسعد بالدليل من الفريقين ، وخير الأمور أوسطها : فإن أراد المستثنى الشك في أصل إيمانه منع من الاستثناء ، وهذا مما لا خلاف فيه . وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله

في قوله : إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم [الأنفال : ٢ - ٤] وفي قوله تعالى : إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون [الحجرات : ١٥] . فالاستثناء حينئذ جائز . وكذلك من استثني وأراد عدم علمه بالعاقبة ، وكذلك من استثني تعليقا للأمر بمشيئة الله ، لا شكا في إيمانه . وهذا القول في القوة كما ترى .

قوله : وجميع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرع والبيان كله حق . يشير الشيخ رحمه الله بذلك إلى الرد على الجهمية والمعتزلة والرافضة ، القائلين بأن الأخبار قسمان : متواتر وآحاد ، فالمتواتر - وإن كان قطعي السند - لكنه غير قطعي الدلالة ، فإن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين ! !

ولهذا قدحوا في دلالة القرآن على الصفات ! قالوا : والآحاد لا تفيد العلم ، ولا يحتج بها من جهة طريقها ، ولا من جهة متنها ! فسدوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله من جهة الرسول ، وأحالوا الناس على قضايا وهمية ، ومقدمات خيالية ، سموها قواطع عقلية ، وبراهين يقينية ! ! وهي في التحقيق كسراب بقية يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب أو كظلمات في بحر لحي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور [النور : ٣٩ - ٤٠] .

ومن العجب أنهم قدموها على نصوص الوحي ، وعزلوا لأجلها النصوص ، فأفقرت قلوبهم من الاهتمام بالنصوص ، ولم يظفروا بالعقول الصحيحة المؤيدة بالفطرة السليمة والنصوص النبوية . ولو حكموا نصوص الوحي لفازوا بالمعقول الصحيح ، الموافق للفطرة السليمة . بل كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته ، وما ظنه معقولا : فما وافقه قال : إنه محكم ، وقبله واحتج به ! ! وما خالفه قال : إنه متشابه ، ثم رده ، وسمى رده تفويضا ! أو حرفه ، وسمى تحريفه تأويلا ! ! فلذلك اشتد إنكار أهل السنة عليهم .

المحاضره الرابعه

القول في أهل الكبائر

قوله: (ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين)

ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين ، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين

شرح : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما لنا وعليه ما علينا . ويشير الشيخ رحمه الله بهذا الكلام إلى أن الإسلام والإيمان واحد ، وأن المسلم لا يخرج من الإسلام بارتكاب الذنب ما لم يستحلّه .
والمراد بقوله : أهل قبلتنا ، من يدعي الإسلام ويستقبل الكعبة وإن كان من أهل الأهواء ، أو من أهل المعاصي ، ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ .
ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحلّه . وعند قوله : والإسلام والإيمان واحد ، وأهله في أصله سواء

عدم خلود أهل الكبائر في النار :

إذا ماتوا وهم موحدون ، وإن لم يكونوا تائبين ، بعد أن لقوا الله عارفين . وهم في مشيئته وحكمه ، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضلّه ، كما ذكر عز وجل في كتابه : ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وإن شاء عذبهم في النار بعدله ، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ، ثم يبعثهم إلى جنته . وذلك بأن الله تعالى تولى أهل معرفته ، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته ، الذين خابوا من هدايته ، ولم ينالوا من ولايته . اللهم يا ولي الإسلام وأهله ، ثبتنا على الإسلام حتى نلقاك به .

ش : فقوله : وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون ، إذا ماتوا وهم موحدون - رد لقول الخوارج والمعتزلة ، القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار . لكن الخوارج تقول بتكفيرهم ، والمعتزلة بخروجهم عن الإيمان ، لا بدخولهم في الكفر ، بل لهم منزلة بين منزلتين ، كما تقدم عند الكلام على قول الشيخ رحمه الله : ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحلّه .
وقوله : وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ - تخصيصه أمة محمد ، يفهم منه أن أهل الكبائر من أمة غير محمد ﷺ قبل نسخ تلك الشرائع به ، حكمهم مخالف لأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ .
وفي ذاك نظر ، فإن النبي أخبر أنه : يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان . ولم يخص أمته بذلك ، بل ذكر الإيمان مطلقاً ، فتأمل . وليس في بعض النسخ ذكر الأمة .
وقوله : في النار - معمول لقوله : لا يخلدون . وإنما قدمه لأجل السجعة ، لا أن يكون في النار خبر لقوله : وأهل الكبائر ، كما ظنه بعض الشارحين .

المحاضرة الخامسة

المعاصي تنقسم إلى كبائر وصغائر

ذهب جمهور أهل السنة إلى انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، وحكى الإمام ابن القيم الإجماع على ذلك حيث قال: (والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالإعتبار). واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها: ١- قوله تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم).

قال القرطبي (لما نهى تعالى في هذه السورة عن أثم هي كبائر وعد على اجتنبها التخفيف من الصغائر، دل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء).

وقال الإمام الشوكاني: ((أي إن تجتنبوا كبائر الذنوب التي نهاكم الله عنها نكفر عنكم سيئاتكم أي ذنوبكم التي هي صغائر، وحمل السيئات على الصغائر هنا متعين لذكر الكبائر قبلها وجعل اجتنبها شرطاً لتكفير السيئات)).

٢- قوله عز وجل: (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم)، هذه الآية صريحة الدلالة في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر على خلاف بين العلماء في المقصود باللمم.

فقد اختلف السلف في معين ((اللمم)) على قولين مشهورين، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فأما اللمم فقد روي عن جماعة من السلف: أنه الإمام بالذنب مرة، ثم لا يعود إليه، وإن كان كبيراً: قال البغوي: هذا قول أبي هريرة ومجاهد والحسن ورواية عطاء عن ابن عباس.. والجمهور على أن اللمم مادون الكبائر، وهو أصح الروايتين عن ابن عباس، كما في صحيح البخاري من حديث طاووس عنه قال: ((ما رأيت أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)).. إلي أن قال رحمه الله: والصحيح: قول الجمهور: أن اللمم صغائر الذنوب، كالنظرة، والغمزة، والقبلة، ونحو ذلك. هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو قول أبي هريرة وعبد الله بن مسعود، وابن عباس ومسروق والشعبي، ولا ينافي هذا قول أبي هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى: ((أنه يلم بالكبيرة ثم لا يعود إليها)) فإن ((اللمم)) إما أنه يتناول هذا وهذا ويكون على وجهين، كما قال الكلبي، أو أن أبا هريرة وابن عباس ألحقا من ارتكب الكبيرة مرة واحدة - ولم يصّر عليها، بل حصلت منه فلتة في عمره - باللمم، ورأيا أنها إنما تتغلظ وتكبر وتعظم في حق من تكررت منه مراراً عديدة، وهذا من فقه الصحابة - رضى الله عنهم - وغور علومهم،

ولا ريب أن الله يسامح عبده المرة والمرة والثلاث، وإنما يخاف العنت على من اتخذ الذنوب عادته، وتكرر منه مراراً عديدة، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الآيات الدالة على انقسام الذنوب ومنها قوله تعالى: ((والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون)) وقوله عز وجل: (وقال مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) وقوله تعالى: (وكل صغير وكبير مستطر).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم ((الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)).

قال النووي: ((.. وتنقسم (أي المعاصي) باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح " ما لم يغش كبيرة" فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر) ومثله قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله))

٤- ومن الأئمة على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر:

الأحاديث الكثيرة في ذكر الكبائر من مثل حديث أنس رضي الله عنه قال: ((ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكبائر أو سنل عن الكبائر فقال: الشرك بالله وقتل النفس، وعقوق الوالدين.. الحديث)) (فخص الكبائر ببعض الذنوب، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك)

فالنصوص السابقة كما ترى صريحة في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ومع ذلك فقد نقل عن بعض الأشاعرة إنكارهم تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، وقالوا: إن سائر المعاصي كبائر، منهم أبو إسحاق الإسفرائيني، والباقلاني، وإمام الحرمين وابن القشيري والتقي السبكي، بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره في تفسيره، ونسبه ابن بطل إلى الأشعرية، وحكاه القاضي عياض عن المحققين

ولقد لخص الإمام ابن بطل أدلتهم تلخيصاً جيداً فقال:

(انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء، وخالفهم من الأشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا: المعاصي كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال القبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا وكلها كبائر).

قالوا: ولا ذنب عندنا يغفر عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة، ومتركبه في المشينة، غير الكفر لقوله تعالى: ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) وأجابوا عن الآية التي احتج أهل القول الأول بها وهي قوله تعالى: ((إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه..)) ، أن المراد الشرك وقد قال الفراء: من قرأ " كبائر " فالمراد بها كبير، وكبير الإثم هو الشرك، وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى: ((كذبت قوم نوح المرسلين)) ولم يرسل إليهم غير نوح، قالوا: وجواز العقاب على الصغيرة لجوازه على الكبيرة) واستدلوا أيضاً بقول ابن عباس: ((كل ما نهى الله عنه كبيرة)) وأجاب الجمهور عن هذه الاستدلالات بما يلي:

١- قال ابن العز الحنفى: ((ومن قال: إنها سميت كبائر بالنسبة لما دونها، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة يقتضي أن الذنوب في نفسها لا تنقسم إلى صغائر وكبائر، وهذا فاسد، لأنه خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر)) فيكفي في بيان بطلان هذا القول مخالفته للنصوص الصريحة السابقة الذكر.

٢- أما قولهم: لا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبير، غير الشرك، وتاويلهم قوله تعالى: ((إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه..)) أن المراد الشرك لقراءة "كبير" فيقال لهم: وماذا عن قوله - صلى الله عليه وسلم- ما اجتنب الكبائر، ما لم تغش الكبائر؟

وماذا يجاب عن النصوص الصريحة في التفريق بين الصغائر والكبائر مثل قوله عز وجل: ((وقالوا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها))

٣- أما استدلالهم بقول ابن عباس - رضي الله عنه - فيجاب عنه بأنه قد ورد أيضاً عن ابن عباس أنه قال: ((كل ما توعده الله عليه بالنار كبيرة)) فالأولى أن يكون المراد بقوله ((نهى الله عنه)) محمولاً على نهى خاص وهو الذي قرن به وعيد، فيحمل مطلق كلامه رضي الله عنه على مقيد جمعا بين قوليه وقال البيهقي في تعليقه على رواية ابن عباس: كل ما نهى الله عنه كبيرة ": ((فيحتمل أن يكون هذا في تعظيم حرمان الله والترهيب عن ارتكابها، فأما الفرق بين الصغائر والكبائر فلا بد منه في أحكام الدنيا والآخرة)) ، وطعن القرطبي في الرواية من جهة المتن. فقال: ((ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عز وجل عنه كبيرة لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر (ثم ذكر الآيات) إلى أن قال فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن)) ؟

ولوضوح الأدلة في الفرق بينهما اعتبر الحافظ ابن حجر القول الآخر شاذاً حيث قال: ((وقد اختلف السلف، فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر وصغائر، وشذت طائفة منهم الأستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني فقال: ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة.))

وقال أبو حامد الغزالي في كتابه الوسيط في المذهب: ((انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه وقد فهمنا من مدارك الشرع)).

٢- الفرق بين الصغائر والكبائر

بعدما بينا في الفقرة السابقة انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر سنبحث في هذه الفقرة تعريف الكبيرة والفرق بينها وبين الصغيرة.

تعريف الكبيرة:-

اختلف العلماء في تعريفها فبعضهم يعبر عن جانب منها من خلال الاستدلال ببعض النصوص دون بقيتها، وحاول البعض الآخر أن يأتي بتعريف شامل وسنستعرض بعض هذه التعريفات باختصار ثم نأتي بالقول الصحيح من خلال كلام الأئمة المحققين.

١- قال الرافعي في الشرح الكبير: (الكبيرة هي الموجبة للحد، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهـم إلى ترجيح الأول أميل، ولكن الثاني أوفق لما ذكره من تفصيل الكبائر. قال الحافظ في الفتح (وكيف يقول عالم إن الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك).

وقال بعدما جمع ما ورد التصريح بأنه من الكبائر: (إذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد، لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد. أما من عرفها بأنها ما ورد فيها الوعيد فهو أقرب إلى الصحة كما سيأتي قال الحافظ في الفتح: (ولا يدل عليه إخلاله بما فيه الحد، لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله).

٢- ومن الأقوال في تعريفها: أنها ما اتفقت الشرائع على تحريمه، دون ما اختلفت فيه، قال شيخ الإسلام عن هذا القول يوجب (هذا القول) أن تكون الحبة من مال اليتيم، ومن السرقة، والخيانة والكذبة الواحدة، وبعض الإساءات الخفية، ونحو ذلك كبيرة، وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر، إذ الجهاد لم يجب في كل شريعة..... إلخ).

٣- وعرفها إمام الحرمين بقوله: (كل جريمة تؤذن بقتلة أكثر من مرتكبها بالدين ورقافة الديانة)

ومثله قول أبي حامد الغزالي: (كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاوناً واستجراء عليها فهي كبيرة، وما يحمل على فلتات اللسان ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغص التلذذ بها فليس بكبيرة). واعترض على هذا التعريف، لأنه يشمل صغائر الخسة وليست بكبائر، وكذلك يرد على هذا التعريف أن مـن ارتكب كبيرة من الكبائر المنصوص عليها كالزنا مثلاً لا يشملها التعريف إن صاحب فعله خوف أو الندم.

٤- قال ابن عبد السلام: (إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاصد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاصد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاصد الكبائر وأربت عليها فهي من الكبائر).

واعترض على ذلك بتعذر الإحاطة بمفاصد الكبائر كلها حتى نعلم أقلها مفسدة.

- وذهب بعض العلماء ومنهم الإمام الطبري إلى تعريفها بالعدد من غير ضبطها بحد قال رحمه الله: (وأولى ما قيل في تاوي--ل ((الكبائر)) بالصحة، ما صح به الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون ما قاله غيره).. فالكبائر إذن: الشرك به، وعقوق الوالدين، وقتل النفس...

ومقصود الإمام الطبري حصر الكبائر بما نص عليه الصلاة والسلام بأنه كبيرة دون غيره مما عليه حد أو وعيد ولم ينص على أنه كبيرة، ولازم هذا القول إخراج بعض الذنوب كالسرقة والرشوة مثلاً من أن تكون من الكبائر لعدم ورود نص يصرح بأنها من الكبائر، على الرغم من أن مفسدة هذه أكبر من بعض المنصوص عليها.

٦- ومن أشهر التعريفات ما نقل عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم: أن الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. وقال ابن الصلاح: (لها أمارات منها: إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصاً ومنها اللعن).

وقال الماوردي من الشافعية: (الكبيرة ما وجبت فيه الحدود أو توجه إليها الوعيد) وورد مثل ذلك عن الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى ورجحه القرطبي وابن تيمية والذهبي وغيرهم.

ولعل هذا التعريف أشمل التعاريف وأقربها للصواب لعدة اعتبارات ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية من أهمها:

١- أنه يشمل كل ما ثبت في النصوص أنه كبيرة كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة، ويشمل أيضاً ما ورد فيه الوعيد كالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور، ويشمل كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، وما قيل فيه من فعله فليس منا، وما ورد من نفي الإيمان عن من ارتكبه كقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.. الخ)) فكل من نفي الله عنه الإيمان والجنة أو كونه من المؤمنين فهو من أهل الكبائر، لأن هذا النفي لا يكون لتترك متسحب، ولا لفعل صغيرة، بل لفعل كبيرة.

٢- أنه مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين بخلاف غيره.

٣- أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الصغار والكبائر بخلاف غيره.

٤- أن الله تعالى قال: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً)، فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وعد بغضب الله أو لعنته أو نار أو حرمان جنته أو ما يقتضي ذلك، فإنه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتنب الكبائر، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد، لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر. إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب العقوبة عليه.

٣- حكم أهل الكبائر عند أهل السنة وأئمتهم:

تواترت النصوص الدالة على عدم كفر مرتكب الكبيرة، وعدم خلوده في النار إن دخلها، ما لم يستحل، وهذا من الأصول الاعتقادية المجمع عليها بين أهل السنة، وسنبحث في هذه الفقرة ما يلي:

١- أدلة أهل السنة على حكم مرتكب الكبيرة، [الحكم الدنيوي والأخروي].

٢- نصوص قد يظن أنها تخالف ما سبق، وإيضاح معناها.

٣- نصوص عامة لعلماء أهل السنة تبين الخلاصة في الحكم على أهل الكبائر.

أولاً: أدلة أهل السنة على حكم مرتكب الكبيرة [الحكم الدنيوي والأخروي]:

استدل أهل السنة لذلك بأدلة كثيرة جداً، ونحن سنذكر هنا ما يمكن أن يسمى " أدلة كلية " وكل دليل يندرج تحته عدد من الأدلة التفصيلية

الدليل الأول: نصوص تدل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وعلى أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ومنها:

١- قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (فحكم بأن الشرك غير مغفور للمشرك، يعني إذا مات غير تائب منه لقوله: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) مع آيات غير هذه تدل على أن التائب من الشرك مغفور له شركه، فثبت بذلك أن الشرك الذي أخير الله أنه لا يغفر: هو الشرك الذي لم يتب منه، وأن التائب مغفور له شركه، وأخبر أنه يغفر: ما دون الشرك لمن يشاء، يعني لمن أتى ما دون الشرك، فقلقي الله غير تائب منه، لأنه لو أراد أن يغفر ما دون الشرك للتائب، دون من لم يتب لكان قد سوى بين الشرك، وما دونه، ولو كان كذلك لم يكن لفصله بين الشرك وما دونه معنى، ففصله بينهما دليل على أن الشرك لا يغفره لو مات وهو غير تائب منه، وأن يغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء ممن مات وهو غير تائب، ولا جائر أن يغفر له، ويدخله الجنة (إلا وهو مؤمن).

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم - في رواية أبي هريرة: "... أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة "

٣- وحديث معاذ المشهور وفيه قوله صلى الله عليه وسلم " حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً "

٤- وروى مسلم من حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم "... ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيت به بقرابها مغفرة "

قال الإمام ابن رجب " فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض، وهو ملؤها أو ما يقارب خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار بل يخرج منها ثم يدخل الجنة "

الدليل الثاني: نصوص فيها التصريح بعدم دخول الموحد النار أو خلوده فيها - إن دخل - مع تصريحها بارتكابها الكبائر ومنها:

- ١- حديث أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت: وإن زنى وإن سرق قال: وإن زنى وإن سرق " .
قال النووي رحمه الله: " وأما قوله صلى الله عليه - وإن زنى وإن سرق - فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود بالجنة) .
- ٢- حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: " تباعون على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه "

قال النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم " ومن أصاب شيئاً من ذلك " إلى آخره المراد به ما سوى الشرك وإلا فالشرك لا يغفر له " ثم ذكر من فوائد الحديث (الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) .
وقال المروزي تعليقاً على هذا الحديث: (ففي هذا الحديث دلالتان على أن السارق، والزاني ومن ذكر في هذا الحديث غير خارجين من الإيمان بأسره إحداهما: قوله فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا، فهو كفارة له، والحدود لا تكون كفارات إلا للمؤمنين ألا ترى قوله: " من ستر الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه " فإذا غفر له أدخله الجنة، ولا يدخل الجنة من البالغين المكلفين إلا مؤمن، وقوله صلى الله عليه وسلم " إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه " هو نظير قول الله تبارك وتعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وأن

يغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء ممن مات وهو غير تائب، ولا جائز أن يغفر له ويدخله الجنة إلا وهو مؤمن) .

الدليل الثالث: نصوص فيها التصريح ببقاء الإيمان والأخوة الإيمانية مع ارتكاب الكبائر ومنها.

- ١- قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) .

استدل أهل السنة بهاتين الآيتين على أن المؤمن لا يكفر بارتكابه الكبائر، لأن الله - عز وجل - أبقي عليه اسم الإيمان مع ارتكابه لمعصية القتل ووصفهم بالأخوة وهي هنا أخوة الدين.

- ٢- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا آمنوا كذب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء) الآية

قال ابن الجوزي: (دل قوله تعالى (من أخيه) على أن القاتل لم يخرج من الإسلام)

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بهذه الآية على أن الأخوة الإيمانية ثابتة مع ارتكاب المعاصي

- ٣- لعل مما يدخل تحت هذا الدليل ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنة، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تلعنوه، فو الله ما علمت إنه يحب الله ورسوله "

ما تقوم به الحجة

مر معنا في المبحث السابق اتفاق السلف على عدم تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة؟ فما أدلتهم على ذلك؟ وبم تقوم الحجة؟ وما الفرق بين بلوغ الحجة وفهمها.

كل هذه المسائل سنحاول- إن شاء الله - الإجابة عليها بما يتيسر من الأدلة وكلام أهل العلم، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

١- التكفير والتعذيب بعد قيام الحجة:

استدل أهل السنة بأدلة كثيرة على أن التكفير، والتعذيب لا يكون إلا بعد قيام الحجة ومنها قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ وقوله عز وجل: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لنلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ وقوله تعالى: ﴿كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء﴾ وقال تعالى: ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين﴾ وقوله تعالى: ﴿ما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا﴾. وقوله تعالى: ﴿أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلّغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية.. ثم ذكر عدداً من الأدلة منها ما ذكرنا وغيرها إلى أن قال: (فمن قد آمن بالله ورسوله، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول، فلم يؤمن به تفصيلاً، أما أنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله ورسوله ما يوجب أن الله عليه، وما لم يؤمن به لم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفتها) .

وقام الإمام ابن القيم رحمه الله بعدما ذكر هذه الآيات: (وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة) .

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: (فلا يأت أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رءوف بهم، قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ وقد كان سادة الصحابة بالحسنة ينزل الواجب والتحريم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص والله أعلم)

لكن قد يقول قائل: إن هذه الأدلة المستدل بها تنفي العذاب في الدنيا فقط؟ فيقال أولاً: (أنه خلاف ظاهر القرآن، لأن ظاهر القرآن انتفاء التعذيب مطلقاً، فهو أعم من كونه في الدنيا، وصرف القرآن عن ظاهره ممنوع إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

الوجه الثاني: أن القرآن دل في آيات كثيرة على شمول التعذيب المنفي في الآية للتعذيب في الآخرة، كقوله: ﴿كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى﴾ وهو دليل على أن جميع أفواج أهل النار ما عذبوا في الآخرة إلا بعد إنذار الرسل) .

ويمكن أن يقال ثالثاً: إن هذه النصوص إذا نفت التعذيب الدنيوي فالأخروي من باب أولى والله أعلم.

إذاً لا تقوم الحجة إلا بإرسال الرسل وإنزال الكتب وبلوغ ذلك إلى المعين ، أما كيفية قيامها، والفرق بين قيامها وفهمها، فسيأتي بحثه في مسألة العذر بالجهل.

عدم التكفير بكل ذنب

من الأصول المجمع عليها عند أهل السنة: أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب- ما لم يستحله ، ويقصدون بالذنب- الذي لا يكفر صاحبه- فعل الكبائر أو الصغائر أو ترك الواجبات، خلافاً للوعدية، الذين يكفرون أهل الكبائر، وبعضهم يكفر أهل الصغائر، لكن قد يفهم البعض من عبارات السلف في ذلك أنهم لا يكفرون بكل ذنب، مطلقاً، فدفعا لهذا اللبس (امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأننا لا نكفر أحداً بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب، كما تفعله الخوارج وفرق بين النفي العام، ونفي العموم..) .

فالنفي العام قد يفهم منه عدم تكفير المعين مطلقاً مهما عمل من الذنوب، ولو عمل النواقض. أما نفي العموم، فيفهم منه أنهم يكفرون ببعض الذنوب، ولا يكفرون ببعضها فمن الذنوب التي يكفر مرتكبها نواقض الإسلام الكبرى المعلومة ، ومن ذلك – أيضاً – الخلاف المشهور عند أهل السنة في التكفير بترك الأركان وخاصة الصلاة، أما الذنوب التي لا يكفرون بها ففعل الكبائر وترك الواجبات ما لم يستحل الكبائر، أو ينكر الواجبات وقد مضى تفصيل مذهب أهل السنة في أهل الكبائر فليراجع.

موانع التكفير

أولاً: الجهل

حالات الجهل، ومتى يكون عنراً؟

الجهل يأتي بعدة معاني منها: خلو النفس من العلم وهو المشهور، ومنها: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه ، ومنها: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً ، ومنه قوله سبحانه: ﴿ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة ﴾ ، ومقصود العلماء بالجهل الذي يعذر صاحبه أو لا يعذر، أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً بخلاف ما حقه أن يفعل، أو يعتقد اعتقاداً بخلاف ما هو عليه من الحق.

والعذر بالجهل – كما هو معلوم – له حالات، فهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، والأشخاص يختلفون فمنهم من قامت عليه الحجة، ومنهم من لم تقم عليه باعتباره – مثلاً – حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، وكذلك الجهل يختلف إن كان جهلاً بما هو معلوم من الدين بالضرورة أو ما دون ذلك، وهل يفرق في ذلك بين أصول وفروع؟

كل هذه المسائل سنشير إليها في هذا المبحث – من خلال الأدلة وكلام العلماء -، وسنبداً أولاً: بذكر أدلة العذر بالجهل بشكل عام، ثم نناقش هل هذه الأدلة شاملة لكل جهل، أم لا؟

أدلة العذر بالجهل

١- لعل من أشهر الأدلة وأصرحها في هذه المسألة حديث الرجل من بني إسرائيل الذي أمر أهله بإحراقه، وإليك نصه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: " كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فو الله لنن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له"

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على هذا الحديث: (فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد، وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره .

وقال في موضع آخر: (فهذا الرجل كان قد وقع له الشك، والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان:

"أحدهما" متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

"والثاني": متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً – وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه – غفر الله له بما كان فيه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح) ، وقال الإمام الخطابي رحمه الله: (قد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله) ، و أيضاً فإنه قال: ليعذبني وهذا اعتراف منه بالعذاب في اليوم الآخر.

وقال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله-: (... و أما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان) ثم استدلل على ذلك بسؤال الصحابة – رضي الله عنهم – عن القدر ثم قال: (ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه) .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : في معرض حديثه عن حكم من جحد فرضاً من فرائض الإسلام: (.... و أما من جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً) .

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله بعدما ذكر الحديث: (.... فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله) .

وقال ابن الوزير رحمه الله في تعليقه على الحديث: (.... وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف العقاب، و أما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك و أنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحداً منهم لقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً} وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل) .

إذاً يمكن أن نستخلص من كلام الأئمة أمرين مهمين:

الأول: أن عمل هذا الرجل هو كفر لأن فيه إنكاراً لقدرة الله تعالى على إعادته بعدما يحرق، ولكنه عذر بسبب جهله الذي قاده إلى هذا الظن الفاسد.

الثاني: أن هذا الرجل معه أصل الإيمان وهذا واضح في الحديث، وهكذا فهم الأئمة، انظر إلى قول شيخ الإسلام في النص السابق: (.... فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل صالحاً – وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه – غفر الله له بما كان فيه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح)، وقول الخطابي: (.... وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله)، وقول ابن حزم: (... وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله) .

تأويلات أخرى للحديث:

ذكر بعض العلماء بعض التأويلات لهذا الحديث تخالف ما سبق وسنشير إلى تأويلين فقط من هذه التأويلات، للضعف الشديد في التأويلات الأخرى .

الأول: أن قوله لنن قدر الله عليّ، أي قضاؤه، يقال منه قدر بالتخفيف، وقدّر بالتشديد بمعنى واحد، أو قدر بمعنى ضيق علي من مثل قوله تعالى: {فقدّر عليه رزقه} وقوله تعالى: {فظن أن لن نقدر عليه} علي أحد الأقوال في تفسيرها، لكن المتأمل لسياق الحديث يتبين له ضعف هذا القول، فكيف يقال لنن قدر الله علي العذاب ليعذبني أو لنن ضيق علي ليعذبني، فهذا لا معنى له، وكذلك لو كان المعنى مما سبق فما فائدة أمره لأهله بإحراقه ثم ذره. قال شيخ الإسلام: (ومن تأول قوله: لنن قدر الله علي بمعنى قضائي، أو بمعنى ضيق فقد أبعد النجعة، وحرف الكلم عن مواضعه، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لنلا يجمع ويعاد، وقال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في الريح في البحر، فوالله لنن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها، و أنه فعل ذلك لنلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، فلو كان مفراً بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل لم يكن في ذلك فائدة له، و لأن التقدير والتضييق موافقان للتعذيب، وهو قد جعل تفريقه مغيراً، لأن يقدر الرب.

قال: فوالله لنن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، فلا يكون الشرط هو الجزاء) .

وقال ابن حزم: (... وقد قال بعض من يحرف الكلم عن مواضعه أن معنى لنن قدر الله عليّ إنما هو لنن ضيق الله علي كما قال تعالى: { و أما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه} وهذا تأويل باطل لا يمكن لأنه كان يكون معناه حينئذ لنن ضيق الله علي ليضيق علي، و أيضاً فلو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذر رماده معنى ولا شك في أنه إنما أمر بذلك ليفلت من عذاب الله) .

التأويل الثاني: أنه قال ذلك في حال دهشته ولم يقله قاصداً لحقيقة المعنى وهذا القول رجحه ابن حجر – حيث قال في الفتح: (... وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلب الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل، والذاهل والناسي الذي لا يؤخذ بما يصدر منه) ، وهذا التفسير فيه ضعف ظاهر من وجهين:

الأول: أنه لو كان غير مدرك ولا عاقل لما يقول لفهم أولاده ذلك ولما نفذوا هذه الوصية.

الثاني: أن هذا الحديث يذكر لبيان سعة رحمة الله عز وجل حيث غفر لهذا الرجل رغم هذا الجهل الكبير، فلو كانت المغفرة لرجل أخطأ في كلام قاله دون شعور منه ولا إدراك لما يقول لما كان للمغفرة في هذه الحالة مزية، ولصار في حكم من سقط عنه التكليف، وحينئذ لا يعتبر قد ارتكب خطأ، ولذلك من فقه الإمام الزهري أنه لما روى هذا الحديث الذي

تتبين فيه سعة رحمة الله وفضله، روى بعده حديث المرأة التي دخلت النار لهره حبستها (حديث من أحاديث الخوف والوعيد) ثم قال: (ذلك لنلا يتكل رجل، ولا ييأس رجل) .

٢- ومن الأدلة أيضاً حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله - ﷺ: " يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب . حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نكاح ولا صدقة، وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله فنحن نقولها" فقال له صلة : ما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نكاح ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثاً هذا الحديث و إن كان يتحدث عن حال الناس في آخر الزمان، حيث لا يدري ما صلاة ولا صيام، فإن فيه دليلاً على العذر بالجهل حيث ينطبق الحديث على بعض الأمكنة أو الأزمنة حيث ينتشر الجهل ويضعف نور النبوة، فتخفى على بعض الناس كثير من الأحكام الظاهرة المتواترة كوجوب الصلاة والصوم، ولكن لا بد من الإقرار الذي عليه مدار النجاة، لأنه بدون الإقرار لا يكونون مسلمين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: "يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة" ثم ذكر بقية الحديث .

إذا أمثال هؤلاء عذروا بجهلهم لأن الحجة لم تقم عليهم.

٣- ومن ذلك حديث أبي واقد الليثي* - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر - وكانوا أسلموا يوم الفتح- قال: فمررنا بشجرة قلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كمالهم ذات أنواط وكان للكفار سدره يعفكون حولها ويعلقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواط فلما قلنا ذلك للنبي ﷺ قال: " الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى {اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون} لتركن سنن من كان قبلكم" واضح من هذه الحادثة أن الذي طلبه الصحابة هو شرك، ولذلك شبهه رسول الله ﷺ بطلب بني إسرائيل لموسى أن يجعل لهم إلهاً بل وأقسم على أنه مثله، ولكنهم لم يكفروا بطلبهم لأنهم حدثاء عهد بكفر، قال الإمام ابن القيم رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: (فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى، مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها، فما الظن بالعكوف حول القبر، والدعاء به، ودعائه، والدعاء عنده...؟ قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك : (فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدره أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون بها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط فاقطعوها)

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: (... وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم- لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب، ولكن القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها فتفيد لزوم التعلم والتحرز... وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري فنبه على ذلك فتأب من ساعته أنه لا يكفر كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم-) وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: (... وفيها (أي الحادثة): أن الاعتبار في الأحكام بالمعاني لا بالأسماء، ولهذا جعل النبي - صلى الله عليه وسلم- طلبهم كطلب بني إسرائيل، ولم يلتفت إلى كونهم سموها ذات أنواط، فالمشرك مشرك، وإن سمي شركه ما سماه، كمن يسمي دعاء الأموات والذبح والنذر لهم ونحو ذلك تعظيماً ومحبة، فإن ذلك هو الشرك، وإن سماه ما سماه، وقس على ذلك .

وأخيراً مما ينبغي التنبيه إليه الإشارة إلى أن طلب الصحابة رضي الله عنهم- كما يظهر- ليس فيه ما يدل على أنهم أرادوا عبادة هذه الشجرة من دون الله ولكن لحدثاء عهدهم بالإسلام ظنوا أن اتخاذ شجرة ليتبركوا بها ويعلقوا عليها أسلحتهم لا ينافي التوحيد، (فبين لهم أن ما طلبوا من التبرك ولو لم يكن صلاة ولا صياماً ولا صدقة هو الشرك بعينه) ، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (ولم يكن من قصدهم أن يعبدوا تلك الشجرة أو يطلبوا منها ما يطلبه القبوريون من أهل القبور فأخبرهم - صلى الله عليه وسلم - أن ذلك بمنزلة الشرك الصريح وأنه بمنزلة طلب آلهة غير الله تعالى)

الحكم بالظاهر وأدلة ذلك :

هذه من المسائل العظيمة في مذهب أهل السنة في الحكم على الناس، فلا تكون أحكامهم مبنية على ظنون وأوهام أو دعاوي لا يملكون عليها بينات، وهذه من رحمة الله وتيسيره على عباده ومن باب تكليفهم بما يطيقون ويستطيعون، وكل ما سبق المقصود به الحكم الدنيوي على الشخص بالإسلام أو الكفر، أما الحكم على الحقيقة فلا سبيل إليه، يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - مبيناً أهمية هذا الأصل وخطورة إهماله: (إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه. لا يقال: إنما كان ذلك من قبيل ما قال: (خوفاً من أن يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه) فالعلة أمر آخر لا ما زعمت، فإذا عدم ما علل به فلا حرج. لأننا نقول: هذا أدل الدليل على ما تقرر، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر، فالعذر فيه ظاهر واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر وران على الظواهر.

وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة ألا ترى إلى باب الدعاوي المستند إلى أن "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، ولم يستثن من ذلك أحداً حتى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتج في ذلك إلى البينة، فقال من يشهد لي؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت فجعلها الله شهادتين فما ظنك بأحد الأمة، فلو ادعي أكذب الناس على أصلح الناس لكنت البينة على المدعي، واليمين على من أنكر وهذا من ذلك والنمط واحد، فالاعتبارات الغيبية مهمة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية).

واستند أهل السنة في تقريرهم لهذا الأصل العظيم إلى أدلة كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا} قال الشوكاني رحمه الله: (والمراد هنا: لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم لست مؤمناً فالسلام والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام، وقيل هما بمعنى الإسلام: أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم التسليم فقال السلام عليكم: لست مؤمناً والمراد نهى المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا إنه إنما جاء بذلك تعوذاً وتقيةً) وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - (فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل، لقوله تعالى: {فتبينوا} ولو كان لا يقتل إذا قالها للتثبت معنى، إلى أن يقول: (وإن من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكف عنه إلى أن يتبين منه ما يناقض ذلك).

- واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"

والشاهد من الحديث قوله (وحسابهم على الله) قال ابن رجب: (وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار. وق-ال الحافظ في الفتوح: (أي أمر سرانهم.. وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر) وقال الإمام البغوي: (وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختون فيما بين قتلى غلف، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه)

واستدلوا أيضاً بقصة أسامة رضي الله عنه المشهورة قال: "بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته فوق وقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أقال لا إله إلا الله وقتلته قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ"،

والحديث فيه زجر شديد وتحذير من الإقدام على قتل من تلفظ بالتوحيد وتحذير صريح من تجاوز الظاهر والحكم على ما في القلب دون بينة، قال النووي - رحمه الله -: (وقوله - صلى الله عليه وسلم - أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ الفاعل في قوله أقالها هو القلب، ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال أفلا شققت عن

قلبه لتتظر، هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقصر على اللسان فحسب ولا تطلب غيره) ، وقال أيضاً في تعليقه على قوله - صلى الله عليه وسلم-: "أفلا شققت عن قلبه؟" (وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام فيها بالظاهر والله يتولى السرائر)

ومن الأحاديث العظيمة في هذا الباب حديث جارية معاوية بن الحكم السلمي لما سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "أفلا أعتقها؟ قال: انتني بها فأتيته بها فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة".

قال شيخ الإسلام في تعليقه على هذا الحديث (...فإن الإيمان الذي علق به أحكام الدنيا، هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: "أعتقها فإنها مؤمنة" أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيت به بمجرد هذا الإقرار) ، (لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة) .

ولذلك كان - ﷺ يعامل المنافقين على ظواهرهم مع علمه بنفاق كثير منهم ليقرر هذا الأصل العظيم (فهم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس ويصومون، ويحجون ويغزون والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم.. ولم يحكم النبي - صلى الله عليه وسلم- في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك، بل لما مات عبد الله بن أبي سلول وهو من أشهر الناس بالنفاق ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين.. لأن الميراث ميناه على الموالاة الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهره من موالاة المؤمنين.. وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين) (وهكذا كان حكمه ﷺ في دمانهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم لا يستحل منها شيئاً إلا بأمر ظاهر، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم) ومع ذلك (يجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب، فالمؤمن المستحق للجنة لا بد أن يكون مؤمناً في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة) .

وبعد هذا التقرير الواضح لهذا الأصل القطعي ترد بعض التساؤلات التي قد يظن أنها مخالفة لهذا الأصل ومنها:

أ - لماذا حصل الخلاف في قبول توبة الزنديق ، مع أن الأصل يقتضي أخذه على ظاهره؟

ب- ما ذكر من أدلة ينطبق على من أظهر الإسلام، أو من أقر بالإسلام ونطق بالشهادتين من الكفار لكن هل ينطبق هذا الكلام على المسلم إذا أظهر الكفر فيحكم بكفره بمجرد ذلك بناءً على هذا الأصل؟.

وللجواب عن ذلك يقال:

أ-أما الأول فقد اختلف العلماء فيه فذهب بعضهم إلى قبول توبته وهو قول الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد، والبيهقي والنووي وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء رحمهم الله، وذهب مالك وأبو حنيفة في إحدى الروایتين عنه والرواية الأخرى عن أحمد وابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمه الله إلى عدم قبول توبته .

ولا نريد أن ندخل في تفاصيل أدلة الفريقين ولا في الترجيح، وإنما الذي يهمنا هنا، قول من قال بقتله بعدما يظهر التوبة، هل ينافي الحكم بالظاهر؟.

الواقع أن (من تأمل أقوال العلماء في هذه المسألة وجد أنه لا خلاف بينهم في مناط الحكم وهو اعتبار الظاهر في الحكم على الناس، وإنما اختلفوا في تحقيق ذلك المنط، فيما يتعلق بالزندق فمنهم من يرى ظاهره الإسلام لتظايره بذلك (مستدلاً بالأدلة السابقة التي ذكرناها)، ومنهم من يرى أن ظاهره خداع المسلمين لا الرجوع إلى الإسلام، ولهذا لم يجزم من قال بقتله أنه لا بد أن يكون كافراً في الباطن) .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (والزندق بالعكس "من الكافر الأصلي إذا تاب" فإنه كان مخفياً لكفره مستتراً به، فلم تؤخذ بما في قلبه إذا لم يظهر عليه، فإذا ظهر على لسانه وآخذناه به فإذا رجع لم يرجع عن أمر كان مظهرأ له غير خائف من إظهاره، وإنما رجع خوفاً من القتل) . ثم ذكر قاعدة مهمة تنسجم مع قاعدة الحكم بالظاهر فقال: (وهنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها، وهي أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره، بالإسلام لأنه ظاهر لا يعارضه ما هو أقوى منه، فيجب العمل به، لأنه مقتض لحقن الدم والمعارض منتف،

فأما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فأظهاره بعد القدرة عليه التوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية.

وهذا القدر قد بطلت دلالاته بما أظهره من الزندقة، فلا يجوز الاعتداء عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالاته)

ب- أما التساؤل الآخر: حول المسلم إذا ظهر منه الكفر:

فيقال فيه إن هناك فرقاً بين الحكم بإسلام المعين والحكم بكفره فالحكم بإسلامه يكفي فيه الإقرار والظاهر، وهو إسلام حكمي قد يكون معه المعين منافقاً في الباطن.

أما الكفر فليس حكماً على الظاهر فقط، وإنما هو حكم على الظاهر والباطن بحيث لا يصح أن نحكم على معين بالكفر مع احتمال أن يكون غير كافر على الحقيقة. ولذلك لابد من النظر للعمل الذي عمله هذا المعين هل هو أمر لا يحتمل غير الكفر؟ أم أمر يحتمل الكفر وعدمه؟ أم أن الأمر كفر في ظاهره ولكن يحتمل أن يكون معذوراً بجهل أو تأول وسيأتي تفصيل هذه المسألة في المباحث التي بعدها. أما انتفاء القطع فظاهر، وأما انتفاء الظن فلأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن خلافه.. وإذا عرف هذا فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته، وتكذيبه واستهانتة بالدين، وقدحه فيه، فأظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا.

الاحتياط في التكفير المعين

مذهب أهل السنة وسط بين من يقول: لا تكفر من أهل القبلة أحداً، وبين من يكفر المسلم بكل ذنب دون النظر إلى توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه، ويتلخص مذهب أهل السنة في أنهم يطلقون التكفير على العموم مثل قولهم: من استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر، ومن قال القرآن مخلوق، أو أن الله لا يرى في الآخرة كفر، ولكن تحقق التكفير على المعين لابد له من توفر شروط، وانتفاء موانع، فلا يكون جاهلاً ولا متأولاً ولا مكرهاً.. الخ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " فقد يكون الفعل أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع"

فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع حكم برده فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، وسنبحث في هذه الفقرة:

أ - النصوص المحذرة من إطلاق التكفير على المعين دون بيئة وتطبيقات السلف لذلك.

ب- نصوص تدل على تكفير المعين إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع وتطبيقات السلف لذلك.

أ- قال ابن أبي العز الحنفي: (و أما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا تشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت، ولهذا ذكر أبو داود في سننه في كتاب الأدب " باب النهي عن البغي" وذكر فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول: " كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب، فقال له أقصر، فقال خلني وربّي، أبعثت على رقيباً؟ فقال: و الله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار. قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته " وهو حديث حسن، ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله) .

ومن الأحاديث المحذرة من تكفير المسلم ﷺ : " إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما " قال الحافظ في الفتح (... والتحقق أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم ... وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره... فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكانه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله)

وقال القرطبي رحمه الله: (والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفاً شرعياً فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرفة ذلك القول وإثمه) .

وهذا الوعيد والزجر أن لم يكن مع الكفر بينه كما ذكر القرطبي، ولم يكن متأولاً ومن فقه البخاري أن وضع هذا الحديث تحت باب (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) ثم ذكر بعده باباً آخر بعنوان (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً...) ثم ذكر بعض الأحاديث الدالة على المقصود.

ومن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها للتحذير من التكفير: موقف السلف من أحاديث الوعيد لمن ارتكب الكبائر وعدم إنفاذها على الأعيان من مثل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه" ولعنه شارب الخمر، والواصلة والمستوصلة والراشي والمرتشى" وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلُونَ سَعيراً﴾ إلى غير ذلك من الأدلة، فهذه الأدلة القول بموجبها واجب على العموم والإطلاق من غير أن يعين شخصاً من الأشخاص فيقال: ملعون أو مستحق للنار لإمكان التوبة، أو الحسنات الماحية أو المصائب المكفرة وغيرها من مكفات الذنوب بل عد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه، أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم، والتكفير هو من الوعيد بل أشد أنواع الوعيد فإذا كان هذا التحذير فيما دون الكفر، فالتحذير من إطلاق الكفر على التعيين أشد والله أعلم.

وقد التزم أهل السنة بموجب هذه التوجيهات فعرفوا باحتياطهم في التكفير رغم أن أغلب الفرق باستثناء المرجئة تتساهل في المسألة، بل وتكفر أهل السنة أما أهل السنة فالتزموا الضوابط الشرعية، يقول شيخ الإسلام: (فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى) وقال رحمه الله: (إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى) .

(ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محتتمهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم) .

فهذا أنموذج عظيم للتطبيق العملي لهذا المبدأ وفيه رد عملي على أدعياء العلم من المبتدعة الذين يزعمون أن شيخ الإسلام يكفر المسلمين إلى آخر هذا الكلام المستند إلى الهوى والتعصب.

وإليك نموذجاً آخر للتطبيق العملي لهذا المنهج وهو موقف الإمام أحمد إمام أهل السنة رحمه الله من أعيان الجهمية ممن آذوه، ودعوا الناس إلى بدعتهم وعاقبوا مخالفهم الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك ويمتنحونهم ويعاقبونهم، إذا لم يجيبوهم ويكفرون من لم يجيبهم، حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فآخطأوا، وقتلوا من قال لهم ذلك .

يتبين مما سبق أن أهل السنة يطلقون التكفير بالعموم، وكذلك الوعيد ولكن الحكم على المعين بالكفر والوعيد لا بد فيه من الدقة والاحتياط للتأكد من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

لكن ظن بعض المتوهمين - بسبب قراءتهم لهذه النصوص وأمثالها - أن أهل السنة لا يكفرون المعين، هكذا بالإطلاق، وظنهم هذا شبيه بظن من اعتقد أن أهل السنة يتساهلون في مسألة التكفير، وسنبين في المبحث القادم موقف أهل السنة من كفر المعين إذا قامت عليه الحجة.

ب- نصوص تدل على تكفير المعين إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، وتطبيقات السلف لذلك.

من تأمل كلام أهل السنة في هذه المسألة يتضح له تحفظهم من إطلاق التكفير إلا إذا قامت الحجة على المعين ويفهم من ذلك بدهاء أنه إذا قامت الحجة على المعين وأصر على عمل الكفر فإنه يحكم بكفره ويستتاب فإن تاب وإلا قتل... انظر قول شيخ الإسلام رحمه الله: (إذا عرف هذا فتكفير "المعين" من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع "المعينين" مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من

المسلمين، و إن أخطأ و غلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزال إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة) .

إذاً إذا قامت الحجة وزالت الشبهة وتيقنا من إصراره وتكذيبه فلا بد من تكفيره وهذا أمر معروف ومجمع عليه لدى علماء الأمة قاطبة.

ولذلك ذكر الفقهاء في كتبهم "كتاب المرتد" وذكروا فيه الأحكام المترتبة على من ارتد عن دينه من نكاح وإرث، ونحوه. وتصرفات المرتد في رده من بيع وهبه وعتق.. وكذلك الأشياء التي يصير بها المسلم كافراً واستتابته فإذا لم يتب قتل إجماعاً .

وهكذا فعل السلف مع من سب الرسول ﷺ أو من لم يرض بحكم الرسول ﷺ ، أو مع أعيان الجهمية كالجعد بن درهم وغيلان الدمشقي وما ورد من قتل السحرة .. الخ وأيضاً (أصحاب رسول ﷺ قاتلوا بني حنيفة، وقد أسلموا مع النبي ﷺ وهم يشهدون أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله، ويؤذنون ويصلون، فإن قال: إنهم يقولون: إن مسيلمة نبي، فقل هذا هو المطلوب. إذا كان من رفع رجلاً إلى رتبة النبي ﷺ كفر وحل ماله ودمه، ولم تنفعه الشهادتان ولا الصلاة، فكيف بمن رفع شمساً أو يوسف أو صحابياً أو نبياً إلى مرتبة جبار السموات والأرض؟ ويقال أيضاً: الذين حرقهم علي - رضي الله عنه - وتعلموا العلم من الصحابة، ولكنهم اعتقدوا في علي مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم؟ أتظنون أن الصحابة يكفرون المسلمين؟.. ويقال أيضاً: بنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمان بني العباس، كلهم يشهدون بالسنتهم أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله، ويدعون الإسلام، ويصلون الجمعة والجماعة، فلما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء دون ما نحن فيه أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم، و أن بلادهم بلاد حرب، وغزاهم المسلمون حتى استنفذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين ...

ويقال أيضاً: الذين قال الله فيهم: { يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم} أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم- ويجاهدون معه ويصلون معه ويزكون ويحجون ويوحدون، وكذلك الذين قال الله فيهم: { قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} ، فهؤلاء الذين صرح الله فيهم، أنهم كفروا بعد إيمانهم، وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح..) .

ومن التطبيقات العملية لتكفير المعين إذا قامت عليه الحجة إجماع السلف على قتل الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، استناداً لقتال الصحابة لمائعي الزكاة رغم إقرارهم بها، واعتمد شيخ الإسلام هذه القاعدة في فتواه الشهيرة عن التتار وجوب قتلهم كحال المرتدين فقال رحمه الله: (كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتلهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة.

وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنة ... فأما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام، أو الحج أو التزام تحريم الدماء والأموال، والخمر والزنا.. فإن الطائفة الممتنعة تقتل عليها وإن كانت مقره بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء) إلى أن يقول - رحمه الله -: (وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون لإزالة ولايته، و أما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب- بعدما ذكر بعض الأمثلة - (ولو ذهبنا نعدد من كفره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتوا برده لطلال الكلام..)

وبهذه الأمثلة والتطبيقات تتضح الصورة لمريد الحق إن شاء الله. والخلاصة أن من أظهر شيئاً من مظاهر الكفر لا يكفر حتى تقام عليه الحجة للتأكد من دوافعه لهذا العمل فإذا زالت الشبهة وأصر استتيب فإن تاب وإلا قتل. لكن يرد تساؤل هنا وهو ما مفهوم قيام الحجة؟ وهل كل من فعل مكفراً ولو كان في دار علم، يقال لم تقم عليه الحجة؟ فنقول هذا ما سنعرفه في المبحث القادم إن شاء الله.

١- المراد به لغة و اصطلاحاً:

(الخطأ والخطيء: ضد الصواب، وقد أخطأ، قال تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم، وأخطأ الطريق، عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه.. والخطأ: ما لم يتعمد، والخطيء: ما تعمد، وقال الأموي: المخطيء: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخطيء: من تعمد ما لا ينبغي، والخطيئة الذنب على عمد، والخطيء: الذنب في قوله تعالى: {إن قتلهم كان خطئاً كبيراً} أي إثماً، وقال تعالى: فيما حكاه عن أخوة يوسف: {إنا كنا خاطئين} أي آثمين..)، وقال الراغب في "المفردات": (الخطأ: العدول عن الجهة) ثم ذكر بعض صور الخطأ ومنها: (أن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال أخطأ فهو خطيء، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، وهذا المعنى بقوله - صلى الله عليه وسلم- "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"، وبقوله: "من اجتهد فأخطأ فله أجر"، {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة} إلى أن يقول (وجملة الأمر أن من أراد شيئاً فاتفق منه غيره يقال: أخطأ، وإن وقع منه كما أراده يقال: أصاب، وقد يقال: لمن فعل فعلاً لا يحسن أو أراد إرادة لا تجمل إنه أخطأ).

والخلاصة أن معنى الخطأ في اللغة: أن يريد ويقصد أمراً، فيقع في غير ما يريد، أما الخطيء: فهو الإثم أو الذنب المتعمد والله أعلم.

أما معنى الخطأ في الاصطلاح: فهو قريب من المعنى اللغوي، قال الحافظ ابن رجب- رحمه الله -: (الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً)، أو يظن أن الحق في جهته، فيصادف غير ذلك، وقال الجرجاني: (الخطأ وهو ما ليس للإنسان فيه قصد.. كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم..)، وهناك تعريفات أخرى قريبة مما ذكر وحاصلها أن الخطأ في الاصطلاح: (كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه).

٢- الفرق بينه وبين الجهل:

الجهل يأتي بعدة معاني منها: خلو النفس من العلم وهو المشهور، ومنها: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، ومنها: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً ومنه قوله سبحانه: {فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة}. وقد سبق الكلام عن أدلة أهل العلم في العذر بالجهل، ومقصدهم بالجهل الذي يعذر صاحبه: أن يقول قولاً أو يعتقد اعتقاداً بخلاف (الحق)، غير عالم وغير قاصد للمخالفة، رغم اجتهداه في رفع الجهل عن نفسه، وهو بهذا المعنى يتفق مع الخطأ حيث إن الجاهل والمخطيء - حسب هذا المفهوم- غير قاصدين للمخالفة، لذلك وردت النصوص من الكتاب والسنة في إعدارهما ورفع الإثم عنهما - في الحقيقة- في حكم من لم تقم عليه الحجة والله أعلم.

٣- متى يكون عذراً في العقائد والأحكام؟

اتفق الأئمة على الإعدار بالخطأ-كما في الجهل- وإنما الخلاف في شمول ذلك للعقائد والأحكام، أم للأحكام فقط؟ وسنذكر هنا الأدلة العامة على العذر بالخطأ، ثم نشير إلى شمولها أو عدمه.

أ- أدلة عامة حول العذر بالخطأ:

استدل أهل السنة لذلك بأدلة كثيرة، سنأخذ أهمها ومنها:

١- قوله سبحانه: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباؤهم فأخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً}، قال الحافظ في الفتح: (.. قال ابن التين: أجرى البخاري قوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به}، في كل شيء، وقال غيره: هي في قصة مخصوصة وهي: ما إذا قال الرجل يا بني وليس هو ابنه... ولوسلم أن الآية نزلت فيما ذكر لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها، وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم).

٢- واستدلوا بقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها... الآية}، فقيد الوعيد على قاتل المؤمن بالتعمد، وفرقت النصوص بين القتل المتعمد والقتل الخطأ في أحكام الدنيا والآخرة.

٣- ومن الأدلة المشهورة قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخَذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَهْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (وثبت في الحديث الصحيح أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال: فقد فعلت .

٤- ومن الأحاديث المشهورة في العذر بالخطأ قوله-صلى الله عليه وسلم - : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه" ، قال الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث (الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكرةً الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم، ولو قتل مؤمناً خطأ فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب، وكذا لو أتلّف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه..) إلى أن يقول: (والأظهر، والله أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر) .

وقد استدلوا بالحديث المشهور في قصة الرجل من بني إسرائيل ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في تعليقه عليها: (فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك، أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل هذين الاعتقادين كفر، يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يردّه عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته، فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد، من أهل الإيمان بالله وبرسوله وبالיום الآخر والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك، فعظيم..) .

فهذا الحديث كثيراً ما يستدل به شيخ الإسلام في مسائل العذر بالجهل والخطأ، والتأويل.

فهذا الرجل وقع في الخطأ - فتكلم بالكفر من غير قصد - بسبب جهله - فعذره الله سبحانه لعدم قيام الحجة عليه، أما الاستدلال به على مسألة العذر بالتأويل فمن باب أولى، لأن المتأول في حقيقته مجتهد مخطيء، فإذا لم يكفر المخطيء من غير اجتهاد- كما في هذه القصة - فعدم كفر من اجتهد في طلب الحق فأخطأ من باب أولى .

وفي هذا المعنى يقول ابن الوزير - رحمه الله - : (.. قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم) ثم ذكر بعض أدلة الإعذار بالخطأ ومنها قصة الرجل من بني إسرائيل، ثم علق عليها قائلاً (وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف العقاب.. وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل) ، فذكر أنه أخطأ بسبب الجهل فعذر، ثم استدل به على الخطأ بسبب التأويل والله أعلم..

٥- ونختم هذه الأدلة بحديث خاص بإعذار المجتهد المخطئ في الأحكام، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" قال الحافظ الخطيب البغدادي - رحمه الله - : (فإن قيل: كيف يجوز أن يكون للمخطئ فيما أخطأ فيه أجر، وهو إلى أن يكون عليه في ذلك إثم لتوانيه وتفريطه في الاجتهاد حتى أخطأ؟ فالجواب، أن هذا غلط لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل للمخطئ أجراً على خطئه، وإنما جعل له أجراً على اجتهاده، وعفا عن خطئه لأنه لم يقصده، وأما المصيب فله أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته) ، واستدل جمهور العلماء بهذا الحديث على تخطئة بعض المجتهدين ممن لم يصب الحق وأن الحق مع أحدهم أو بعضهم، وفيه رد على من قال: كل مجتهد مصيب، يقول الإمام ابن قدامة - رحمه الله- : (والحق في قول واحد من المجتهدين ومن عداه مخطئ، سواء كان في فروع الدين أو أصوله) .

ثم ذكر الأدلة على ذلك ومنها هذا الحديث، وقال الإمام الزركشي : (واختلف العلماء في حكم أقوال المجتهدين، هل كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد؟ ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء رحمهم الله إلى أن الحق في أحدهما، وإن لم يتعين لنا فهو عند الله متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالاً حراماً، ولأن الصحابة تناظروا في المسائل واحتج كل واحد على قوله: وخطأ بعضهم بعضاً، وهذا يقتضي أن كل واحد يطلب إصابته الحق، ثم اختلفوا، هل كل مجتهد مصيب أم لا؟ فعند الشافعي أن المصيب منهم واحد وإن لم يتعين، وإن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد وبه قال مالك وغيره..) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (فإذا أريد بالخطأ الإثم، فليس المجتهد بمخطئ بل كل مجتهد مصيب مطيع لله، فاعل ما أمره الله به، وإذا أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر فالمصيب واحد، وله أجران..) ، ونختم الكلام حول هذا الحديث بالإشارة إلى أن من أخطأ فحكم أو أفتى بغير علم واجتهاد فهو آثم عاص ، يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - (.. فمن كان خطوه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه.

وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله فهذا مغفور له خطؤه.....) ، لكنه لا يكفر إن فرط في الاجتهاد فوقع في الكفر خطأ، لأن الكفر يكون بعد قيام الحجة،

يقول شيخ الإسلام: (.. و أما "التكفير" فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم- وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر، ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته..) ، ويقول - أيضاً -: (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة) ، وخلاصة هذا المبحث ما يلي:

قد تواترت النصوص من الكتاب والسنة في إعدار المخطيء، و أن حكمه حكم الجاهل والمتأول - فلا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه -، و أنه إن كان مجتهداً فيما يسوغ فيه الاجتهاد - فله أجر باجتهاده - ولو أخطأ - أما إن لم يكن مجتهداً وأخطأ فيأثم لتفريطه.

لكن هل يفرق في ذلك بين العقائد والأحكام؟

هل يفرق بين العقائد والأحكام؟

سبقت الإشارة في مبحث الجهل إلى بطلان التقسيم إلى فروع يعذر الجاهل فيها، و أصول لا يعذر، و أن هذا التقسيم لا دليل عليه ولا يعرف عن السلف، والمفروقون لم يذكروا حداً منضبطاً يمكن به التفريق بين الأصول والفروع، والعذر بالخطأ من جنس العذر بالجهل، لذلك بين أئمة السلف أنه لا يآثم المجتهد المخطيء لا في الأصول ولا في الفروع، والخلاف في هذه المسألة بين أئمة السلف ومخالفهم من المتكلمين ومن تأثر بهم، فرع عن الخلاف في أصل عام شامل، وهو: هل يمكن لكل أحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع، و إذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق، بل قال ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمر، ولم يكن هو الحق في نفس الأمر: هل يستحق أن يعاقب أم لا؟ وهل يفرق في ذلك بين الأصول والفروع أو بين المسائل العلمية والعملية؟

نقل شيخ الإسلام الأقوال في هذه المسألة، ثم بين أن قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة، والشافعي، والثوري وداود بن علي وغيرهم أنهم (لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية، كما ذكر عنهم ابن حزم وغيره، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء (إلا الخطابية) .

ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين، ولا يصلي خلفه. وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: إنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية، قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره، قالوا: والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام، لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهي باطلة عقلاً، فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة..) ثم ذكر هذه الفروق ورد عليها، وفي مواضع أخرى، ذكر بعض الأمثلة عن السلف .

فقال: (... و أيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل ، واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض، ولعن بعض، وإطلاق تكفير بعض، أقوال معروفة، وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: (بل عجبت) ويقول: إن الله لا يعجب... فكان يقول (بل عجبت) فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروفاً من القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: { أفلم يبايئ الذين آمنوا } وقال: إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا إنكار الآخر قراءة قوله: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} وقال: إنما هي: ووصى ربك وبعضهم كان حذف المعوذتين، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، و إن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر..) .

إذاً العذر بالخطأ يعم المسائل العلمية والعملية، وليس في النصوص ما يدل على التفريق، لكن قد يقول قائل: إذا قلنا: إن المجتهد المخطئ في مسائل العقيدة يرفع عنه الإثم، فهل نقول أيضاً: إن المجتهد المخطئ يؤجر أجراً

واحدًا، كالمجتهد في أمور الأحكام والعمل؟ فيجاب عن ذلك، بأن النصوص الواردة، فيها رفع الاثم عن المجتهد المخطئ، وليس فيها ما يدل على أن كل مجتهد مخطئ يكون مأجوراً باستثناء قوله - صلى الله عليه وسلم -: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب.. الحديث"، وهذا كما هو واضح من سياقه خاص بالحاكم أي القاضي، ومثله المفتي، وقد أشار شيخ الإسلام إلى شيء من هذا المعنى حيث قال: (.. وكذلك كل من عبد عبادة نهى عنها ولم يعلم بالنهي - لكن هي من جنس المأمور به - مثل من صلى في أوقات النهي، وبلغه الأمر العام بالصلاة ولم يبلغه النهي، أو تمسك بدليل خاص مرجوح، مثل صلاة جماعة من السلف ركعتين بعد العصر، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلاهما ... بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك، فإن هذا لا ثواب فيه، وإن كان لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة كما قال تعالى: {وما كنا معذبين حتى ننبعث رسولاً} ..

فالعقاب عليها مشروط بتبليغ الرسالة، و أما بطلانها في نفسها فلأنها غير مأمور بها، فكل عبادة غير مأمور بها فلا بد أن ينهى عنها، ثم إن علم أنها منهي عنها استحق العقاب، فإن لم يعلم لم يستحق العقاب، وإن اعتقد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع فإنه لم يعلم لم يستحق العقاب، وإن اعتقد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع فإنه يثاب عليها، وإن كانت من جنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به...).

فشيخ الإسلام - فيما يبدو - استند في كلامه هذا إلى القاعدة المعروفة في أن العمل لا يقبل إلا إذا كان خالصاً أريد به وجه الله، صواباً بما شرع الله، فلما لم يشرع جنسه غالباً يكون في أمور العقيدة كصور الشرك ونحوها من البدع الحقيقية التي يكثر وجودها لدى الفرق المشهورة، أما الاجتهاد الخاطئ فيما شرع جنسه فغالباً يكون في مسائل الاجتهاد من أمور التعبد ونحوها.

المحاضرة التاسعة

ثالثاً: الإكراه

تعريفه لغة واصطلاحاً:

أ- معنى الإكراه في اللغة:

جاء في اللسان: (وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكره والكره لغتان، فبأي لغة وقع فجانز) ...

وقال الفراء: (الكره، بالضم، المشقة، يقال: قمت على كره: أي على مشقة، قال: ويقال أقامني فلان على كره، بالفتح، إذا أكرهك عليه، وقال ابن سيده: الكره الإباء والمشقة تحتملها من غير أن تكلفها..)

وجاء في المعجم: (كره الشيء كرهاً وكراهةً وكراهيةً: خلاف أحبه فهو كرهه ومكروه، وأكرهه على الأمر: قهره عليه، وكره إليه الأمر، صيره كرهياً إليه، والمكره: ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وجمعه مكاراً، وجاء في المصباح المنير: (الكره، بالفتح، المشقة، بالضم، القهر، وقيل: بالفتح، الإكراه، بالضم، والمشقة، وأكرهته على الأمر إكراهاً، حملته عليه قهراً، يقال: فعلته كرهاً، بالفتح، أي إكراهاً، ومنه، قوله تعالى: (طوعاً وكرهاً) الفقابل بين الضدين)

فنلاحظ مما سبق، أن معاني الإكراه، تدور حول المشقة والقهر والإجبار، ومنافاة الرضى والمحبة والاختيار.

ب- المعنى الاصطلاحي:

عرف الفقهاء الإكراه، بتعريفات كثيرة، بينها بعض الاختلافات اليسيرة، بحسب اختلافهم في بعض شروط الإكراه وأنواعه، وسأذكر بعض التعريفات باختصار:

قال ابن حزم – رحمه الله – في تعريف الإكراه: (والإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك ...) وعرفه ابن حجر – رحمه الله – بقوله: (هو إلزام الغير بما لا يريده) ^١.

وعرفه الشرقاوى من الشافعية فقال في تعريفه: (الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً).

وعرفه علاء الدين البخاري ^٢، تعريفاً شاملاً، فقال: (حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً فانت الرضا بالمباشرة) ^٣.

وهذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها، إلا أنها متفقة في معانيها من حيث الإجمال: فتتفق هذه التعريفات على: أن في الإكراه إلزاماً للغير قهراً – بالوعيد بالقتل أو غيره – على فعل أمر لا يريده ولا يحبه، وهذه المعاني تتفق مع المعنى اللغوي، وبعض تفصيلات التعريف، سنتحدث عنها عند الكلام عن أنواع الإكراه وشروطه.

٢- أنواع الإكراه:

قسم جمهور الأصوليين والفقهاء والإكراه إلى نوعين إكراه ملجيء وهو الإكراه التام، وإكراه غير ملجيء، وهو الإكراه الناقص.

أ- الإكراه الملجيء (التام):

وهو الذي يقع على نفس المكره: ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار: كأن يهدد الإنسان بقتله أو بقطع عضو من أعضائه كيده أو رجله، أو بضرب شديد يفضي إلى هلاكه أو بإتلاف جميع ماله، فمتى غلب على ظنه أن ما هدد به سيقع عليه، جاز له القيام بما دفع إليه بالتهديد، باعتباره في حالة ضرورة شرعية

ب- الإكراه غير الملجيء (الناقص):

وهو التهديد أو الوعيد بما دون تلف النفس أو العضو، كالتخويف بالضرب أو القيد أو الحبس أو إتلاف بعض المال، وهذا النوع يفسد الرضا، ولكنه لا يفسد الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به .

وقد يلحق بهذا النوع، التهديد بحبس الأب أو الابن أو الزوجة و الأخت والأم والأخ، وهناك نزاع في اعتبار هذا القسم من أقسام الإكراه ، فالقياس يقتضي عدم اعتباره من الإكراه لأن الضرر فيه لا يلحق بالمكره – والأصل في اعتبار المكره به (وسيلة الإكراه) – أن يلحق المكره بالتهديد به، الخوف والمشقة والضيق، أما الاستحسان فيعده من الإكراه، لأن المكره يلحقه الغم والاهتمام والحزن والحرج إذا أصاب أحداً من محارمه مكروه، فيندفع إلى الإتيان بما أمر به كما لو وقع الضرر به أو أشد^(١)

قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله -: (وإن تواعد بتعذيب ولده، فقد قيل ليس بإكراه لأن الضرر لاحق بغيره، والأولى أن يكون إكراهاً لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله، والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا)

قال في الإنصاف: (ضرب ولده وحبسه ونحوهما: إكراه لوالده، على الصحيح من المذهب، صححه في الفروع، والقواعد الأصولية، وغيرهما)

٣- بعض المسائل المتعلقة بالإكراه:

سنشير – بإيجاز – إلى بعض المسائل المهمة المتعلقة بمفهوم الإكراه وأنواعه.

أ- ما الحكم لو أكره المرء على قتل معصوم؟

نقل الأئمة الإجماع على أنه لا يحل للمرء أن يفدي نفسه بقتل غيره، وممن نقل ذلك الإمام ابن العربي والقرطبي وابن رجب – رحمهم الله – قال القرطبي: (أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة)^(١). وقال الإمام ابن رجب – رحمه الله -: (اتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له أن يقتله، فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتبر بهم (...). لكن إن قتله فما الحكم يقول ابن رجب: (فإذا قتله في هذه الحال فالجمهور على أنهما يشتركان في وجوب القود المكره والمكره لاشتراكهما في القتل، وهو قول مالك والشافعي في المشهور عنه وأحمد، وقيل يجب على المكره وحده، لأن المكره صار كالآلة، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وروى عن زفر كالأول، وروى عنه أنه يجب على المكره لمباشرته، وليس هو كالآلة، لأنه أتم بالاتفاق ...)

ب- هل يفرق بين الأقوال والأفعال؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن أفعال القلوب كالحب والبغض لا مجال للإكراه فيها^(١). ومحل الإكراه أفعال الجوارح من الأقوال والأفعال، فهل هناك فرق في الرخصة بين الإكراه على القول، والإكراه على الفعل؟

يقول الإمام القرطبي في حكاية الخلاف في هذه المسألة: (ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله، أو الزنى وشرب الخمر وأكل الربا، يروى هذا عن الحسن البصري، وهو قول الأوزاعي وسحنون ...)

وقالت طائفة: الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان، روى ذلك عن عمر بن الخطاب ومكحول، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق^(١).

وقال الإمام ابن رجب – رحمه الله -: (ولو أكره على شرب الخمر أو غيره من الأفعال المحرمة، ففي إباحته قولان:

أحدهما: يباح له ذلك استدلالاً بقوله تعالى: (ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يکرهن فإن الله من بعد إکراههن غفور رحيم) ...^(١) وهذا قول الجمهور كالشافعي وأبي حنيفة، وهو المشهور عن أحمد، وروى نحوه عن الحسن ومكحول ومسروق، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل عليه.

القول الثاني: أن التقاة تكون في الأقوال ولا تقاة في الأفعال ولا إكراه عليها، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي العالية وأبي الشعثاء، والربيع بن أنس والضحاك وهو رواية عن أحمد، وروي عن سحنون أيضاً، وعلى هذا لو شرب الخمر أو سرق مكرهاً حد ...)

والصحيح عدم التفريق بين الأقوال والأفعال، لعموم قوله تعالى: من كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)

فلم يفرق في الآية بين الأقوال والأفعال، قال الإمام الشوكاني: (وذهب الحسن البصري، والأوزاعي والشافعي وسحنون إلى أن هذه الرخصة المذكورة في هذه الآية، إنما جاءت في القول، وأما الفعل فلا رخصة، مثل أن يكره على السجود لغير الله، ويدفعه ظاهر الآية فإنها عامة فيمن أكره من غير فرق بين القول والفعل، ولا دليل لهؤلاء القاصرين للآية على القول، وخصوص السبب لا اعتبار مع عموم اللفظ ...)

وكذلك يقال: إذا أبيح للمكره سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو أعظم أنواع الكفر، فمن باب أولى رفع الحرج عما دونه من الأقوال والأفعال.

ومن الأدلة على شمول العذر بالإكراه للأفعال قوله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، ومن يكرههن، فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : (وشرط الله سبحانه هذا النهي بقوله (إن أردن تحصناً)، لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادة الإحصان، ... وقيل إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن الإكراه لا يكون إلا عند إرادة التحصن، فلا يلزم منه جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن، وهذا الوجه أقوى هذه الوجوه...) . وقوله تعالى (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم).

قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: (فإن فعلتم فإن الله غفور رحيم، وإثمهن على من أكرههن، وكذا قال مجاهد وعطاء الخراساني والأعمش وقتادة ... وعن الزهري قال: غفور لهم ما أكرهن عليه، وعن زيد بن أسلم قال: غفور رحيم للمكرهات، حكاها ابن المنذر في تفسيره بأسانيد ...)

وقال الإمام ابن العربي - رحمه الله - حول هذه الآية: (وهذه الآية تدل على تصور الإكراه في الزنا، خلافاً لمن أنكر ذلك من علمائنا، وهو ابن الماجشون وغيره، ولا ينهي الله إلا عن متصور، ولا يقع التكليف إلا بما يدخل تحت القدرة، لذلك قلنا: إنه لا حد عليه، لأن الإكراه يسقط حكم التكليف، ... وقوله تعالى: (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) هذه المغفرة إنما هي للمكره لا للذي أكره عليه وألجأ المكره المضطر إليه، ولذلك كان يقرؤها عبد الله بن مسعود، (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم)، والمغفرة تتعلق بالمكره المضطر إليه فضلاً من الله ...)

والخلاصة أن الرخصة بالإكراه شاملة للأقوال والأفعال، باستثناء الإجماع على عدم الرخصة في القتل، والخلاف في مسألة الزنا.

ج- هل يكفي التهديد والوعيد بمفرده في اعتبار الإكراه؟

اتفق العلماء على أن الوعيد إن اقترن بنوع من العذاب فهو إكراه، وإنما وقع الخلاف في الوعيد المجرد، فالأحناف والمالكية والشافعية، ورواية عن أحمد ذهبوا إلى أن الوعيد المجرد يعد إكراهاً، والرواية الأخرى عن أحمد يذهب فيها إلى وجوب اقتران الوعيد بمفرده فعن أحمد فيه روايتان:

إحدهما: ليس بإكراه، لأن الذي ورد الشرع بالرخصة معه ما ورد في حديث عمار وفيه (أنهم أخذوك فغطوك في الماء) ، فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثله.

والرواية الثانية: أن الوعيد بمفرده إكراه، قال في رواية ابن منصور حد الإكراه إذا خاف القتل أو ضرباً شديداً، وهذا قول أكثر الفقهاء وبه يقول أبو حنيفة والشافعي) ثم رجح الإمام ابن قدامة الرواية الثانية وعلل ذلك بقوله: (لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه، ولا يخشى من وقوعه، وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفعاً لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد، ... ولأنه متى توعد بالقتل وعلم أنه يقتله فلم يبيح له الفعل أفضى إلى قتله وإلقائه بيده إلى التهلكة، ولا يفيد ثبوت الرخصة بالإكراه شيئاً ... وثبت الإكراه في حق من نبيل بشيء من العذاب لا ينفي ثبوته في حق غيره)

وفرق القاضي أبو يعلى بين التوعد بالقتل والتوعد بغيره فقال - رحمه الله - : (...فإن كان التوعد بالقتل، وكان ذلك من قاهر مقتدر فيجب أن يقال: إنه إكراه، رواية واحدة، لأن الفعل إذا وقع لم يمكن رفعه، وليس كذلك، إذا كان التوعد بضرب وحبس لأن الفعل إذا وقع يمكن رفعه ...)

وقال الإمام مالك - رحمه الله - : (والوعيد المخوف إكراه وإن لم يقع، إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي وإنفاذه لما يتوعد به)^(١)، وقال الإمام أبو بكر بن العربي - رحمه الله - : (وقد اختلف الناس في التهديد، هل هو إكراه أم لا؟ والصحيح أنه إكراه، فإن القادر الظالم إذا قال لرجل: إن لم تفعل كذا وإلا قتلتك، وضربتك أو أخذت مالك، أو سجنتك، ولم يكن له من يحميه إلا الله، فله أن يقدم على الفعل، ويسقط عنه الإثم في الجملة، إلا في القتل ...)، كل ما سبق يتعلق بوسيلة الإكراه، وهناك جانب آخر يتعلق بالمكره عليه، نبه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: (تأملنت المذاهب، فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكروه، فليس المعتبر في كلمات الكفر، كالإكراه المعتبر بالهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد، ولا يكون الكلام إكراهاً، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه فلها أن ترجع على أنها لا تهب إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً، ولفظه في موضع آخر لأنه أكرهها، ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يباح له التكلم بكلمة الكفر^(٢)، فشيخ الإسلام - رحمه الله - يفرق بين الإكراه على الكفر، والإكراه على غيره من الأحكام، فمن أكرهه على الكفر لا يباح له التكلم بذلك إلا بعد التعذيب، أما غير ذلك فيكفي فيه الكلام والتخويف .

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان): (فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظة مكرهاً، لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله)^(٣).

وقال الإمام ابن الجوزي - رحمه الله - : (وقلبه مطمئن بالإيمان) أي: ساكن إليه راض به، (ولكن من شرح بالكفر صدرًا) قال قتادة: من أتاه بايثار واختيار، وقال ابن قتيبة: من فتح له صدره بالقبول، وقال أبو عبيدة: المعنى: من تابعته نفسه، وانبسط إلى ذلك، يقال: ما ينشرح صدري بذلك، أي: ما يطيب^(٤)، وقال الإمام الشوكاني: (ولكن من شرح بالكفر صدرًا) أي اعتقد وطابت به نفسه، واطمان إليه^(٥)، إذاً لا بد من طمأنينة القلب بالإيمان، وبغض وكراهية الكفر، وهذا شرط مجمع عليه^(٦)

قال ابن بطال تبعاً لابن المنذر: (أجمعوا على أن من أكرهه على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته ...)

وقال ابن العربي - رحمه الله - : (وأما الكفر بالله، فذلك جائز له (أي المكروه) بغير خلاف على شرط أن يلفظ وقلبه منشرح بالإيمان، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان أثماً كافراً، لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن، وإنما سلطانه على الظاهر ...)

لكن ينبغي أن نعلم، أنه وإن جاز قول الكفر أو فعله بسبب الإكراه - إلا أن الصبر أفضل وأعظم أجراً، قال ابن بطال - رحمه الله - : (أجمعوا على أن من أكرهه على الكفر واختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة)^(٧)، ويقول الإمام ابن العربي - رحمه الله - : (إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها ...)

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : (والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله)

واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة من أشهرها حديث خباب بن الأرت - رضي الله عنه - وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده

رابعاً: التأويل

١- المراد به (في اللغة والاصطلاح)

أ- في اللغة:

مادة (أول) في كل استعمالاتها اللغوية تفيد معنى الرجوع، والعود، جاء في اللسان: (الأول: الرجوع: آل الشيء يؤول أولاً ومالاً: رجع، وأول إليه الشيء: رجع، وآلت عن الشيء: ارتددت... والإيل والأيل: من الوحش، وقيل

هو الوعل، قال الفارسي: سمي بذلك لمآله إلى الجبل يتحصن فيه... وقال أبو عبيد في قوله: (وما يعلم تأويله إلا الله) ^١ قال: التأويل المرجع والمصير، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه، وأولته: صيرته إليه ^٢ وفي تهذيب اللغة: (وأما التأويل فهو تفعيل من أول يؤول تأويلاً وثلاثية آل يؤول: أي رجع وعاد) ^٣ وقال ابن فارس: (أول الحكم إلى أهله: أي أرجعه وردّه إليهم... وآل الجسم إذا نحف، أي رجع إلى تلك الحالة، ومن هذا الباب تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول إليه، وذلك قوله تعالى: (هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق) ^٤، ويقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم (...)

إذا التأويل هو ما أول إليه أو يؤول إليه، أو تأول إليه، والكلام إنما يرجع ويعود ويستقر ويؤول إلى حقيقته التي هي عين المقصود به ^٥، وهذا هو المعنى الوارد في الكتاب والسنة.

ب- أما معنى التأويل في اصطلاح العلماء، فله ثلاثة معان:

الأول: (أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام، وإن وافق ظاهره، وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: (هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق) ^٦، ومنه قول عائشة - رضي الله عنها -: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد: اللهم اغفر لي، يتأول القرآن) ^٧.

الثاني: يراد بلفظ التأويل: (التفسير) وهو اصطلاح كثير من المفسرين، ولهذا قال مجاهد - إمام أهل التفسير -: إن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه، فإنه أراد بذلك تفسيره وبيان معانيه، وهذا مما يعلمه الراسخون.

الثالث: أن يراد بلفظ (التأويل): صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك، لدليل منفصل يوجب ذلك، وهذا التأويل لا يكون إلا مخالفاً لما يدل عليه اللفظ ويبينه، وتسمية هذا تأويلاً لم يكن في عرف السلف، وإنما سمي هذا وحده تأويلاً طائفة من المتأخرين الخاضعين في الفقه وأصوله والكلام،

وهذا هو التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض، ورموا في آثارهم بالشبه (...)^٨، وهذا التأويل الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في مسألة الصفات والقدر ونحوها.

وهو من أعظم أصول الضلال والانحراف حيث صار ذريعة لغلاة الجهمية والباطنية والمتصوفة في تأويل التكاليف الشرعية على غير مقصودها أو إسقاطها أو تأويل جميع الأسماء والصفات.

وأهل التأويل المذموم (مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون الأخبار والأوامر، وما بين صائبة فلاسفة عامة الأخبار عن الله واليوم الآخر، حتى عن أكثر أحوال الأنبياء، وما بين جهمية ومعتزلة يتأولون بعض ما جاء في اليوم الآخر وفي آيات القدر ويتأولون آيات الصفات، وقد وافقهم بعض متأخري الأشعرية على ما جاء في بعض الصفات، وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر، وآخرون من أصناف الأمة وإن كان تغلب عليهم السنة، فقد يتأولون أيضاً مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه (...)^٩).

وليس مقصودنا الكلام عن فرق التأويل ومراتبها، أو الرد التفصيلي على تأويل بعض النصوص، وإنما حديثنا هنا يقتصر على حكم من وقع بالكفر متأولاً بسبب - بعض الشبه - هل يعذر؟

المحاضرة العاشرة

الولاء والبراء

: تعريفهما وحكمهما :

- 1* تعريف الولاء لغة تعني النصرة: يقال: هم على ولاية: أي مجتمعون في النصرة : هو من كان بينك وبينه سبب يجعله يواليك وتواليه أي تحبه وتؤيده وتنصره ويفعل هذا أيضاً معك .

الولاء في اللغة : المحبة والنصرة ، والقرب . والولي : المحب والصديق والنصير ، وهو ضد العدو. والموالة والولاية: ضد المعادة

والولاء في الاصطلاح هو: محبة المؤمنين لأجل إيمانهم، ونصرتهم ، والنصح لهم، وإعانتهم ، ورحمتهم ، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين.

وهذا الولاء يكون في حق المسلم الذي لم يصر على شيء من كبائر الذنوب . أما إذا كان المسلم مصراً على شيء من كبائر الذنوب ، كالربا ، أو الغيبة ، أو إسبال الثياب ، أو حلق شعر العارضين والذقن (اللحية) أو غير ذلك فإنه يُحبّ بقدر ما عنده من الطاعات ، ويبغض بقدر ما عنده من المعاصي .

2 الأدلة على وجوب موالة المسلم لأخيه المسلم :

- الأدلة من القرآن :

- أ* [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ] .
- ب* [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ] {المائدة: ٥١}
- ت* [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] {التوبة: ٢٣}
- ث* [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ..] {الممتحنة: ١}

• الأدلة من السنة :

- أ* قال رسول الله ﷺ ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)) مسلم
- ب* وقال ﷺ ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) (متفق عليه) .
- ج* قال ﷺ ((أوثق عرى الإيمان الموالة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله)) الطبراني.

مظاهر الولاء لله

- * إخلاص العمل لله والرجوع إلى منهج الله في جميع أعماله .
- ٢* أن يفهم الإسلام بالمفهوم الشامل الكامل الصالح لكل مكان وزمان [..اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا..] {المائدة: ٣} .
- وقال ﷺ ((تركتكم على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك)) جامع العلوم والحكم
- من مظاهر الولاء لله
- * لا بد من تصحيح مفهوم لا إله إلا الله عند المسلمين .

- ٤* لابد من تصحيح العبادة وأنها ليست شعائر تؤدى وإنما هو منهج حياة دين ودوله يشمل العبادات والمعاملات والأخلاق العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وجميع شؤون الحياة .
- ٥* تربية الجيل تربية إسلامية على الكتاب والسنة و الولاء والبراء.
- ٦* الاحتكام لشرع الله ورفض حكم الجاهلية [أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ] {المائدة: ٥٠} .

مظاهر الولاء للرسول

- ١* السمع والطاعة له والالتزام بسنته قال ﷺ ((أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًا ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيروا اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعصوا عليها بالنواجز ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة)).الترمذي
- ٢* غرس محبة الرسول في القلب ﷺ ((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين ((خ.

مظاهر الولاء للمسلمين

- (١) حب المسلمين في الله :
- أ* ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) ولا يتصور أن تحب الخير إلا لمن تحب.
- ب* قال ﷺ (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، عز وجل ، ورجل قلبه متعلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه.) (الشيخان) .

من مظاهر الولاء

- ت* قال ﷺ ((ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار)خ
- ث* قال ﷺ (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم) . رواه مسلم
- ج* قال ﷺ ((من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان)) الطبراني .
- ح* قال ﷺ ((من عادي لي وليا فقد أذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها و لئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه)) رواه البخاري .
- قال ﷺ (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) . متفق عليه
- (٢) المجاملة والتهادي بين المسلمين : أ* قال ﷺ (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعبادة المريض ، وإتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس) .
- ب* قال ﷺ (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين أصابعه) م خ.
- (٣) يجب على المسلم أن يجعل ولاءه للمؤمنين وعليه نصرتهم ومعاونتهم بالنفس والمال والولد واللسان : وهي تعني أن يقف المسلم في صف إخوانه المسلمين فيكون معهم يداً واحدة على أعدائهم ولا يخذل مسلماً لعدوه ويدل على هذا المعنى آيات وأحاديث كثيرة منها

- أ * [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] {التوبة: ٧١}
- ب * [..وَأِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ]
- ت * [وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا] {النساء: ٧٥}
- - وقد جعل الله هنا القتال في سبيل تخلص المسلمين المستضعفين قتالاً في سبيله ونصراً له سبحانه وتعالى .
- ج * وقال صلى الله عليه وسلم: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)) (الشيخان)، وقد فسر نصر الأخ ظالماً بأن ترده عن الظلم
- * وأما نصره مظلوماً فمعناه رد الظلم عنه .
- ح * قوله ﷺ ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)) (البخاري) ومعنى أن يسلمه أي يخلي بينه وبين أعدائه
- خ * كان رسول الله ﷺ يمر على آل ياسر وهم يعذبون فلا يملك إلا أن يقول لهم [صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة]، ولم يستطع أن يرد عن أحد المستضعفين شيئاً طيلة مكوثه ﷺ بمكة، ولكن بعد أن عزه الله بـسيف النصر استطاع أن يمد يد العون للمستضعفين بمكة فكان يرسل إليهم من ينقذهم ويساعدهم على الفرار إلى المدينة .
- 4 مشاركة المسلمين في السراء والضراء التألم لألهمهم والفرح لفرحهم : قال ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) .
- * قال ﷺ ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه)) م خ
- ٥ * احترام حقوق المسلمين واحترامهم وتقديرهم وعدم عيبهم :
- [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] {الحجرات: ١١} .
- قال ﷺ ((ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر)) صحيح.
- 6 النصح للمسلمين وعدم خداعهم فلا يبيع المسلم على بيع أخيه ولا يسوم على سومه ولا يخطب على خطبته قال ﷺ ((المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يدر ولا يخطب على خطبته حتى يدر)) مسلم .
- * قال ﷺ ((الدين النصيحة قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لكتاب الله ، ولنبيه ، ولأئمة المسلمين)) .
- * قال ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) م خ
- ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات))
- الدعاء والاستغفار لهم والرفق بضعفانهم : [وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ] {الحشر: ١٠}
- ﷺ ((ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك و لك بمثل)) م خ
- السؤال عن المسلمين ومزاورتهم :
- * قال ﷺ ((من عاد مريضاً أو زار أخاً له بعث الله إليه منادياً من السماء أن طبت وطاب ممشاك قد تبوأ من الجنة منزلاً)) .
- والمحبة للمسلم العاصي تقتضي أن يهجر إذا كان هذا الهجر يؤدي إلى إقلاعه عن هذه المعصية وإلى عدم فعل ما يشبهها من قبله أو من قبل غيره ، كما هجر النبي x الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وأمر الصحابة أن يهجروهم، فلم يكلموهم خمسين يوماً. متفق عليه .

- كما أن المحبة للمسلم العاصي تقتضي مناصحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، ليفعل الخير ويجتنب المعصية ، فينجو من شقاء الدنيا وعذاب الآخرة ، كما تقتضي المحبة للعاصي إقامة الحدود والتعزيرات عليه ليتوب ويرجع إلى الله تعالى ، ولتكون تطهيراً له من ذنوبه.
- وقريب من العاصي : المتهم بالنفاق ، فيوالى بقدر ما يظهر منه من الخير ، ويعادى بقدر ما يظهر منه من الخبث، وإذا تبين نفاقه وحكم عليه بالنفاق فحكمه في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي بيانه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى .
- أما المبتدعة كالجهمية والقدرية والرافضة والأشاعرة ونحوهم فهم ثلاثة أقسام :
- القسم الأول : من كان منهم داعياً إلى بدعته أو مظهراً لها وكانت بدعته غير مكفرة فيجب بغضه بقدر بدعته ، كما يجب هجره ومعاداته ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم ، فلا تجوز مجالسته ، ولا التحدث معه إلا في حال دعوته ونصحه ، وهذه المجالسة إنما تجوز في حق العلماء خاصة .
- ولا أن يجادله ، ولا أن يقرأ ما يكتبه ، لنلا يقع في قلبه شيء من بدعته ، ولنلا يؤثر عليه بما يثيره من الشبهات بين الحين والآخر.
- أما السلام على المبتدع والرد عليه إذا سلم فهو جائز ، لكن يستحب ترك السلام عليه ، وترك إجابة سلامه إذا كان في ذلك مصلحة ، كأن يكون ذلك سبباً في تركه لها، أو ليُعلم من حوله قبح عمله وعقيدته ، ليحذره العامة ، ونحو ذلك .
- والقسم الثاني من المبتدعة : من كانت بدعته مكفرة ، كغلاة الصوفية الذين يدعون الأموات والمشايخ ، وكغلاة الرافضة (الشيعية الإمامية) الذين يزعمون أن القرآن محرف أو بعضه غير موجود أو يستغيثون بالمخلوقين، فهؤلاء إذا أقيمت عليهم الحجة وحكم بكفرهم فحكمهم في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي تفصيله في المبحث الآتي - إن شاء الله تعالى -
- والقسم الثالث : من كان يخفي بدعته ولا يدعو إليها ولا يحسن شيئاً من ضلالاتها ولا يمدح أهلها ولا يثير بعض الشبه التي تؤيدها فهو كالعاصي المخفي لمعصيته ، يجالس ويسلم عليه ، ولا يهجر.
- والبراء في اللغة : التباعد عن الشيء ومفارقه، والتخلص منه، يقال: تبرأت من كذا ، فانا منه براء ، وبريء منه .
- وفي الاصطلاح : بغض أعداء الله من المنافقين وعموم الكفار ، وعداوتهم، والبعد عنهم ، وجهاد الحربيين منهم بحسب القدرة.
- وحكم الولاء والبراء أنهما واجبان ، وهما أصل عظيم من أصول الإيمان .
- فقد وردت أدلة كثيرة جداً تدل على وجوب موالاته المؤمنين ووجوب البراء من جميع الكافرين من يهود ونصارى ويوذيين وعباد أصنام ومنافقين وغيرهم ، وعلى تحريم موالاتهم ، حتى قال بعض أهل العلم : « أما معاداة الكفار والمشركين : فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك وأكد إيجابه ، وحرّم موالاتهم وشدد فيها ، حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده » ولهذا قال النبي ﷺ : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله » .
- ومن أوضح الأدلة على وجوب الولاء للمؤمنين قوله تعالى : وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " [التوبة : ٧١] ومن أوضح الأدلة على وجوب البراء من الكافرين وتحريم موالاتهم قوله تعالى قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لَقَوْمُهُمْ إِنَّا بَرَاءُؤُكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ " [الممتحنة : ٤] ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الولاء للمؤمنين وعلى تحريم الولاء للكافرين.
- ثانياً: مظاهر الولاء المشروع والولاء المحرم :
- وفيه مطلبان :
- أولاً: مظاهر الولاء المشروع :
- هناك أمور كثيرة تدخل في الولاء المشروع ، وأهم هذه الأمور والمظاهر ما يلي :
- ١- محبة جميع المؤمنين في جميع الأماكن والأزمان ومن أي جنسية كانوا من أجل إيمانهم وطاعتهم لله تعالى ، وهذه المحبة واجبة على كل مسلم، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ؓ قال :

- قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم » .
- وينبغي للمسلم الحذر من معاداة أحد من المؤمنين من أجل دنيا أو تعصب قبلي أو مذهبي أو من أجل مشاجرة حصلت بينهما ، فإن معاداة المؤمن الذي هو من أولياء الله تعالى حرب لله تعالى ، فقد جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى قال : « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب » . رواه البخاري .
 - ٢- نصرة المسلم لأخيه المسلم إذا ظلم أو اعتدى عليه في أي مكان ، ومن أي جنسية كان ، وذلك بنصرته باليد ، وبالمال ، وبالقلم ، وباللسان فيما يحتاج إلى النصرة فيه ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . رواه البخاري ، والأمر للوجوب .
 - فيجب على المسلم أن ينصر المسلمين إذا اعتدى عليهم الأعداء ، فإذا اعتدى الكفار على بلد من بلاد المسلمين وعجز أهلها عن صد عدوانهم وجب على من يليهم من المسلمين نجدتهم والدفاع عنهم بالأموال والأنفس ، وكذلك يجب على المسلم أن يعين أخاه على أخذ حقه ممن ظلمه ، وأن يذب عن عرض أخيه المسلم إذا اغتصب أو قدح فيه وهو يسمع ، كما يجب على المسلم أن يدافع عن المسلمين بلسانه أو قلمه عندما يقدح فيهم أحد في كتاب أو غيره ، وهذا كله من فروض الكفايات
 - ٣- مساعدتهم بالنفس والمال عند اضطرارهم إلى ذلك .
 - فيجب على المسلم أن يعين أخاه المسلم بدينه عند اضطراره إلى ذلك ، فيجب عليه مثلاً إذا وجده منقطعاً في سفر أن يعينه بإصلاح ما يحتاج إليه لمواصلته سفره ، ونحو ذلك ، ويجب عليه أن يعينه بماله عند اضطراره إلى ذلك ، كأن يكون فقيراً ولم يجد ما يأكله هو وأولاده فيجب على الأغنياء من المسلمين مساعدته ، وهذا كله من فروض الكفايات ، فإن لم يوجد ممن يستطيع مساعدته إلا شخص واحد كان فرض عين عليه .
 - ٤- التألم لما يصيبهم من المصائب والأذى ، والسرور بنصرهم ، وجميع ما فيه خير لهم ، والرحمة لهم وسلامة الصدر نحوهم ، قال تعالى في وصف أصحاب النبي ﷺ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ " [الفتح : ٢٩] ، وقال النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . رواه البخاري ومسلم .
 - هذا وهناك أمور أخرى تدخل في الولاء للمسلمين يطول الكلام بذكرها ، منها ما هو فرض عين على المسلم ، كتشميت العاطس ، وكف آذاه عنهم .
 - ومنها ما هو فرض كفاية ، كرد السلام ، وتجهيز الميت ، والصلاة عليه ، ودفنه ، والقيام بما يحتاج إليه المسلمون في أمور دينهم من طلب للعلم ، ومن تعليم له ، ومن دعوتهم إلى الله تعالى وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ومن القيام بما يحتاجون إليه في أمور دنياهم من أمور الطب والصناعة والزراعة وغيرها ، ومن تحذيرهم مما يضرهم ، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في أمور حياتهم .
 - ومنها ما هو مستحب ، كعبادة المريض ، ومساعدة المحتاج غير المضطر بالبدن والمال ، والدعاء لهم ، والسلام على من لقيه منهم ، وغير ذلك .
 - المطلب الثاني : مظاهر الولاء المحرم :
 - موالة أعداء الله من عباد الأصنام والبوذيين والمجوس واليهود والنصارى والمنافقين وغيرهم والتي هي ضد البراء بجميع أقسامها وأمثلتها محرمة بلا شك - كما سبق بيانه - وهي تنقسم إلى قسمين :
 - القسم الأول : الموالة الكفرية :
 - بعض مظاهر وأمثلة الولاء المحرم مظاهر كفرية تخرج مرتكبها من ملة الإسلام ، وهي كثيرة ، أهمها :
 - ١- الإقامة ببلاد الكفار اختياراً لصحبته مع الرضى بما هم عليه من الدين ، أو مع القيام بمدح دينهم ، وإرضانهم بغيب المسلمين ، فهذه الموالة ردة عن دين الإسلام ، قال الله تعالى : لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُخَذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ [آل عمران : ٢٨] فمن تولى الكافرين ورضي عن دينهم ، وابتعد عن المسلمين وعابهم فهو كافر عدو لله ولرسوله ولعبيده المؤمنين .
 - ٢- أن يتجنس المسلم بجنسية دولة كافرة تحارب المسلمين ، ويلتزم بجميع قوانينها وأنظمتها بما في ذلك التجنيد الإجباري ، ومحاربة المسلمين ونحو ذلك ، فالتجنس على هذه الحال محرم لا شك في تحريمه ، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه كفر وردة عن دين الإسلام بإجماع المسلمين وهذا كله فيما إذا كان ذلك عن رغبة ورضى من المسلم ، أما إن كان ملجئاً إلى ذلك لعدم وجود بلد مسلم يمكنه الهجرة

- إليه أو لعدم وجود بلد كافر أحسن حالاً من حال هذا البلد المحارب للمسلمين ينتقل إليه، فحكمه حكم المكره ، فلا يحرم عليه ذلك إذا كره ذلك بقلبه .
- ٣- التشبه المطلق بالكفار ، بأن يتشبه بهم في أعمالهم ، فيلبس لباسهم ، ويقلدهم في هيئة الشعر وغيرها ، ويسكن معهم ، ويتردد معهم على كنائسهم ، ويحضر أعيادهم ، فمن فعل ذلك فهو كافر مثلهم بإجماع أهل العلم، وقد ثبت عن عبدالله بن عمرو قال : « من بنى ببلاد الأعاجم ، وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة »
 - ٤- أن يتشبه بهم في أمر يوجب الخروج من دين الإسلام ، كأن يلبس الصليب تبركاً به مع علمه بأنه شعار للنصارى وأنهم يشيرون بلبسه إلى عقيدتهم الباطلة في عيسى عليه السلام ، حيث يزعمون أنه قتل وصلب، وقد نفى الله تعالى ذلك في كتابه فقال تعالى : وَمَا صَلْبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ " [النساء : ١٥٧] .
 - ٥- أن يزور كنائسهم معتقداً أن زيارتها قريبة إلى الله تعالى.
 - ٦- الدعوة إلى وحدة الأديان ، أو إلى التقريب بين الأديان ، فمن قال إن ديناً غير الإسلام دين صحيح ويمكن التقريب بينه وبين الإسلام أو أنهما دين واحد صحيح فهو كافر مرتد ، بل إن من شك في بطلان جميع الأديان غير دين الإسلام كفر ، لردده لقوله تعالى : وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " [آل عمران : ٨٥] ، ولرده لما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة من أن دين الإسلام قد نسخ جميع الأديان السابقة، وأنها كلها أديان محرفة، وأن من دان بشيء منها فهو كافر مشرك.
 - والدعوة إلى توحيد الأديان دعوة إلحادية قديمة ، دعا إليها بعض ملاحدة الصوفية المتقدمين ، كابن سبعين ، والتلمساني وغيرهم ، وجدد الدعوة إليها في هذا العصر بعض المنتسبين إلى الإسلام ، ومن أشهرهم جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده المصري ، ورجاء جارودي الفرنسي وغيرهم .
 - ٧- موالاتة الكفار بإعانتهم على المسلمين :
 - إعانة الكفار على المسلمين سواء أكانت بالقتال معهم ، أم بإعانتهم بالمال أو السلاح ، أم كانت بالتجسس لهم على المسلمين ، أم غير ذلك تكون على وجهين .
 - الوجه الأول : أن يعينهم بأي إعانة محبة لهم ورغبة في ظهورهم على المسلمين ، فهذه الإعانة كفر مخرج من الملة .
 - وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على ذلك.
 - الوجه الثاني : أن يعين الكفار على المسلمين بأي إعانة ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية ، أو خوفاً ، أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين ، فهذه الإعانة محرمة ، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة .
 - ومن الأدلة على أن هذه الإعانة غير مكفرة : ما حكاه الإمام الطحاوي من إجماع أهل العلم على أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله ، ومقتضى ما حكاه الطحاوي أنه غير مرتد .
 - ومستند هذا الإجماع : أن حاطب بن أبي بلتعة ر قد جَسَّ على النبي ﷺ وعلى المسلمين في غزوة فتح مكة ، فكتب كتاباً إلى مشركي مكة يخبرهم فيه بمسير النبي ﷺ إليهم ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد أخفى وجهه سيره ، لنلا تستعد قريش للقتال ، وكان الدافع لحاطب لكتابة هذا الكتاب هو مصلحة شخصية ، ومع ذلك لم يحكم النبي ﷺ برده ، ولم يُقَمَّ عليه حد الردة ، فدل ذلك على أن ما عمله ليس كفراً مخرجاً من الملة
 - وهذا كله إنما هو في حق من كان مختاراً لذلك ، أما من كان مكرهاً أو ملجئاً إلى ذلك إجماعاً اضطرارياً كمن خرج مع الكفار لحرب المسلمين مكرهاً ونحو ذلك فلا ينطبق عليه هذا الحكم لقوله تعالى : إِنْ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً " [آل عمران : ٢٨] .
 - القسم الثاني : الموالاتة المحرمة غير الكفرية :
 - هناك مظاهر وأمثلة من الولاء المحرم – الذي هو ضد البراء – لا تخرج صاحبها من الإسلام، ولكنها محرمة – كما سبق – وهي كثيرة، أهمها :
 - ١- محبة الكفار، واتخاذهم أصدقاء ، قال تعالى : لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢) " [المجادلة : ٢٢]
 - والمودة : المحبة، وقال الله تعالى : قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لَقَوْمُهُمْ إِنَّا بَرَاءُؤُمْكُمْ وَمِمَّا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا

وَالَيْكَ أَنْبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٤) [الممتحنة : ٤] ، وقال النبي ﷺ : « لا يحب رجلٌ قوماً إلا جاء معهم يوم القيامة » .

- والواجب على المسلم بغض جميع الكفار والمشركين ، والبعد عنهم ، وهذا مجمع عليه بين المسلمين ، وذلك لأن الكفار يحادون الله تعالى ويبارزون به بأعظم المعاصي بجعل شريك معه في عبادته أو بآداء أن له صاحبة أو ولدأ أو بغير ذلك مما فيه تنقص لله تعالى ، فهم أعداء لله تعالى ، فيجب التقرب إلى الله تعالى ببغضهم ومعاداتهم ، وعدم الركون إليهم ، قال شيخنا محمد بن عثيمين : « الكافر عدو لله ولرسوله وللمؤمنين ، ويجب علينا أن نكرهه بكل قلوبنا » .

• (٦) الولاء والبراء :

- الولاء: لغة : الواو واللام والياء ، أصل صحيح يدل على قرب ، وذلك أن الولاء والتوالي أن يحصل شيان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما ، والولي ضد العدو ، وكل من يليك أو يقابلك فهو ولي .
- والولاية: النصرة ، ووالى فلاناً : أحبه وتولاه واتخذهُ ولياً .
- المفهوم العام للولاء: يقوم على النصرة والتحالف والحب والطاعة وإلقاء مقاليد الأمور لمن يكون له الولاء .
- إنني براء مما تعبدون ، قال الراغب (البراء: لغة: البعد عن الشيء والسلامة من السقم ، قال تعالى : " أصل البرء والبراء والتبري: التفصّي مما يكره مجاورته " .
- المفهوم العام للبراء: يقوم على البعد والبغض وعدم الود والامتناع عن النصرة والإعانة .

• الولاء والبراء في النصوص الشرعية :

المحبة الشرعية هي موافقة ما أمر الله به أو أباحه ، والبغض الشرعي وهو كراهة ما حرمه الله ونهى عنه .

• مفهوم الولاء الشرعي : القرب من المسلم ومحبته ونصرته وإعانتة .

مفهوم البراء الشرعي : البعد عن غير المسلم وبغض كفره وترك نصرته وإعانتة

• الأدلة القرآنية :

قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} .

قال تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} .

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَأَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} .

• الأدلة النبوية :

قال رسول الله ﷺ : "أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله ، والحب في الله ، والبغض في الله" .

وقال المصطفى ﷺ : "من أحب في الله وأبغض في الله ومنع لله فقد استكمل الإيمان" .

وقال رسول الله ﷺ : "ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار" .

• حكم موالاة الكافرين :

هناك مرتبتان في موالاة الكافرين لكل منها حكم على النحو التالي :

مرتبة الموالاة العامة: وهي الموالاة المرادفة للتولي ، وتتضمن محبة الكفار والميل إليهم مع كفرهم المذموم والمبغوض شرعاً وكذا مناصرتهم بالمال والنفس والرأي ، والدفاع عنهم ، وإتباع نظمهم – التي تبيح ما حرم الله – عن رضى واستحسان ، والقبول لكفرهم وشركهم ، وهذا النوع من الموالاة يكفر فاعله والعياذ بالله ، لأن فعله يتضمن مخالفة صريحة لأيات القرآن الكريم ، كما أن فيه مناقضة لمقتضيات إيمانية من المسلمات كتحكيم غير شرع الله ونحو ذلك .

مرتبة الموالاة الخاصة : وهي نوع من الموالاة يكون في ظرف محدد أو صورة معينة، مثل مداينة الكفار ومسانعتهم لأجل مصلحة دنيوية، مع عدم إضرار الاعتقاد الفاسد في الموالاة العامة، وعدم الرضى بالكفر واعتقاده، وذلك مثاله ما وقع من حاطب بن أبي بلتعة عندما كتب إلى قريش يخبرهم بعزم النبي صلى الله عليه وسلم في المسير إلى مكة لفتحها

● صور من مقتضيات البراءة من الكافرين :

١- البراءة العقدية : قال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ}.

٢- عدم الركون إلى الكافرين : قال تعالى: {وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنْ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِيُفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُكَ خَلِيلًا (٧٣) وَلَوْلَا أَنْ تَبَيَّنَّاكَ لَفُذْتَ كَذِبْتَ تَزَكُّنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذَا لَأَذُنُكَ ضِعْفُ الْحَيَاةِ وَضِعْفُ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا}.

٣- عدم إعانة الكافر على المسلم : قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ}

٤- عدم اتخاذهم بطانة: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ}

٥- ترك التشبه بهم : قال تعالى: {وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ}

قال سبحانه: {وَلَمَّا اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ}.

● صور ليست من مقتضيات البراءة من الكفار :

١- أسلوب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة : قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}، وقال تعالى: {وَلَا تَجَادَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ}

● صور ليست من مقتضيات البراءة من الكفار :

٢- حسن المعاملة في المجالات الإنسانية والاجتماعية : قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}، ولذلك صور كثيرة منها :

(أ) الدعاء بالهداية لهم: جاء في البخاري عن أبي هريرة قال: قدم الطفيل وأصحابه على رسول الله فقال الطفيل: يا رسول الله، إن دوساً قد كفرت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلك دوس، فقال صلى الله عليه وسلم: [اللهم اهد دوساً وانت بهم]

عيادة مرضاهم: روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده: فقعد عند رأسه فقال له: [أسلم] فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-، فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: [الحمد لله الذي أنقذه من النار].

(ج) الإهداء لهم وقبول هداياهم: جاء في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إلى عمر بن الخطاب حلة من حرير فقال: يا رسول الله تكرهها وترسلها لي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: [إني لم أرسلها لك لتلبسها ولكن البسها بعض نساءك] فأهداها عمر بن الخطاب لأخ له مشرك بمكة.

التصدق عليهم والإحسان لهم: روى البخاري عن أسماء بنت الصديق أنها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن أمها قد أتتها وهي راغبة -أي عن دين الإسلام- أفترض عنها؟ فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلها

الزواج من نساء أهل الكتاب وحل طعامهم : قال تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات والمؤمنات الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهم محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين}

● تعريف الغلو في الدين :

الغلو : لغة : أصل الكلمة (غَلَوَ) يدل على ارتفاع ومجاورة قدر ، يقال غلا يغلو غلواً ، فهو غال ، وغلا في الأمر أي جاوز حده .

فالغلو : مجازوة الحد ، فإذا أضيف إلى الدين كان المعنى : غلا في الدين : أي تشدد وتصلب حتى جاوز الحد .

الغلو اصطلاحاً:المبالغة في الأمر والتشديد فيه بتجاوز الحد المشروع على سبيل التدين .

ومن خلال التعريف نستنبط أن الغلو في الدين يشتمل على ثلاثة أمور :

١- المبالغة والزيادة عن الحد .

٢- الحد الذي هو مقياس للصواب هو الحد الوارد في الشرع .

٣- تجاوز الحد المشروع بقصد التدين والتقرب إلى الله عزوجل ، وفعل ما يعتقد أنه خير وإحسان .

(٧) الغلو في الدين :

● أنواع الغلو: هناك نوعان أساسيان في الغلو :

الأول : الغلو الاعتقادي : وهو الغلو الواقع في كليات الشريعة وأمهاات مسائلها فيما يتعلق بالعقائد .

مثل : الغلو في الصالحين أو ادعاء العصمة لهم ، أو تكفير المسلم العاصي ، ونحو ذلك.

الثاني : الغلو العملي : وهو الغلو الواقع في الجزئيات المتعلقة بالعمل والفروع دون الاعتقاد والأصول .

مثل : اعتزال النساء، قيام الليل كله، ونحو ذلك .

● الفرق بين نوعي الغلو :

١. الغلو الاعتقادي يتعلق بالفكر ويقوم على الإقناع به والدعوة إليه فهو مؤثر ومتعد إلى الآخرين ، والغلو العملي متعلق بالسلوك دون حرص على دعوة الآخرين .

٢. الغلو الاعتقادي يتعلق بالمجموعات والفرق ، والغلو العملي يتعلق بالأفراد .

الغلو الاعتقادي ضرره عام على الأمة ، والغلو العملي ضرره مقتصر على الغالي وحده

● أسباب الغلو:

١- الجهل: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا".

٢- إتباع الهوى : قال تعالى: {أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ}، وقال تعالى :وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ{

٣- التقليد والتعصب : قال تعالى:{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ}.

٤- المبالغة في الغيرة الإيمانية والحماسة الإسلامية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وكذلك أضعف الإيمان“

● علاج الغلو في الإسلام:

الجانب الأول: جانب الوقاية والحماية

لقد قرر الإسلام العظيم النهج القويم المخالف للغلو والمجافاة وذلك من وجوه عدة:

الأول: سمة الاعتدال والوسطية:قال تعالى:{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}.

الثاني : اليسر في الإسلام: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ}.

الثالث السماحة: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}.

الرابع الاستقامة: {فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا}.

الجانب الثاني : جانب النهي عن الغلو :

أولاً: النهي عن التجاوز والدعوة إلى الإلتزام : قال تعالى: {ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون}.

ثانياً: التحذير من الغلو بالنص على النهي عنه في الشرائع السابقة : قال تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ}.

ثالثاً: النهي عن الغلو في صورته العامة كلها صغيرها وكبيرها: عن ابن عباس في حجة الوداع أن النبي ﷺ أمره أن يلتقط له الحصى التي يرمي بها في منى، قال: فالتقطت له حصيات كالخذف أي صغيرة في حجمها كما هو معروف، فقال النبي ﷺ: "نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين.

رابعاً: التحذير والتنفير من الغلو ببيان سوء عاقبته: قال ﷺ: "هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون".

بعض صور الغلو ومخاطرها :

الصورة الأولى : التكفير : قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}.

نصوص في التحذير من التكفير: قال الرسول ﷺ : (من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) .

قال ابن أبي العز : واعلم رحمك الله وإيانا أن باب التكفير عظمت الفتنة والمحنة فيه وكثر فيه الافتراء وتشتتت فيه الأهواء والآراء.

وقال ابن تيمية: أما من في قلبه الإيمان بالله الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلاً والخوارج من أظهر الناس بدعة وقتالاً للامة وتكفيراً لها ولم يكن في الصحابة من كفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره بل حكموا فيهم بحكمهم للمسلمين الظالمين المعتدين.

أخطار التكفير:

الأول: أنه يؤدي إلى استحلال الدماء والأعراض والأموال.

الثاني: الخروج على الأئمة ونقض الطاعة .

الثالث: إذهاب نعمة الأمن، ونشر الخوف وترويع الآمنين.

الصور الثانية : التشديد والمبالغة في العبادة بتجاوز الحد المشروع :

مخاطر التشديد والمبالغة :

١ - الانقطاع عن العبادة والتقليل منها

٢ - التنفير من العبادة

الصور الثالثة : المبالغة في الزهد في الدنيا

مخاطر المبالغة في الزهد :

١ - عدم القدرة على الاستمرار

٢ - تشويه صورة الإسلام والتنفير منه

بين العقل والنقل

العقل لغة :

مصدر عقل يعقل عقلاً، وأصل معنى العقل المنع، وهو مأخوذ من عقل البعير الذي يمنعه من الحركة، لأن العقل يمنع من العدول عن سواء السبيل .

● العقل اصطلاحاً:

العقل: جوهر تدرك به الغائبات بالوسائط، والمحسوسات بالمشاهدة.

● النقل في اللغة:

النُّقْلُ: تحويلُ الشيء من موضع إلى موضع، نَقَلَهُ يَنْقُلُهُ نَقْلاً فَانْتَقَلَ.

● النقل اصطلاحاً:

ما صحت نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي الذي أخبر به عن الله تعالى، من القرآن والسنن الثابتة عنه ﷺ .

منزلة العقل في الإسلام :

١- خص الله أصحاب العقول بالمعرفة التامة لمقاصد العبادة:

قال تعالى: {وَاتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} .

٢- قصر الله الانتفاع بالذكر والموعظة على أصحاب العقول:

قال تعالى: {قد كان في قصصهم عبرة لأُولِي الْأَلْبَابِ} .

٣- كرم الله العقل وجعله مناط التكليف:

قال ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة ...".

٤- ذم الله المقلدين لآبائهم:

قال تعالى: {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون}

٥- تحريم الاعتداء على العقل :

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} .

٦- رفض ما لا يستند إلى العقل إلى العقل من الخرافات والأوهام .

٧- جعل الإسلام للعقل مجالاً واسعاً في تدبر آيات الكون، والسنن الكونية والبشرية وحكم التشريع .

وقد اعتمد الإسلام في الوصول إلى المعرفة على طريقين اثنين : (١) طريق الوحي : وهو الخبر الصادق عن الله

(٢) طريق النظر والتفكير والتجربة : وهي تجمع بين الحس والعقل، وهنا تظهر وسطية الإسلام في الجمع بين النقل والعقل .

قال ابن تيمية: " العقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلاً بذلك لكنه غريزة في النفس، وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإذا انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أموراً حيوانية قد يكون فيها محبة ووجد وذوق كما يحصل للبهيمة فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة والأقوال المخالفة بالعقل باطلة " مجموع الفتاوى (٣/٣٨٨).

النقل الصحيح لا يعارض العقل الصريح :

● نصوص الشريعة الصحيحة الصريحة لا يعارضها شيء من المعقولات الصريحة .

- مسائل الشريعة ليس فيها ما يردده العقل.
- العقول بينها تفاوت واختلاف .
- العقول تغير نظرتها وأحكامها بحسب المستجدات.

المحاضرة الحادي عشر

أ - إن المتأمل جيداً لا يكاد يفرق بين مفهوم كفر الجحود والتكذيب والاستحلال والإنكار حين يبحث في كلام العلماء حول المكفرات، ولعل السبب في ذلك أن هذه النواقض كلها من النواقض الاعتقادية التي يكفر من وقع في واحد منها إجماعاً، ولذلك لم يعتن في الغالب في التفريق بين معانيها، وإليك مجموعة من الأمثلة من كلام العلماء يتضح من خلالها هذا التشابه.

قال الإمام ابن بطة - رحمه الله - : (فكل من ترك شيئاً من الفرائض التي فرضها الله في كتابه أو أكدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سننه - على سبيل الجحود لها والتكذيب بها - فهو كافر بين الكفر ...)).

فالإمام هنا - كما نلاحظ - عبر عن إنكار الواجبات - الظاهرة - بالجحود والتكذيب، ومثله قول العلامة ابن سحمان: (لا خلاف بين العلماء أن الإنسان إذا صدق الرسول صلى الله عليه وسلم في شيء وكذب في شيء لم يدخل الإسلام كمن جحد فريضة أو واجباً ...))

وقال القاضي عياض: (...وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع وما تواتر كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس) فالقاضي ساوئ بين التكذيب والإنكار.

وكذلك نجد الترابط والتشابه بين الجحود والاستحلال في كلام الإمام ابن قدامة، حيث قال في حق جاحد فريضة الصلاة: (وأما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدها) (إلى أن قال: (ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه لكل الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فذلك ...))

ومثله ما قاله العلامة ابن الوزير: (المتواتر نوعان: أحدهما: ما علمه العامة مع الخاصة فيكفر جاحده ...

الثاني: ما لا يعرف تواتره إلا الخاصة فلا يكفر مستحله)

ومثله قول سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (...وأما استحلال المحرمات المجمع على حرمتها أو بالعكس فهو كفر اعتقادي لأنه لا يجحد تحليل ما أحل الله ورسوله أو تحريم ما حرم الله ورسوله إلا معاند للإسلام .

وكذلك نجد في كلامهم التسوية بين الجحد والإنكار قال الإمام الملا علي القاري الحنفي: (وفي جواهر الفقه، من جحد فرضاً مجمعاً عليه كالصوم والصلاة، والزكاة والغسل من الجنابة كفر، قلت: وفي معناه من أنكر حرمة محرم مجمع عليه كشرب الخمر والزنا وقتل النفس وأكل مال اليتيم والربا) (ومثله ما قاله الإمام الشوكاني في الدواء العاجل: (وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن منكر القطعي أو جاحده، والعامل على خلافه تمرداً وعناداً أو استحلالاً أو استخفافاً كافر بالله وبالشريعة المطهرة التي اختارها الله تعالى لعباده).

فالنصوص السابقة كما نلاحظ تبين لنا التداخل بين هذه المعاني في الغالب.

ولذلك لم أر داعياً للفصل بين (أ) كفر الجحود والتكذيب. و(ب) استحلال أمر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة. فوضعت هاتين الفقرتين في فقرة واحدة؛ لأن المصلحة العلمية تقتضي ذلك كما يظهر لي والله أعلم.

ب- الفرق بين الجحد والتكذيب والاستحلال والإنكار:

من الآيات الصريحة في التفريق بين الجحد والتكذيب قوله تعالى: (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) فالآية نفت عنهم التكذيب وأثبتت الجحود مما يدل على عدم تلازمها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية حول هذه الآية: (فنفي عنهم التكذيب وأثبت الجحود ومعلوم أن التكذيب باللسان لم يكن منتفياً عنهم، فعلم أنه نفى عنهم تكذيب القلب، ولو كان المكذب الجاحد مع علمه يقوم بقلبه خبر نفساني لكانوا مكذبين بقلوبهم، فلما نفى عنهم القلوب علم أن الجحود الذي هو ضرب من الكذب والتكذيب بالحق معلوم ليس هو كذباً في النفس ولا تكذيب فيها ...) (إذا يمكن أن يقال أن التكذيب أعم من الجحود إذ الجحود يكون في اللسان، والكذب يكون في القلب واللسان والعمل، ويمكن أن يقال أيضاً كل جحود تكذيب وليس كل تكذيب جحوداً. ولذلك يفرق بعض العلماء بين كفر

التكذيب، وكفر الجحود، قال الشيخ حافظ حكمي - رحمه الله -: (أنواع الكفر لا تخرج عن أربعة، كفر جهل و تكذيب، وكفر جحود، وكفر عناد واستكبار، وكفر نفاق) .

وقال في إيضاح ذلك: (... وإن انتفى تصديق القلب مع عدم العلم بالحق فكفر الجهل والتكذيب قال الله تعالى: (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله) (... وإن كتم الحق مع العلم بصدقه فكفر الجحود والكتمان، قال الله تعالى: (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين) ومن الفروق التي يذكرها بعض العلماء بين الجحد والتكذيب، أن الجحد يقترب بالعناد في كثير من الأحيان، قال الخفاجي: (الفرق بين التكذيب والجحد أن الأول مطلق الإنكار، والثاني: الإنكار لما يعلم حقيقته عناداً)

وذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - من أنواع الكفر: (كفر جحود وعناد وقصد مخالفة الحق.. وغالب ما يقع هذا النوع فيمن له رياسة علمية في قومه من الكفار أو رياسة سلطانية..).

أما الاستحلال فمعناه: أن يعتقد في المحرمات أن الله لم يحرمها أو أنها مباحة (ونجد كلام العلماء عن الاستحلال حينما يتكلمون عن الكبائر وعدم كفر مرتكبها إلا إذا استحلها، فالاستحلال إذا: كفر اعتقادي محض يختص بمخالفة النواهي باستحلالها، بخلاف التكذيب الذي لا يختص بالجانب الاعتقادي فقط، ولا يختص بتكذيب الأمر والنهي بل يستعمل غالباً للأخبار فيقال مصدق ومكذب.

أما الإنكار: فيقابل المعرفة، كما أن التكذيب فيقابل التصديق، يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: (إن الإنسان قد يكون مكذباً ومنكراً لأمر لا يعلم أن الرسول أخبر بها وأمر بها، ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر، بل قلبه جازم بأنه لا يخبر إلا بصدق ولا يأمر إلا بحق، ثم يسمع الآية أو الحديث، أو يتدبر ذلك، أو يفسر له معناه، أو يظهر له ذلك بوجه - من الوجوه فيصدق بما كان مكذباً به، ويعرف ما كان منكراً له، وهذا تصديق جديد وإيمان جديد يزداد به إيمانه)، ولكن هذا الفرق دقيق ولا يترتب عليه أي خلاف شرعي بين هذين المصطلحين على حسب مفهوم السلف للإيمان، وذلك تجد كثيراً من النصوص عن أهل السنة تعبر عن التصديق بالمعرفة وعن المعرفة بالتصديق، بل ويعرف بعض أهل السنة المعرفة بأنها التصديق والتصديق بأنه المعرفة، يقول الإمام المروزي: (وإنما المعرفة التي هي إيمان، هي معرفة تعظيم الله، وجلاله وهيبته، فإذا كان كذلك، فهو المصدق الذي لا يجد محيصاً عن الإجلال، والخضوع لله بالربوبية...) ويقول أيضاً: (ومعنى التصديق: هو المعرفة بالله، والاعتراف له بالربوبية، وبوعده، ووعدته، وواجب حقه، وتحقيق ما صدق به من القول والعمل))

والإمام ابن القيم - رحمه الله - يعبر عن التصديق بالمعرفة فيقول: (ومن تأمل ما في السيرة والأخبار الثابتة في شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركون له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وأنه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام علم أن الإسلام أمر وراء ذلك وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعته ظاهراً وباطناً)، ويقول شيخ الإسلام حول الفرق بين المعرفة والتصديق: (... وأيضاً فإن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب، أمر دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه ويتقدير صحته لا يجب على كل أحد أن يوجب شينين لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه، ويقولون: إن ما قاله ابن كلاب والأشعري من الفرق، كلام باطل لا حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق.. إلى أن قال: (والمقصود هنا أن الإنسان إذا رجع إلى نفسه عسر عليه التفريق بين علمه بأن الرسول صادق وبين تصديق قلبه تصديقاً مجرداً عن انقياد وغيره من أعمال القلب بأنه صادق) (.. إذاً يمكن أن نستنتج من الكلام السابق حول صعوبة التفريق بين المعرفة والتصديق، وصعوبة التفريق بين التكذيب والإنكار، فقولنا من أنكر حكم الفرائض فقد كفر، كقولنا من كذب بحكمها فقد كفر، والله أعلم.

ج- كلام الأئمة حول كفر الجاحد والمكذب والمنكر:

أجمع العلماء على كفر من جحد فريضة من الفرائض الظاهرة المتواترة أو كذب حكماً من أحكام الله الظاهرة المتواترة أو خبراً من أخبارهم، وكلامهم في هذا متواتر منتشر في عامة كتب العقائد والأحكام، وسأختار بعض الأقوال الصريحة في كفر من هذه حاله، وفي أغلبها حكاية الإجماع على ذلك.

١- قال الإمام ابن بطه - رحمه الله -: (فكل من ترك شيئاً من الفرائض التي فرضها الله - عز وجل - في كتابه أو أكدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته - على سبيل الجحود لها والتكذيب بها - فهو كافر بين الكفر لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر).

٢- يقول القاضي عياض - رحمه الله -: (وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقيناً بالنقل المتواتر من فعل الرسول ووقع الإجماع المتصل عليه كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس أو عدد ركعاتها وسجدها).

وقال أيضاً: (وكذلك من أنكر القرآن، أو حرفاً منه، أو شيئاً منه، أو زاد فيه،... وكذلك من أنكر شيئاً مما نص فيه القرآن - بعد علمه - أنه من القرآن الذي في أيدي الناس ومصاحف المسلمين، ولم يكن جاهلاً به، ولا قريب عهد بالإسلام،... وكذلك من أنكر الجنة أو النار، أو البعث أو الحساب أو القيامة فهو كافر بإجماع للنص عليه، وإجماع الأمة على صحة نقله متواتراً...).

٣- ويقول الإمام النووي - رحمه الله -: (إن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فإن استمر حكم بكفره).

٤- يقول الإمام ابن قدامة - رحمه الله - عند كلامه عن حكم من جحد وجوب الصلاة: (ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحداً لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك،... وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مباني الإسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها وإجماع منعقد عليها فلا يجدها إلا معاند للإسلام يمتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أئمة).

إذا العلة في التكفير أن الكتاب والسنة مشحونان بأدلتها وأدلتها لا تخفى فلا يجدها بعد ذلك إلا معاند.

٥- يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة: كالفواحش، والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة: كالخبز واللحم والنكاح. فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل).

٦- ويقول الإمام ابن القيم - رحمه الله -: (وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص، فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله وإرساله الرسول، والخاص المقيد: أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به، عمداً أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض).

٧- ويقول ابن أبي العز الحنفي: (فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة والمتواترة، ونحو ذلك، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل كافراً مرتداً).

٨- وقال الإمام ملا قاري في شرح الفقه الأكبر: (فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة، والمتواترة، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً).

وقال: (وفي المحيط: من أنكر الأخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال، ومن أنكر أصل الوتر وأصل الأضحية كفر) فالعبرة ليست باستحباب الشيء أو وجوبه وإنما بتواتره وظهوره، وأشار الإمام الحلبي إلى أنه لا فرق بين إنكار الفريضة أو النافلة إذا ثبتت.

نكتفي بهذه النصوص المختارة البينة والتي يتضح من خلالها إجماع العلماء على هذا الأمر باعتباره مناقضاً لتصديق القلب ومعرفته، ناقضاً لأصل إيمان المرء).

د- كفر من استحل المحرمات الظاهرة المتواترة:

أشرنا من قبل إلى أن كلام الأئمة عن الاستحلال كثيراً ما يقتصر بكلامهم عن حكم مرتكب الكبائر ومعلوم إجماع أهل السنة على عدم تكفير مرتكب الكبائر لكن إن اقترن ذلك بالاستحلال كفر فاعل ذلك، بل إنه يكفر إن استحل فعل الكبائر ولو لم يفعلها).

(. وإليك بياناً لشيء من ذلك من كلام أهل العلم: فمن ذلك ما قاله الإمام الطحاوي - رحمه الله -: (ولا تكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحل)، ونقل الإمام البيهقي - رحمه الله - الإجماع على عدم تكفير فاعل الكبائر إذا لم يستحل).

وقال القاضي عياض - رحمه الله -: (... وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه، كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة)، ومثل ذلك ما قاله الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: (ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كالحم الخنزير والزنا وأشياء هذا مما لا خلاف فيه كفر...) ومثله ما ذكر الإمام النووي - رحمه الله - أن من استحل محرماً بالإجماع كالخمر والميسر والزنا واللواط أو حرم حلالاً فإن هذا كفر).

وقال ملا قاري: (من استحل حراماً وقد علم في دين النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه كنكاح ذوي المحارم أو شرب الخمر أو أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير من غير ضرورة فكافر) .

لكن الأئمة وإن قالوا أن مستحل الكبائر يكفر، وضربوا الأمثلة على الاستحلال المكفر بعدد من الكبائر المتواترة الظاهرة كتحلل شرب الخمر أو الزنا أو أكل لحم الخنزير، فإنهم لم يقصروا التحريم على مستحل الكبائر فقط، بل من استحل المحرمات المتواترة الظاهرة من الصغائر يكفر ولذلك نجد بعض العلماء كما في بعض النصوص السابقة، يقول من استحل محرماً ظاهراً متواتراً فإنه يكفر ولم يقيد ذلك بالكبائر، حتى لو اقتصر ضربهم للأمثلة على ذلك، يقول صاحب نهاية المحتاج فيما يوجب الردة: (أو كذب رسولاً... أو حلل محرماً بالإجماع وقد علم تحريمه من الدين بالضرورة، ولم يجز خفاؤه عليه (كالزنا) واللواط وشرب الخمر والمكس...، أو نفي مشروعية مجمع على مشروعيته معلوماً كذلك ولو نقلاً كالرواتب، وكالعيد كما صرح به البغوي) .

وقال ملا قاري - رحمه الله -: (إن استحلال المعصية صغيرة كانت أو كبيرة كفر إذا ثبت كونها معصية بدلالة قطعية)

المحاضرة الثانية عشر

وبين شيخ الإسلام أنه (لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أن الله حرمها فإنه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً كفر) (ولعل من المناسب هنا أن نقف وقفة قصيرة نبين فيها تفريق الأئمة بين إنكار أو جحد أو استحلال الأمر الظاهر المتواتر وبين غيره).

هـ - الفرق بين جحد أو إنكار الأمر الظاهر المتواتر وبين غيره:

سبق عند الكلام عن العذر بالجهل إشارة سريعة إلى ذلك، ومر معنا كما تلاحظ عبارات كثيرة ملازمة حول حكم جاحد أو مكذب أو منكر الواجبات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك، وهذا يفهم منه أن غير المتواتر لا يكفر منكروه ويعذر بجهله وكذلك المتواتر غير الظاهر يعذر بجهله كما بينا سابقاً، وإليك بيان ذلك.

قال العلامة ابن الوزير - رحمه الله -: إن المتواتر نوعان:

أحدهما: ما علمه العامة مع الخاصة، كمثل كلمة التوحيد، وأركان الإسلام، فيكفر جاحده مطلقاً لأنه قد بلغه التنزيل.

وثانيهما: ما لا يعرف تواتره إلا الخاصة فلا يكفر مستحله من العامة، لأنه لم يبلغه، وإنما يكفر من استحلّه وهو يعلم حرمة بالضرورة مثل: تحريم الصلاة على الحائض إلى أمثال ذلك كثيرة .

فالإمام يبين أن التواتر لا يكفي ولا بد معه من أن يعلمه الخاصة والعامة (الظهور والانتشار)، ومثل ذلك قول الإمام النووي - رحمه الله -: (أطلق الإمام الرفاعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، بل من جحد مجمعاً عليه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر، ومن جحد مجمعاً عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة... فليس بكافر) لكن ليس كل أمر مجمع عليه يكون متواتراً، لذلك الأولى أن يقال من جحد أمراً متواتراً... الخ. أو من جحد أمراً مجمعاً عليه ومتواتراً،

قال الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله - في إيضاح ذلك: (المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً وتارة لا يصحبها التواتر فالقسم الأول يكفر جاحده لمخالفته المتواترة لا لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني لا يكفر به).

إذاً خلاصة ما سبق: أن من أنكر أو جحد أو كذب خبراً من الأخبار الظاهرة المتواترة (كإيمان بعذاب القبر أو بوجود الجن أو بروية المؤمنين لربهم يوم القيامة ونحو ذلك)، أو أنكر حكماً من الأحكام الظاهرة المتواترة سواء كان هذا الحكم واجباً أو محرماً أو مستحباً (كفرضية الصلاة والزكاة وبقية الأركان، ووجوب بر الوالدين وصلة الأرحام... وما يشبه ذلك) (أو تحريم الخمر والسرقه والربا... الخ). (أو أنكر سنية الوتر أو الأضحية أو السنن الرواتب... الخ) فإنه يكفر، إذا قامت عليه الحجة ومثله من استحل محرماً من المحرمات الظاهرة المتواترة سواء كان هذا المحرم من الكبائر، أو من الصغائر كاستحلال الغيبة، والنظر إلى النساء ونحو ذلك والله أعلم.

٣- الشك في حكم من أحكام الله عز وجل أو خبر من أخباره

ذكر علماء السنة أن شروط لا إله إلا الله (اليقين المنافي للشك)، واستدلوا لذلك بنصوص كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم (..أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقي الله بهما غير شك فيهما إلا دخل الجنة) وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة (أذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة)

قال الشيخ حافظ حكمي - رحمه الله - موضحاً هذا الشرط: (بأن يكون قائلها مستيقناً بمدلول هذه الكلمة يقيناً جازماً، فإن الإيمان لا يعني فيه إلا علم اليقين لا علم الظن، فكيف إذا دخله الشك، قال الله - عز وجل -: (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) فاشتراط في الصدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا) (أي لم يشكوا، فأما المرتاب فهو من المنافقين - والعياذ بالله - الذين قال الله تعالى فيهم: (إنما يستأنذك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون)، ثم ذكر الحديثين السابقين وعلق عليهما قائلاً: (فاشترط في دخول قائلها الجنة أن يكون مستيقناً بها قلبه غير شك فيها، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروع)

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - موضحاً منزلة اليقين وأهميتها، ومعارضتها لكل شك وريب: (فاليقين روح أعمال القلوب التي هي أرواح أعمال الجوارح، وهو حقيقة الصديقية، وهو قطب هذا الشأن الذي عليه مداره...ومتى وصل اليقين إلى القلب امتلأ نوراً وإشراقاً، وانتفى عنه كل ريب وشك وسخط)

ثم ذكر من تعريفات اليقين (المكاشفة، وهو على ثلاثة أوجه: مكاشفة في الأخبار، ومكاشفة بإظهار القدرة، ومكاشفة القلوب بحقائق الإيمان، ومراد القوم بالمكاشفة: ظهور الشيء للقلب بحيث يصير نسبته إليه كنسبة المرئي إلى العين، فلا يبقى معه شك ولا ريب أصلاً، وهذا نهاية الإيمان، وهو مقام الإحسان)، إذاً هناك ترابط بين اليقين والإحسان، فغاية اليقين، هي الإحسان، لكن الإحسان في عمل الجوارح واليقين في عمل القلب، وكذلك هناك ترابط بين العلم واليقين فالعلم أول اليقين) ، وليس مقصودنا هنا الكلام عن اليقين وأنواعه ودرجاته، وإنما المقصود الإشارة إلى اليقين الذي هو شرط في الإيمان والنجاة في الآخرة، وكذلك الكلام عن الشك الذي هو ناقض من نواقض أصل الإيمان، فأما اليقين الذي هو شرط في صحة الإيمان فهو حقيقة العلم بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ومن ثم ذكر بعض العلماء (العلم) شرط مستقل من شروط الشهادتين مستلزم بقوله تعالى: (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) .

(فمن شك في الله أو في رسوله وما جاء به عن الله فهو كافر لا شهادة له ولا إيمان) (فالشك نقيض اليقين) (، وهو التردد بين شيئين، كالذي لا يجزم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بكذبه، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه..) .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في معرض كلامه عن أنواع الكفر الأكبر: (أما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألوم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول صلى الله عليه وسلم جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها ونظره فيها، فإنه لا يبقى معه شك...).

فكفر الشك - كما يظهر من كلام الأئمة، يشير كفر الإعراض، إلا أن كفر الإعراض يتعلق بعمل القلب فلا يلزم أن يكون صاحبه جاهلاً، أما كفر الشك فيتعلق بقول القلب بسبب اختلال شرط العلم والله أعلم.

بعض الأمثلة التي ذكرها العلماء حول كفر الشك:

منها الشك في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم أو الشك في البعث، أو الشك في كفر الكافر، أو الشك في شيء من القرآن أو الشك في حكم من الأحكام،

قال القاضي عياض - رحمه الله - عند كلامه عن بعض المكفرات: (وكذلك من أضاف إلى نبينا الكذب فيما بلغه وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه... فهو كافر بإجماع) وقال أيضاً: (... ولهذا تكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهار ما أظهره من خلاف ذلك) وقال: (اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سبهما، أو جرده، أو حرفاً منه آية، أو كذب به أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما حرم به من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبتته علي علم بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع) (.)

وذكر شيخ الإسلام :حكم من لم يكفر الكافر سواء كان كافراً أصلياً كاليهود والنصارى، أو من ثبت كفره يقيناً كالباطنية فقال - رحمه الله - في رده على أهل الحلول والاتحاد: (وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى، ولهذا يقولون بالحلول تارة، وبالاتحاد أخرى، وبالوحدة تارة، فإنه مذهب متناقض في نفسه،

ولهذا يلبسون على من لم يفهمه، فهذا كله كفر باطنياً وظاهراً بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين) (، وقال في بيان حكم من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرًا قليلاً أو أنهم فسقوا عامتهم، قال: (فهذا لا ريب - أيضاً- في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفره مثل هذا فإن كفره متعين...).

وذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من نواقض الإسلام: (الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعاً)، وقال الإمام سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله -

: (...فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر) .

وقال الشيخ ابن سحمان - رحمه الله -: (وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر، والشك هو التردد بين شينين، كالذي لا يجزم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ولا كذبه، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه، ونحو ذلك كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها، أو لا يعتقد تحريم الزنا ولا عدم تحريمه، وهذا كفر بإجماع العلماء).

وفي آخر هذا المبحث نشير إلى فائدتين هامتين متعلقتان بمبحثنا، وقد ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. الأولى: التنبيه إلى الفرق بين الشك والوسوسة، (فالوسوسة هي مما يهجم على القلب بغير اختيار الإنسان، فإذا كرهه العبد ونفاه كانت كراهته صريح الإيمان أما الشاك فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو تارك للإيمان الذي لا نجاة ولا سعادة إلا به).

الثانية: مر معنا في أول هذا المبحث أن معنى الريب: الشك هذا من حيث الإجمال، ويذكر شيخ الإسلام فرقاً دقيقاً بين الريب والشك، فيقول: (والريب يكون في علم القلب وفي عمل القلب، بخلاف الشك، فإنه لا يكون إلا في العلم، ولهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علماً وعملاً) ()، وبذلك يكون الشك أخص من الريب، ويكون الشاك كافراً بسبب الإخلال بشرط العلم الذي هو أصل قول القلب، والله أعلم.

٤- من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباع النبي صلى الله عليه وسلم

اشتهر هذا المعتقد عند غلاة الصوفية والباطنية، ويعبرون عنه بتعبيرات مختلفة مؤداها واحد. وسأعرض رأيهم باختصار، ثم الرد على ذلك، و بعد ذلك أبين حكم من اعتقد ذلك.

أ- رأيهم باختصار:

يقول داعيهم الباطني سنان بن راشد الدين: (إن الإنسان متى عرف الصورة الدينية فقد عرف حكم الكتاب، ورفع عنه الحساب، وسقط عنه التكليف، وسائر الأسباب).

ويقول الداعي الإسماعيلي طاهر بن إبراهيم الحارثي اليماني: (حجج الليل هم أهل الباطن المحض، المرفوع عنهم في أدوار الستر التكليف لعلو درجاتهم)، وينسبون إلى جعفر بن محمد الباقر قوله: (من عرف الباطن فقد سقط عنه عمل الظاهر)... ورفعت عنه الأغلال والأصفاة وإقامة الظاهر)، ويقول أحد الدعاة الباطنيين: (من عرف هذا الباطن فقد عمل الظاهر وإنما وضعت الأصفاة والأغلال على المقصرين، أما من بلغ وعرف هذه الدرجات التي قرأتها عليك فقد أعتقته من الرق ورفعت عنه الأغلال والأصفاة وإقامة الظاهر .

هذا عن الباطنية، أما المتصوفة فقد قال عنهم الإمام الأشعري رحمه الله: (وفي النساك قوم يزعمون أن العبادة تبلغ بهم إلى درجة تزول فيها عنهم العبادات، وتكون الأشياء المحظورات على غيرهم من الزنا وغيره مباحات لهم) وقالوا: (إذا وصلت إلى مقام اليقين سقطت عنك العبادة، مؤولين قول الله عز وجل: (واعبدوا ربك حتى ياتيك اليقين)) وقال عنهم الإمام ابن حزم - رحمه الله - (ادعت طائفة من الصوفية أن في أولياء الله تعالى من هو أفضل من جميع الأنبياء والرسل، وقالوا: من بلغ من الولاية سقطت عنه الشرائع كلها من الصلاة والصيام والزكاة، وغير ذلك، وحلت له المحرمات كلها من الزنا والخمر وغير ذلك، واستباحوا بهذا نساء غيرهم، وقالوا: بأننا نرى الله، ونكلمه، وكل ما قذف في قلوبنا فهو حق...)، وصور الإمام ابن الجوزي - رحمه الله - حال هؤلاء فقال: (إن قوماً منهم داموا على الرياضة مدة فرأوا أنهم قد تجوهروا فقالوا: لا نبالي الآن ما عملنا وإنما الأوامر والنواهي رسوم للعوام، ولو تجوهروا لسقطت عنهم، قالوا: وحاصل النبوة ترجع إلى الحكمة والمصلحة والمراد منها ضبط العوام، ولسنا من العوام، فندخل في حجر التكليف لأننا قد تجوهرنا وعرفنا الحكمة...)

وأطال شيخ الإسلام - رحمه الله - في وصف حال هؤلاء فقال: (ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش: كاستحلال مواخاة النساء الأجانب، والخلو بهن، زعماً منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرماً في الشريعة، وكذلك يستحل ذلك مع المردان ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى...) (وقال عنهم: (ومن هؤلاء من يحتج بقوله تعالى: (واعبد ربك حتى ياتيك اليقين)، ويقول معناه: اعبد ربك حتى يحصل لك العلم والمعرفة، فإذا حصل ذلك سقطت العبادة، وربما قال بعضهم: اعمل حتى يحصل لك حال، فإذا حصل لك حال تصوفي سقطت عنك العبادة، وهؤلاء فيهم من إذا ظن حصول مطلوبه من المعرفة والحال استحل ترك الفرائض، وارتكاب المحارم...)، وربما احتج بعضهم (بقصة موسى والخضر فيحتجون بها على

وجهين: أحدهما: أن يقولون: إن الخضر كان مشاهداً للإرادة الربانية الشاملة، والمشينة الإلهية العامة، وهي (الحقيقة الكونية)، فلذلك، سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهي الشرعي

وأما الوجه الثاني: فإن من هؤلاء من يظن: أن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية، كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى، وأنه قد يكون للولي في المكاشفة والمخاطبة ما يستغني به عن متابعة الرسول في عموم أحوال أو في بعضها، وكثير منهم يفضل الولي في زعمه إما مطلقاً، وإما من بعض الوجوه على النبي، زاعمين أن قصة الخضر حجة لهم ...).

وكثيراً ما يحكي الصوفية قصصاً وروايات عن يسمونهم الأولياء، تتضمن هذه القصص سقوط الفرائض، أو بعضها عنهم، بل ويحكي عنهم فعل الفواحش والمنكرات واستحلالها، وفي طبقات الشعرا، وجامع كرامات الأولياء للنبيهاني من ذلك الكثير، فمنه مثلاً: ما ذكره العطار عن ذي النون المصري أنه نصح أحد مريديه بترك الصلاة، فعلق العطار قائلًا: (لو سأل سائل ما الحكمة في الأمر بترك الصلاة؟ فالجواب إن الطريق أحياناً تخالف ظاهر الشريعة كقتل الخضر الولد بدون سبب ظاهري، فإذن لا إنكار في الطريقة على مثل هذه الأمور) وحكي عن العطار نفسه أنه كان تاركاً للصلاة وكان يقول: (إن الله رفع عني فريضة الصلاة)

وذكر الشعرا في آخر كتابه (الطبقات الكبرى) مشايخه الذين أدركهم في القرن العاشر، فقال: (وفيهما سيدي بركات الخياط رضي الله تعالى عنه: كان رضي الله عنه من الملامية) .. قال: مدحته للشيخ جمال الدين الصانع مفتي الجامع الأزهر وجماعة فقالوا: امضوا بنا نزوره وكان يوم جمعة فسلم المؤذن على المنارة، فقالوا: نصلي الجمعة، فقال: ما لي عادة بذلك، فأتكروا عليه، فقال: نصلي اليوم لأجلكم .

(ومنهم سيدي الشريف المجذوب - رضي الله عنه ورحمه، وكان رضي الله عنه يأكل في نهار رمضان، ويقول: أنا معتوق، اعتقني ربي ... ومنهم الشيخ شعبان المجذوب)، وذكر من أحواله أنه كان يقرأ سوراً غير السور التي في القرآن على كرسي المساجد يوم الجمعة وغيرها، ... وكان يرى حلال زينة الدنيا كالحرام في الاجتناب، وكان الخلق تعتقده اعتقاداً زائداً لم أسمع قط أحد ينكر عليه شيئاً من حاله، بل يعدون رؤيته عيداً عندهم ...

لعل فيما ذكرنا كفاية وغنية يتبين من خلالها إتيان الصوفية للمحظور وتركهم الواجب وادعائهم أن بعض الناس، يصل إلى درجة يسقط عنه التكليف، ويستغني عن الشريعة وعن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم)

ب- الرد على هذا الادعاء:

سأحاول اختصار الرد على هذه الفكرة بشكل مجمل:

١- التكاليف الشرعية مشروطة بالعلم والقدرة، فمتى ما تحققت وجب العمل، ولذلك يسقط التكليف عن لا يمكنه العلم كالطفل والمجنون، كما يسقط عن يعجز، كسقوط الجهاد عن الأمي والأعرج والمريض، وكما لا تجب الطهارة بالماء، والصلاة قائماً، والصوم على من يعجز عنه) (الخ، أما غير هؤلاء فلا يسقط عنهم شيء من التكاليف باتفاق المسلمين.

٢- أعظم الناس درجة ومنزلة ومعرفة لله عز وجل هم الأنبياء والمرسلون ومع ذلك لم يستغنوا عن الشريعة، بل كانوا أشد الناس عبادة وإقامة للشعائر، واجتناباً للفواحش والمنكرات.

٣- معلوم إجماع العلماء على كفر من استحل محرماً من المحرمات الظاهرة المتواترة، وكفر جاحد أو منكر واجباً من الواجبات الظاهرة والمتواترة، فكيف بمن يستحل جميع المحرمات، وجدد جميع الواجبات؟

٤- من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لمن بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم، أن يتبع شريعة رسول غيره كموسى وعيسى عليهم السلام -، فإذا لم يجز الخروج من شريعته إلى شريعة رسول، فكيف بالخروج عن شريعته، وعن الرسل جميعاً؟

٥- حقيقة الولاية تنال بتقوى الله عز وجل والتزام الأوامر والنواهي (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) وكلما ازداد المرء عبودية وعلماً ازدادت واجباته وصار مطالباً بأمر وزادات لا يطالب بها من لم يصل إلى ذلك، لا أنه يخلع عن عنقه ربة التكليف.

٦- أما استدلالهم بقوله تعالى: (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) فهي عليهم لا لهم، قال الحسن البصري: إن الله لم يجعل لعمل المؤمنين أجلاً دون الموت، وقرأ قوله: (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) وذلك أن اليقين هنا الموت وما بعده باتفاق علماء المسلمين، وذلك مثل قوله: (ما سلحكم في سقر قالوا لم نك من المصلين) إلى قوله -: (وكننا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين) فهذا قالوه وهم في جهنم، وأخبروا أنهم كانوا على

ما هم عليه من ترك الصلاة والزكاة والتكذيب بالآخرة، والخوض مع الخاضعين حتى أتاهم اليقين، ومعلوم أنهم مع هذا الحال لم يكونوا مؤمنين بذلك في الدنيا، ولم يكونوا مع الذين قال الله فيهم: (وبالآخرة هم يوقنون)

وإنما أراد بذلك أنه أتاهم ما يوعدون، وهو اليقين. ويقول الإمام ابن كثير- رحمه الله -: (ويستدل بها (أي هذه الآية) على تخطئة من ذهب من الملاحدة، إلى أن المراد باليقين المعرفة فمتى وصل أحدهم إلى المعرفة سقط عنه التكليف عندهم، وهذا كفر وضلال وجهل، فإن الأنبياء عليهم السلام كانوا هم وأصحابهم أعلم الناس بالله وأعرفهم بحقوقه وصفاته وما يستحق من التعظيم وكانوا مع هذا أعبد وأكثر الناس عبادة ومواظبة على فعل الخيرات إلى حين الوفاة، وإنما المراد باليقين ههنا الموت كما قدمنا) .

٧- وأخيراً نأتي إلى أشهر استدلالاتهم، وهو احتجاجهم بقصة الخضر مع موسى التي وردت في القرآن الكريم في سورة الكهف ووردت في صحيح البخاري وغيره، فقد جعلوا هذه القصة دليلاً على أن هناك ظاهراً شرعياً، وحقيقة صوفية تخالف الظاهر، وجعلوا إنكار علماء الشريعة على علماء الحقيقة أمراً مستغرباً، وجعلوا الخضر مصدراً للوحي والإلهام، ونسبوا طائفة كبيرة من علومهم التي ابتدعوها إلى الخضر، وليس منهم صغير أو كبير ممن دخل في طريقهم إلا وادعى لقياً بالخضر والأخذ عنه، كما زعموا أن الخضر حي إلى أبد الدهر، وأن علمه علم لدني موهوب له من الله بغير وحي الأنبياء، وأن هذه العلوم تنزل إلى جميع الأولياء في كل وقت قبل البعثة وبعدها... الخ،

هذه الخيالات والخزعبلات، كل هذه الأشياء لا تعنينا هنا، فهي تحتاج إلى دراسات موسعة، وقد ألف في شأن الخضر عدة كتب ، وإنما الذي يهمنا في هذا المبحث دعوى: أن بعض الأولياء يسوغ له الخروج عن الشريعة، لأن الخضر وهو من أعظم الأولياء خرج عن شريعة موسى.

يجيب على هذه الدعوى الإمام ابن تيمية- رحمه الله- في عدة مواضع من كتبه ، وسأذكر إجابته بعدما أذكر فقرات من رواية الإمام البخاري- رحمه الله- لقصة موسى مع الخضر: قال ابن عباس- رضي الله عنه-: حدثني أبي ابن كعب- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (موسى رسول الله عليه السلام قال ذكر الناس يوماً، حتى إذا فاضت العيون ورقت القلوب ولي، فأدركه رجل فقال: أي رسول الله، هل في الأرض أحداً أعلم منك؟ قال: لا فعتب عليه إذ لم يرد العلم إلى الله، قيل: بلى. قال: أي رب فأين؟ قال: بمجمع البحرين.. إلى أن لقي الخضر، فسلم عليه موسى، فكشف عن وجهه وقال: بأرض من سلام؟ (من أنت؟ قال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: فما شأنك؟ قال: جئت لتعلمني مما علمت رشداً...يا موسى، إن لي علماً لا ينبغي لك أن تعلمه، وإن لك علماً لا ينبغي لي أن أعلمه...) ثم ذكر باقي القصة المذكورة في القرآن.

الأول: (موسى عليه السلام لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولا كان على الخضر اتباعه، فإن موسى كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل، وأما محمد صلى الله عليه وسلم فرسالته عامة لجميع الثققلين الجن والإنس ، ولو أدركه من هو أفضل من الخضر: كإبراهيم وموسى وعيسى وجب عليهم اتباعه، فكيف بالخضر سواء كان نبياً أو ولياً، ولهذا قال الخضر لموسى: (أنا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه) وليس لأحد من الثققلين الذين بلغتهم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أن يقول مثل هذا.

الثاني: أن ما فعله الخضر لم يكن مخالفاً لشريعة موسى عليه السلام، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك فلما بينها له وافقه على ذلك، فإن خرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفاً من الظالم أن يأخذها إحسان إليهم وذلك جائز، وقتل الصائغ جائز وإن كان صغيراً، ومن كان تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتل جاز قتله، قال ابن عباس رضي الله عنهما لنجدة الحروري لما سألته عن قتل الغلمان، قال له: إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم، وإلا فلا تقتلهم، وأما الإحسان إلى اليتيم بلا عوض، والصبر على الجوع، فهذا من صالح الأعمال فلم يكن في ذلك شيء مخالفاً شرع الله) .

الثالث: يمكن أن يقال: إن ما فعله الخضر كان عن وحي من الله تعالى وليس مجرد خيال، وهذا لا يمكن أن يكون بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم لأحد من الناس، إذ بموته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي، ومن ادعى حصوله فقد كفر) .

ج- حكم من اعتقد هذا الاعتقاد:

هذا الاعتقاد يناقض الشريعة من وجوه كثيرة أشرنا إليها، ولذلك شدد الأئمة في كلامهم على من يعتقد مثل هذا الاعتقاد، وسأنقل بعض كلامهم فيمن يعتقد ذلك:

١- قال القاضي عياض- رحمه الله:- (أجمع المسلمون على تكفير من قال من الخوارج: إن الصلاة طرفي النهار... وقول بعض المتصوفة: إن العبادة وطول المجاهدة إذا صفت نفوسهم أفضت بهم إلى إسقاطها، وإباحة كل شيء لهم، ورفع عهد الشرائع عنهم) .

٢- وقال الإمام ابن قدامة- رحمه الله:- (ومن اعتقد لأحد طريقاً إلى الله غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم، أو لا يجب عليه اتباعه، أو أن لغيره خروجاً عن اتباعه، أو قال: أنا محتاج إليه في علم الظاهر دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة، أو قال: إن من العلماء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى كفر في هذا كله) .

أ- قال- رحمه الله:- (..فمن لم يؤمن بأن هذا رسول الله إلى جميع العالمين، وأنه يجب على جميع الخلق متابعتة، وأن الحلال ما أحله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، فهو كافر مثل هؤلاء المنافقين ونحوهم ممن يجوز الخروج عن دينه وشريعته وطاعته، إما عموماً وإما خصوصاً...ويعتقدون مع هذا أنهم من أولياء الله، وأن الخروج عن الشريعة المحمدية سائغ لهم، وكل هذا ضلال وباطل...) .

ب- وقال أيضاً: (ومن فضل أحدًا من المشايخ على النبي صلى الله عليه وسلم، أو اعتقد أن أحدًا يستغني عن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، استتيب، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه، وكذلك من اعتقد أن أحدًا من أولياء الله يكون مع محمد صلى الله عليه وسلم كما كان الخضر مع موسى عليه السلام، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه) .

ج- وقال- رحمه الله:- (فمن كان من قوله هو أنه أو طائفة غيره قد خرجت عن كل أمر ونهي، بحيث لا يجب عليها شيء، ولا يحرم عليها شيء، فهؤلاء أكفر أهل الأرض، وهم من جنس فرعون وذويه)

د- وأحاب حينما سئل عن يقول: إن غاية التحقيق، وكمال سلوك الطريق، ترك التكليف، وإن العبد يعمل حتى تحصل له المعرفة، فإذا حصلت زال عنه التكليف، قال: (ومن قال هذا فإنه كافر باتفاق أئمة الإسلام فإنهم متفقون على أن الأمر والنهي جار على كل بالغ عاقل إلى أن يموت...) .

٤- قال الإمام ملا قاري: (ذهب بعض أهل الإباحة إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة، وصفا قلبه من الغفلة، واختار الإيمان على الكفر سقط عنه الأمر والنهي، ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر، وذهب بعضهم إلى أنه سقط عنه العبادات الظاهرة، وتكون عباداته التفكير وتحسين الأخلاق الباطنة...وهذا كفر وزندقة وضلال وجهالة) .

وعد الإمام محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله-، هذا المعتقد من نواقض الإسلام، حيث قال: (التاسع: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه صلى الله عليه وسلم، وأنه يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليهما السلام فهو كافر)

٥- الجهل، ومتى يكون كفوياً؟

الجهل في حقيقته منافي للعلم الذي هو أساس قول القلب، ولذلك عد بعض العلماء الجهل ناقضاً من نواقض الإيمان ، وأما متى يكون الجهل كفراً؟ فقد مضى إيضاح ذلك في مبحث العذر بالجهل، وملخص ما ذكر حول ذلك: أن حديث العهد بإسلام، أو من نشأ ببيادية بعيدة، ومن في حكمهم، مثل أن ينشأ في بيئة ينتشر فيها الشرك ويقل فيها الدعاة إلى التوحيد يعذر بجهل الأحكام الظاهرة المتواترة من الواجبات والمحرمات وكذلك في أصول العقائد ولا فرق، أما من يجهل شيئاً من ذلك بعد قيام الحجة مثل أن يكون في دار إسلام وعلم فإنه يكفر بمجرد ذلك .

٦- الشرك في الربوبية

١- أنواع التوحيد

يحسن قبل الكلام عن الشرك في الربوبية الكلام عن أنواع التوحيد، وهي- كما هو معلوم- ثلاثة:

النوع الأول: توحيد الربوبية: وهو توحيد الله عز وجل بأفعاله بالإقرار بأنه الخالق الرازق، المدير المحيي المميت النافع الضار...الخ.

النوع الثاني: توحيد الأسماء والصفات: وهو أن يسمى ويوصف سبحانه وتعالى بما سمي ووصف به نفسه، أو سماء ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تشبيه ولا تأويل ولا تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل .

النوع الثالث: توحيد الإلهية (توحيد العبادة) وهو توحيد الله عز وجل بأفعال العبادة، فلا يدعى إلا إياه، ولا يستغاث إلا به، ولا يتوكل إلا عليه إلى غير ذلك من أنواع العبادة.

وهذا النوع هو مقتضى لا إله إلا الله ومعناها وهو الذي أنكره المشركون، وهو الذي من أجله شرع الجهاد وقامت الحروب على ساقها بين الموحدين والمشركين ، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله-: (فإن قيل لك ما الفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية؟ فقل: توحيد الربوبية فعل الرب مثل: الخلق، والرزق والإحياء، والإماتة، وإنزال المطر، وإنبات النبات، وتدبير الأمور، وتوحيد الإلهية فعلك أيها العبد مثل: الدعاء والرجاء والخوف والتوكل والإنابة والرغبة والرهبة والنذر والاستغاثة، وغير ذلك من أنواع العبادة)

وهناك تقسيم آخر يذكره بعض أهل العلم كالإمام ابن تيمية وابن القيم- رحمهما الله- يقول ابن القيم: (وأما التوحيد الذي دعت إليه رسل الله، ونزلت به كتبه...فهو نوعان: توحيد في المعرفة والإثبات، وتوحيد في الطلب والقصد.

فالأول: هو حقيقة ذات الرب تعالى، وأسمائه وصفاته، وأفعاله، وعلوه فوق سمواته على عرشه..

النوع الثاني: مثل ما تضمنته سورة: (قل يا أيها الكافرون) ، وقوله: (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم..) الآية ...وغالب سور القرآن، بل كل سورة في القرآن فهي متضمنة بنوعي التوحيد. بل نقول قولاً كلياً: إن كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد، شاهدة به، داعية إليه، فإن القرآن: إما أخبر عن الله، وأسمائه وصفاته وأفعاله، فهو التوحيد العلمي الخبري، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع كل ما يعبد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الطلبي...).

ولا فرق بين التقسيمين، فتوحيد المعرفة والإثبات أو التوحيد العلمي الخبري هو نفيه توحيد الربوبية والأسماء والصفات، والتوحيد الإرادي الطلبي هو توحيد الألوهية.

يقول الشيخ حافظ حكمي- رحمه الله- في ذلك: (وهو- أي التوحيد- نوعان: الأول: التوحيد العلمي الخبري الاعتقادي المتضمن إثبات صفات الكمال لله وجل وتنزيهه فيها عن التشبيه والتمثيل، وتنزيهه عن صفات النقص وهو توحيد الربوبية والأسماء والصفات، الثاني: التوحيد الطلبي القصدي الإرادي وهو عبادة الله وحده لا شريك له...وهو توحيد الإلهية) .

٢- العلاقة بين النوعين:

هناك علاقة وثيقة بينهما فالألوهية تتضمن الربوبية، والربوبية تستلزم الإلهية: يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله-: (فاعلم أن الربوبية والألوهية يجتمعان ويفترقان كم في قوله: (قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس) ، وكما يقال رب العالمين وإله المرسلين، وعند الأفراد يجتمعان كما في قول القائل من ربك؟ مثاله الفقير والمسكين نوعان في قوله: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)) ، ونوع واحد في قوله: (افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم)

إذا ثبت هذا فقول الملكين للرجل في القبر: من ربك؟ معناه: من إلهك؟ لأن الربوبية التي أقر بها المشركون ما يمتحن أحد بها (إلا أن يقال: هي داخلة تضمناً)، وكذلك قوله: (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله)، وقوله: (قوله أغير الله أبغي رباً) ، وقوله: (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) ، فالربوبية في هذا هي الألوهية ليست قسمة لها عند الاقتران فينبغي التفطن لهذه المسألة) .

ومنهج القرآن في تقرير التوحيد أنه يقرر توحيد الربوبية، ويبين أنه لا خالق إلا الله، وأن ذلك مستلزم أن لا يعبد إلا الله، فيجعل الأول دليلاً على الثاني، إذ كان مسلمون في الأول وينازعون في الثاني، فالقرآن يستدل لإثبات توحيد الإلهية بإثبات توحيد الربوبية، فالربوبية باب لتوحيد الإلهية

من كل ما سبق يتبين لنا أن توحيد الربوبية والأسماء والصفات أو التوحيد العلمي الخبري يتعلق بقول القلب، وتوحيد الإلهية أو التوحيد الإرادي الطلبي يتعلق بعمل القلب من الخوف والرجاء والتوكل والإخلاص والانقياد والاستسلام لله وحده لا شريك له.

٣- ومما سبق من بيان أنواع التوحيد يتبين أن أنواع الشرك الأكبر: المناقض لأصل التوحيد والإيمان نوعان:

شرك الربوبية: مثل أن يعتقد أن المعطي أو المانع أو الضار أو النافع أو المعز أو المذل أو المدبر أو الرازق أو الخالق غيره.

وشرك في الألوهية: مثل أن يصرف نوعاً من أنواع العبادة لغيره من خوف ورجاء ومحبة وتوكل واستغاثة ونذر وذبح وغيره .

فمن وقع في شيء من ذلك ومات على الشرك فقد انطبق عليه قوله عز وجل: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

وفي مبحثنا هذا سنتحدث عن الشرك في الربوبية باختصار باعتباره مما يناقض قول القلب، أما الشرك في الألوهية، فنبحثه في الفصل القادم باعتباره يناقض عمل القلب.

الشرك في الربوبية

وذلك مثل أن يوصف أحد من الخلق بأي صفة من صفات الله عز وجل الذاتية أو الفعلية المختصة به كالخلق أو الرزق أو علم الغيب أو التصرف في الكون، حتى مع إثبات هذه الصفات لله عز وجل.

وهذا الشرك يكثر لدى بعض الفرق المنحرفة كغلاة الصوفية والرافضة والباطنية عموماً، حيث يعتقد الرافضة- مثلاً- في أنمتهم أنهم يعلمون الغيب، وتخضع لهم ذرات الكون ونحو ذلك، وكذلك يعتقد الباطنية والصوفية في أوليائهم نحو ذلك، فعامة شرك الربوبية عند هؤلاء يقع في العلم والتصرف، أما في الخلق، والرزق فيقر به عامة الصوفية، وكذا المشركون الأوائل يعتقدون بأن الله عز وجل هو الخالق الرازق، لكنهم يدعون ويستغيثون بال أولياء من دون الله لزعمهم أنها تقربهم إلى الله زلفى، لذلك اقتصر مفهومهم للشرك باعتقاد أن الأولياء يخلقون أو يرزقون من دون الله، أو باعتقاد تصرفهم في الخلق استقلالاً . وبعد تقرير هذا الأصل ولكثرة أنواع الشرك في الربوبية، فقد رأيت أن أختار مثالين منهما وهما في العلم والشرك في التصرف ومن خلال نقل بعض أقوال الفرق يتضح انحرافها في هذا الأصل .

المحاضرة الثالثة عشر

ثم نرد عليهم و نبين المنهج الحق في ذلك:

أولاً: الشرك في العلم

أ- نقول عن الفرق فيها نقض لتوحيد الربوبية

الأقوال كثيرة ومشتهرة وسأقتصر على الأقوال الصريحة منها:

قالباطنية زعموا أن أنمتهم وأوليائهم يعلمون ما كان وما يكون، ومن النقولات في ذلك ما ذكره صاحب تأويل الدعائم من أنه (جاء عن أولياء الله من الأخبار عما كان ويكون من أمر العباد) وجاء في كتاب (المجالس المؤيدية) أن الأئمة يعلمون من أمر المبدأ والمعاد ما حجب الله عن كافة العباد ، وروى النعمان القاضي عن المعز لدين الله أنه قال: (... أفمن أودعه الله علم ما يكون يجهل فضله... فكيف بمن علمه الله علم ما يكون مما لم يكن بعد) ، وقال المعز: إن عندنا علم ما يطلب، كقول جده علي سلوني قبل أن تفقدوني، فوالذي خلق الحبة وبرأ النسمة لا تسألوني عن علم ما كان وما يكون، ومن علم ما لا تعلمون إلا أخبرتكم به...) ، فهذه النصوص- كما نلاحظ فيها دعوى أن الأئمة يعلمون ما كان وما يكون من أمر العباد وأمر الجن أو المعاد.

ومثل ذلك ما نقل عن الرافضة حيث ينسب الكليني إلى جعفر الصادق قوله: (ورب الكعبة ورب البنية لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتكمما إنني أعلم منهما ولأنبيأتكما بما ليس في أيديهما، لأن موسى والخضر (عليهما السلام) أعطيا علم ما كان ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة، وقد ورثنا من رسول الله وراثته) . وينسبون إلى الحسن بن علي رضي الله عنه قوله: (إننا نعلم المكنون والمخزون والمكتوم الذي لم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل غير محمد ونبيته) .

ولا حاجة للإشارة إلى كذبهم على الحسن- رضي الله عنه- أو جعفر الصادق- رحمه الله- وإنما المقصود أن الرافضة يعتقدون فيهم هذا، ولهذا نقلوا هذه الأقوال عنهم ونسبوها إليهم.

وهذه الفكرة موجودة لدى المتصوفة فيبينهم وبين الرافضة أوجه شبه كثيرة من أهمها تقديس الأئمة والأولياء.

فهذا عبد الكريم الجيلي صاحب كتاب (الإنسان الكامل) يزعم أنه كشف عن حقائق الأمور على ما هي عليه من الأزل إلى الأبد وأنه رأى جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة... الخ .

وهذا الشعراني في كتابه الطبقات الكبرى ينقل عن شيخه الخواص أنه كان يعلم ما في اللوح المحفوظ ساعة بساعة ، ومما قاله المتصوفة: (...وينبغي على المرید أن يعتقد في شيخه أنه يرى أحواله كلها كما يرى الأشياء في الزجاج) .

ويدخل في ذلك الكهانة والعرافة ونحوها، وكذلك إتيان الكهنة والعرافين وتصديقهم بما يقولون.

ب- اعتقاد أهل السنة في ذلك وحكم من ادعى علم الغيب

(١) اعتقاد أهل السنة في ذلك

يؤمن أهل السنة بأن الله وحده هو الذي يعلم الغيب، دون من سواه من ملك مقرب أو نبي مرسل، وأنه يطلع من يرتضيه من رسله على بعض الغيب متى شاء وإذا شاء وبذلك جاءت الآيات والأحاديث، قال سبحانه: (ولله غيب السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله) ، وقال تعالى: (قل إنما الغيب لله فانتظروا إنني معكم من المنتظرين) ، وقال عز وجل: (قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السموات والأرض) ، وقال سبحانه (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) ، وقوله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب)

يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: (قل لهؤلاء المنكرين نبوتك: لست أقول لكم إنني الرب الذي له خزائن السموات والأرض، فأعلم غيوب الأشياء الخفية التي لا يعلمها إلا الرب الذي لا يخفى عليه شيء، فتكذبوني فيما أقول من ذلك، لأنه لا ينبغي أن يكون رباً إلا من له ملك كل شيء، ويبيده كل شيء، ومن لا يخفى عليه خافية، وذلك لا إله غيره) .

ومن الآيات في هذا المعنى قوله عز وجل: (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله) .

يقول الإمام القرطبي في تفسيرها: (فإنه لا يجوز أن ينفي الله سبحانه وتعالى شيئاً عن الخلق ويثبت لنفسه ثم يكون له في ذلك شريك، ألا ترى إلى قوله تعالى: (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله)، وقوله (لا يجليها لوقتها إلا هو) فكان هذا كله مما استأثر الله بعلمه لا يشركه فيه غيره) .

ومن أصرح الآيات دلالة ما جاء في سورة الأنعام، قال تعالى: (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر...) الآية ، وتفسيرها في سورة لقمان، قال تبارك وتعالى: (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير)

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره آية لقمان (هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها، فعلم وقت الساعة لا يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب (لا يجليها لوقتها إلا هو) وكذلك إنزال الغيث لا يعلمه إلا الله إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك ومن يشاء الله من خلقه، وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه الله تعالى سواه ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أو شقيماً أو سعيداً علم الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه، وكذا لا تدري نفس ماذا تكسب غداً في دنياها وأخرها، (وما تدري نفس بأي أرض تموت) في بلدها أو غيره من أي بلاد الله كان لا علم لأحد بذلك، وهذه (أي الآية) شبيهة بقوله تعالى: (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو) وقد وردت السنة بتسمية هذه الخمس مفاتيح الغيب)

ثم ساق الحافظ عدة أحاديث في هذا المعنى، ومنها ما رواه البخاري عن ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله) . وحديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: (ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب، وهو يقول: (لا يعلم الغيب إلا الله) .

فالآيات والأحاديث المذكورة وغيرها مما لم نذكره قطيعة الدلالة على اختصاصه عز وجل بعلم الغيب دون سواه من الأنبياء والرسل أو الملائكة أو الأولياء.

٢- تفسير قوله تعالى:

(عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول...) الآية .

مر معنا نصوص صريحة بأن الرسل وعلى رأسهم محمد صلى الله عليه وسلم لا يعلمون الغيب مثل قوله تعالى: (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب) ، وسنزيد هذه المسألة إيضاحاً قبل أن نتكلم عن الاستثناء المذكور في الآية-ق-ال تعالى: (قل لا أملك لنفسي نقعاً ولا ضراً ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء) . (أي لو كنت أعلم جنس الغيب، لتعرضت لما فيه الخير، فجلبته إلى نفسي، وتوقيت ما فيه السوء، حتى لا يمسيني، ولكني عبد لا أدري ما عند ربي، ولا ما قضاة في، وقدره لي، فكيف أدري غير ذلك وأتكلف علمه؟).

وقال- عز وجل-: (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إنني ملك...) الآية .

وقال سبحانه: (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب) .

ففي هذه الآية دليل على نفي علم الأنبياء بالغيب، وإذا لم يعلم الرسل والأنبياء ذلك فمن ادعاه لنفسه أو لغيره فهو مضاد ومكذب بما جاء في القرآن. وقال سبحانه في حكاية المحاوراة بين موسى عليه السلام وفرعون: (قال فما بال القرون الأولى قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى) ، فأضاف موسى عليه السلام هذا العلم إلى الله سبحانه، ونفاه عن نفسه فدل على أن الأنبياء لا يعلمون منه شيئاً إلا ما يخبرهم به سبحانه

وقال سبحانه: (قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) لقد قص علينا- سبحانه وتعالى- من أحوال الأنبياء والرسل وأخبارهم ما يؤكد هذا المعنى ويرسخه، فها هو إبراهيم عليه السلام لم يعلم بأنه يولد له ولد من زوجته سارة إلا بعد أن جاءته الملائكة، وجاءته الملائكة في صورة بشر فلم يعرفهم فذبح لهم عجلًا وقربه إليهم، ولم يكن يعرف مقصدهم حتى أعلموه أنهم ذاهبون لتدمير قرى قوم لوط، وأما لوط فإنه ساعته رؤية الملائكة ولم يعلم حقيقة أمرهم إلا بعد أن أعلموه أنهم جاءوا لإنجائه وإنجاء أهله .

وها هو المصطفى صلى الله عليه وسلم أصابه هم عظيم وقلق وانشغل باله فيما قذف المنافقون عائشة رضي الله عنها-، ومكث أياماً يستشير أصحابه في الأمر، ولم يعلم حقيقة الأمر حتى أنزل الله عز وجل براءتها وكذب المنافقين ، فكل هذه الآيات والأخبار تدل دلالة قطعية على أن الأنبياء لا يعلمون الغيب فإذا كان الأنبياء الأصفياء المقربون لا يعلمون ذلك، فغيرهم من باب أولى.

أما الاستثناء الوارد في قوله تعالى: (إلا من ارتضى من رسول) فمعناه: "أي من اصطفاه من الرسل، أو من ارتضاه منهم لإظهاره على بعض غيبه، ليكون ذلك دالاً على نبوته" (.)

وقال الإمام ابن العربي المالكي "وعند الله تعالى علم الغيب وبهده الطرق الموصلة إليه لا يملكها إلا هو، فمن شاء إطلاعاً عليها أطلعها، ومن شاء حجبها عنها حجبها، فلا يكون ذلك من إفاضته إلا على رسله بدليل قوله تعالى: (وما كان ليطالعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء) "، وقال الطيبي: (..فلا يظهر إظهاراً تاماً وكشافاً جلياً إلا لرسول يوحى إليه مع ملك وحفظه، ولذلك قال: (فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً) وتعليقه بقوله: (ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم) وأما الكرامات فهي من قبيل التلويح واللمحات، وليسوا في ذلك كالأنبياء" (.)

وقال الحافظ ابن حجر: (وفي الآية رد على المنجمين، وعلى من يدعي أنه مطلع على ما سيكون من حياة أو موت أو غير ذلك لأن-ه مكذب للقرآن وهم (أي المنجمين ومن في حكمهم) أبعد شيء من الارتضاء مع سلب صفة الرسلية عنهم) .

إذاً الآية صريحة الدلالة في أن الغيب مختص به ولا سبيل إلى علمه إلا من إخبار الله تعالى لمن يشاء من رسله وأنبيائه. ومن أمثلة ذلك ما ذكره الله عز وجل عن يوسف عليه السلام، قال تعالى: (لا يأتيكم طعام ترزقانه إلا نأتكم بتأويله قبل أن يأتكم- ما ذلكما مما علمني ربي) وقوله عن عيسى عليه السلام: (وأنبئكم بما تآكلون وما تدخرون في بيوتكم) .

ومن ذلك أيضاً ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من فتوحات إسلامية، وفتن وملاحم وقعت كما أخبر بها صلى الله عليه وسلم، وإخباره عن علامات الساعة، والشهادة لبعض الصحابة بالجنة وأحوال أهل الجنة والنار... الخ . والرسول يخبر أمته بما أعلمه الله تعالى، وقد أورد الشوكاني سؤالاً وأجاب عنه فقال: (إذا تقرر بهذا الدليل القرآني أن الله يظهر من رسله على ما شاء من غيبه، فهل للرسول الذي أظهره الله على ما شاء من غيبه أن يخبر به بعض أمته؟

قلت (أي الشوكاني): نعم ولا مانع من ذلك وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ما لا يخفى على عارف بالسنة المطهرة، فمن ذلك ما صح أنه قام مقاماً أخيراً فيه بما سيكون إلى يوم القيامة، وما ترك شيئاً مما يتعلق بالفتن ونحوها حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، كذلك ما ثبت من أن حذيفة بن اليمان كان قد أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدث من الفتن بعده، ومنها تحدثه لعمر رضي الله عنه عن الفتن التي تموج كموج البحر، وكذلك ما ثبت من إخباره صلى الله عليه وسلم لأبي ذر بما يحدث له، وإخباره لعلي بن أبي طالب بخبر ذي الثدية، ونحو هذا الكلام مما يكثر تعداده ولو جمع جاء منه مصنف مستقل".

٣- أنواع الغيب

لما كان أصل معنى الغيب (كل ما غاب عنك من شيء)

فقد قسم العلماء الغيب إلى قسمين:

الأول: الغيب المطلق أو الحقيقي:

وهو أن يغيب عن الحواس والعقول معاً، وهو المقصود عند الإطلاق مثل الأمور الخمسة وغيرها.

الثاني: الغيب النسبي أو المقيد:

وهو ما يغيب عن بعض المخلوقين دون البعض الآخر، كالذي يعلمه الملائكة عن أمر عالمهم دون البشر، وكالذي يعلمه بعض البشر دون البعض الآخر مثل العلم بالأقطار النائية والطبقات الأرضية، والأمور الطبية ونحو ذلك، ومن ذلك أن يغيب الشيء عن حس الناس جميعاً ولكنه يكون في متناول عقولهم إما بالتجربة أو المقايسة، كعلم ما سيقع في المستقبل من الكسوف والخسوف والشروق والغروب ومنازل القمر ونحو ذلك استنباطاً من التجارب الكونية والسنن الربانية) ، كل ذلك ظني وليس قطعياً. قال الإمام أبو محمد بن أبي جرة في ذلك: (والمراد بنفي العلم عن الغيب الحقيقي، فإن لبعض الغيوب أسباباً قد يستدل بها عليها لكن ليس ذلك حقيقياً . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان هذين القسمين: (...وهو سبحانه قال: (قل لا يعلم من) ولم يقل (ما)، فإنه لما اجتمع ما يعقل وما لا يعقل غلب ما يعقل وعبر عنه ب- (من) لتكون أبلغ، إنهم مع كونهم أهل العلم والمعرفة لا يعلم أحد منهم الغيب إلا الله، وهذا هو الغيب المطلق عن جميع المخلوقين الذي قال فيه: (فلا يظهر على غيبه أحداً).

والغيب المقيد: ما علمه بعض المخلوقات من الملائكة أو الجن أو الإنس وشهوده، فإنما هو غيب عن غاب عنه، وليس غيباً عن شهوده، الناس كلهم قد يغيب عن هذا ما يشهده هذا، فيكون غيباً مقيداً. أي غيباً عن غاب عنه

من المخلوقين لا عن شهوده، ليس غيباً مطلقاً غاب عن المخلوقين قاطبة، وقوله: (عالم الغيب والشهادة) أي عالم ما غاب عن العباد مطلقاً ومعيناً وما شهوده، فهو سبحانه يعلم ذلك كله)

٤- حكم من ادعى علم الغيب

بيننا في المباحث السابقة اختصاصه سبحانه بعلم الغيب، وأنه يطلع من يشاء من رسله على شيء منه، وكذلك ذكرنا شيئاً من انحرافات الباطنية والمتصوفة في هذا الباب حيث زعموا أن أولياءهم يعلمون الغيب.

وستنكلم في هذا المبحث عن كلام أهل العلم في حكم من ادعى معرفة الغيب أو شيئاً منه.

يقول الإمام ابن العربي المالكي في ذلك: (مقامات الغيب الخمسة التي لا يعلمها إلا الله لا إمارة عليها، ولا علامة عليها، إلا ما أخبر به الصادق المجتبي...، فكل من قال: إنه ينزل الغيث غداً فهو كافر، أخبر عنه بأمارات ادعائها، أو بقول مطلق

ومن قال: إنه يعلم ما في الرحم فهو كافر، فأما الإمارة على هذا فتختلف، فمنها كفر، ومنها تجربة، والتجربة منه أن يقول الطبيب: إذا كان الثدي الأيمن مسوداً الحلمة فهو ذكر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن وجدت الجنب الأشام أثقل فالولد أنثى، وادعى ذلك عادة لا واجباً في الخلقة لم تكفره ولم نفسقه، وأما من ادعى علم الكسب في مستقبل العمر فهو كافر أو أخبر عن الكوائن الجميلة أو المفضلة فيما يكون قبل أن يكون فلا ريب في كفره أيضاً...).

وقال صديق خان- رحمه الله-: (فمن اعتقد في نبي، أو ولي، أو جن، أو ملك، أو إمام، أو ولد إمام، أو شيخ، أو شهيد، أو منجم، أو رمال، أو جفار، أو فاتح فال، أو برهمن، أو راهب، أو جنية، أو خبيث أن له مثل هذا العلم، وهو يعلم الغيب بعلمه ذلك فهو مشرك بالله، وعقيدته هذه من أبطل الباطلات وأكذب المكذوبات، وهو منكر لهذه الآية القرآنية وجاحد لها) (أي قوله تعالى: (وعنده مفاتيح الغيب... الآية)).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: (.. والمقصود من هذا: معرفة أن من يدعي معرفة علم الشيء من المغيبات فهو إما داخل في اسم الكاهن، وإما مشارك له في المعنى فيلحق به، وذلك أن إصابة المخبر ببعض الأمور الغائبة في بعض الأحيان يكون بالكشف، ومنه ما هو من الشياطين، ويكون بالفال والزجر والطيرة والضرب بالحصى والخط في الأرض والتنجيم والكهانة، ونحو هذا من علوم الجاهلية.. فمن اتأهم (أي الكهنة والعرافين) فصدقهم بما يقولون لحقه الوعيد، وقد ورث هذه العلوم عنهم أقوام فادعوا بها علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه، وادعوا أنهم أولياء وأن ذلك كرامة، لا ريب أن من ادعى الولاية، استدل بإخباره ببعض المغيبات فهو من أولياء الشيطان لا من أولياء الرحمن... إلى أن يقول-رحمه الله- بل مجرد دعواه علم الغيب كفر، فكيف يكون المدعي لذلك ولياً لله؟).

ومن مجموع هذه النقولات يتبين لنا تكفير العلماء لمن ادعى علم الغيب وذلك لمناقضته وتكذيبه للنصوص القطعية في اختصاصه سبحانه وتعالى بذلك.

ثانياً: الشرك في التصرف

أ- نماذج من انحراف الفرق في ذلك

من المعروف عن الباطنية تأليههم لبعض الأشخاص، فالنصيرية مثلاً يقولون مثلاً يؤلهون علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والدروز يؤلهون الحاكم بأمره وهكذا، فالباطنية لديهم غلو ظاهر في هذا الجانب، ولعلنا نقتصر هنا على إبراز معتقد النصيرية في ذلك، وملخصه ما يلي: يعتقدون أن الله يحل في الأشخاص، وأن آخر حلول له كان في علي بن أبي طالب، بل ذهبوا إلى ما يشبه عقيدة التثليث عند النصارى، إذ أنهم ألفوا ثالوثاً يتكون من علي، ومحمد، وسلمان الفارسي، ويزعمون أن العلاقة بين أطراف هذا الثالوث علاقة إبداع، فعلي خلق محمداً، ومحمد خلق سلمان، وسلمان خلق الأيتام الخمسة ويقصدون بهم: المقداد بن الأسود، وأبا ذر الغفاري، وعثمان بن مظعون، وعبد الله بن رواحة، وقنبر بن كادان مولى علي، وأكدوا لهؤلاء مسئوليات معينة في تصريف الكون، فالمقداد موكل إليه الرعد والصواعق والزلازل، وأبو ذر موكل بالرياح وقبض أرواح البشر، وقنبر موكل بنفخ الأرواح في الأجسام، إذ علي بن أبي طالب وسلمان والأيتام الخمسة يتفردون بتصريف أمور الكون من الخلق والموت والحياة وغيرها، وهذه من أخص صفات الربوبية، ولا غرابة في هذا الاعتقاد عند النصيرية ماداموا يؤلهون البشر، ويعتقدون بالحلول على طريقة النصارى.

أيضاً يعتقد الرافضة الإمامية في أنمتهم شيئاً من ذلك، فينسبون إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه من رواية جعفر بن محمد قوله: (انتقل النور إلى غرآنزنا ولمع في أنمتنا، فنحن أنوار السماء وأنوار الأرض، فبنا النجاة

ومنا مكنون العلم، وإلينا مصير الأمور، وبمهدينا تنقطع الحجج..) وينسون إليه أيضاً قوله: (ونحن الذين بنا تمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، وبنا تمسك الأرض أن تميد بأهلها، وبنا ينزل الغيث، وتنتشر الرحمة...) ، ويقول أحد أنمتهم المعاصرين وهو الخميني: (فإن للإمام مقاماً محموداً ودرجة سامية، وخلافه تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون...) . فالكون بذلك خاضع لولايتهم وسيطرتهم وتصرفهم.

أما المتصوفة فاعتقادهم بأوليائهم وتصرفهم في الكون وشنون الخلق مشهور معلوم، (فعامتهم يجعلون الولي مساوياً لله عز وجل في جميع صفاته فهو يخلق ويرزق ويميت ويتصرف في الكون، ولهم تقسيمات للولاية فهناك الغوث المتحكم في كل شيء في العالم والأقطاب الأربعة الذين يسكنون الأركان الأربعة في العالم بأمر الغوث، والأبدال السبعة الذين يتحكم كل واحد منهم في قارة من القارات السبع بأمر الغوث والنجباء وكل واحد منهم يتصرف في ناحية نتحكم في مصائر الخلق)

بل يزعم بعض المتصوفة أن من كرامات أوليائهم أنهم يحيون الموتى، فهذا البدوي تستغيث به امرأة ليحيي ولدها الذي مات (فمد سيدي أحمد البدوي يده إليه ودعا له فأحياه الله تعالى) ، والبدوي يميت من يتعرض له من الأحياء كما فعل مع معارضيه في العراق، فقد قال لهم موتوا فوقعوا على الأرض قتلى، ثم قال: قوموا بإذن من يحي ويميت الأحياء، فقاموا .

ومما يدخل تحت دعوى المخلوقات بشنون الكون من دون الله ما يدعيه أهل الجاهلية ومن تبعهم من الاعتقاد بأن الأنواء والنجوم والكواكب هي التي تنشيء السحاب وتنزل المطر من دون الله عز وجل.

ب- اعتقاد أهل السنة في ذلك، وحكم من أثبت

لمخلوق تصرفاً في الكون من دون الله عز وجل

من أصول اعتقاد أهل السنة ومما تواترت به النصوص من الكتاب والسنة الاعتقاد الجازم بأن النفع والضرر، والخير والشر، والخلق والرزق والموت والحياة والتصرف في الكون وفي شنون العالم لا يكون إلا لله عز وجل، وبفضائه وقدره وأمره لملائكته أو أحد من خلقه بفعل شيء من ذلك.

قال تعالى موجهاً نبيه صلى الله عليه وسلم: (قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله) ، وقال عز وجل: (قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشداً، قل إني لن يجيرني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحداً) ، وقوله: (قل إن الأمر كله لله) ، وقوله تعالى: (وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم) ، وقوله تعالى: (إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر...) الآية ، بل إن الأمر معلوم حتى لمشركي العرب، قال تعالى: (قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله) وقال- عز وجل-: (قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون الله) ، وقال- عز وجل- عن الكفار: (ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقاً من السموات والأرض شيئاً) ، وقال تعالى: (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين) ، وقوله سبحانه: (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم) ، وقوله تعالى أيضاً: (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده)

وقال سبحانه وتعالى: (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيها من شرك وما له منهم من ظهير) ، أي ليس لهم قدرة على خير ولا شر، ولا على جلب نفع، ولا دفع ضرر في أمر من الأمور (ومالهم فيهما من شرك) أي ليس للالهة الباطلة في السموات والأرض مشاركة لا بالخلق ولا بالملك ولا بالتصرف)

والأحاديث الشريفة في هذا المعنى كثيرة ومنها حديث وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس حيث جاء فيها: (...واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك...) الحديث .

وجاء في دعائه صلى الله عليه وسلم قوله: (اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا لجد منك الجد) فهذه كلها نصوص صريحة الدلالة في أن النفع والضرر والرزق والخلق والتصرف والنصر كلها من الله عز وجل، فلذلك لا يجوز أن يدعى ويطلب من غيره النفع والضرر أو الرزق كما لا يجوز أن يعتقد في غيره أن له تصرفاً في الكون من خلق وغيره، فكل ذلك شرك صريح مناقض لقول القلب.

قال الشيخ صنع الله الحنفي رحمه الله في الرد على من ادعى ذلك: "هذا وإنه قد ظهر الآن فيما بين المسلمين جماعات يدعون أن للأولياء تصرفاً بحياتهم وبعد مماتهم، ويستغاث بهم في الشدائد والبلبات وبهممهم تكشف المهمات،.... قال: وهذا كلام فيه تفريط وإفراط، بل فيه الهلاك الأبدي والعذاب السرمدي، لما فيه من روائج الشرك المحقق، ومضادة الكتاب العزيز المصدق، ومخالفة لعقائد الأئمة وما اجتمعت عليه الأمة"، ثم قال: فأما قولهم: إن للأولياء تصرفات في حياتهم وبعد الممات: فيرده قوله تعالى: [إله مع الله] ، وقوله تعالى: [ألا له الخلق والأمر] ، (الله ملك السموات والأرض) ، ونحوها من الآيات الدالة على أنه المتفرد بالخلق والتدبير والتصرف والتقدير، ولا شيء لغيره في شيء ما بوجه من الوجوه فالكُل تحت ملكه وقهره تصرفاً وملكاً وإماتة وخلقاً..."

(وقال الشيخ صديق خان في تعليقه على قوله تعالى: [ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقاً من السموات والأرض شيئاً] .

ومفهوم الآية أن قول العامة: إن الأنبياء والأولياء والشهداء والأئمة لهم تصرف في العالم، وقدرة عليه، ولكنهم شاكرون لتقدير الله تعالى، راضون بقضائه، ولا يقولون شيئاً ولا يفعلون أمراً، أدباً منهم، ولو شاعوا لغيروا الأمور في آن، وسكوتهم إنما هو تعظيماً للشرع الشريف غلط فاضح، وكذب واضح لأنهم لا يستطيعون شيئاً لا حالاً ولا استقبالاً، ولا ح-ول له-م على ذلك أصلاً، وهذه العقيدة فيها شرك بالله سبحانه وتعالى، لأنه ليس في الدار غيره ديار .

ومن خلال هذه النقول يتبين حكم هذه المسألة، القطعية المجمع عليها. وأحب في ختام هذا المبحث أن أشير إلى مسألة الاستسقاء بالنجوم لأن البعض قد يغلط فيها فاقول:

قال الشافعي في تعليقه على حديث زيد بن خالد: (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته-ه فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب)

قال رحمه الله: (... ومن قال مطرنا بنوء كذا، وهو يريد أن النوء أنزل الماء، كما عني بعض أهل الشرك من الجاهلية فهو كافر، حلال دمه إن لم يتب)، وقال الإمام ابن عبد البر في معنى الحديث، قال: فمعناه على وجهين: أما أحدهما: فإن المعتقد بأن النوء هو الموجب لنزول الماء، وهو المنشيء للسحاب دون الله عز وجل، فذلك كافر كفرأ صريحاً، يجب استتابته وقتله إن أبى، لنبذ الإسلام وردة القرآن، والوجه الثاني: أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء، وأنه سبب الماء على ما قدره الله وسبق في علمه، وهذا وإن كان وجهاً مباحاً، فإن فيه أيضاً كفراً بنعمة الله عز وجل وجهلاً بلطيف حكمته...).

٧- اعتقاد ألوهية غير الله عز وجل

ومما يناقض قول القلب، "اعتقاد ألوهية غير الله"، وهذا يختلف عن شرك الألوهية "أي صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله سبحانه وتعالى"، فهو مما ينافي قول القلب، أما الشرك في الألوهية فينافي عمل القلب، وسيأتي إيضاح ذلك، وهذا النوع ذكره بعض أهل العلم ضمن أقسام الشرك في الربوبية.

يقول الإمام ابن القيم- رحمه الله- عن هذا النوع، عند كلامه عن أقسام الشرك: (الشرك شركان: شرك يتعلق بذات المعبود وأسمائه وأفعاله، وشرك في عبادته ومعاملته، وإن كان صاحبه يعتقد أنه سبحانه لا شريك له في ذاته، ولا صفاته ولا في أفعاله.

والشرك الأول نوعان: أحدهما: التعطيل، وهو أقبح أنواع الشرك، كشرك فرعون إذ قال: (وما رب العالمين) ...، أما النوع الثاني: شرك من جعل معه إلهاً آخر ولم يعطل أسماؤه وربوبيته وصفاته، كشرك النصارى الذين جعلوه ثالث ثلاثة، فجعلوا المسيح إلهاً وأمه إلهاً. ومن هذا شرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور، وحوادث الشر إلى الظلمة، ومن هذا شرك القدرية القائلين بأن الحيوان هو الذي يخلق أفعال نفسه، وأنها تحدث بدون مشيئة الله وقدرته وإرادته، ولهذا كانوا من أشباه المجوس... ومن هذا شرك كثير ممن يشرك بالكواكب العلويات، ويجعلها أرباباً مدبرة لأمر هذا العالم، كما هو مذهب مشركي الصابئة وغيرهم، ومن هذا شرك عباد الشمس وعباد النار وغيرهم، ومن هؤلاء من يزعم أن معبوده هو الإله على الحقيقة، ومنهم من يزعم أنه أكبر الآلهة، ومنهم من يزعم أنه إله من جملة الآلهة..)

وقال الشيخ صديق حسن خان- رحمه الله- عن ذلك:

والنوع الثاني: الشرك به تعالى في الربوبية، كشرك من جعل معه خالقاً آخر كالمجوس وغيرهم، الذين يقولون بأن للعالم ربين، أحدهما خالق الخير، والآخر خالق الشر، كالفلاسفة ومن تبعهم الذين يقولون: بأنه لم يصدر عنه إلا واحد بسيط، وأن مصدر هذا العالم عن العقل الفعال، فهو رب كل ما تحته ومدبره،... وشرك القدرية تختصر من

هذا المطول، وباب يدخل منه إليه...) ، وكذلك الباطنية وغلاة الصوفية، يقعون في شيء من هذا، فيعتقدون ألوهية بعض الأشخاص كعلي رضي الله عنه، وكالحاكم بأمره، أو يصيغون على بعض البشر بعض الصفات الربوبية من الإطلاع على علم الغيب أو التصرف في الكون أو الإمامة والإحياء ونحو ذلك.

لكن هذه الطوائف وإن ألهمت بعض الخلق أو البشر أو الكواكب، إلا إنها- مع ذلك- لم تقل بالتساوي بين هذه الآلهة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: (...ومعلوم أن أحداً من الخلق لم يزعم أن الأنبياء والأحبار والرهبان أو المسيح ابن مريم شاركوا الله في خلق السموات والأرض، بل ولا زعم أحد من الناس أن العالم له صانعان متكافئان في الصفات والأفعال، بل ولا أثبت أحد من بني آدم إلهاً مساوياً لله في جميع صفاته، بل عامة المشركين بالله مقرون بأنه ليس له شريك مثله...) .

وقد ذكر أرباب المقالات ما جمعوا من مقالات الأولين والآخرين في الملل والنحل والآراء والديانات، فلم ينقلوا عن أحد إثبات شريك له في خلق جميع المخلوقات، ولا مماثل له في جميع الصفات، بل من أعظم ما نقلوا في ذلك قول الثنوية، الذين يقولون بالأصلين: النور والظلمة، وأن النور خلق الخير، والظلمة خلقت الشر، ثم ذكروا لهم قولين: أحدهما أنها محدثة، فتكون من جملة المخلوقات له، والثاني أنها قديمة، ولكنها لا تفعل إلا الشر، فكانت ناقصة في ذاتها وصفاتها ومفعولاتها عن النور) .

ويقول ابن أبي العز الحنفي- رحمه الله-: (...ولم يعرف عن أحد من الطوائف أنه قال: إن العالم له صانعان متماثلان في الصفات والأفعال، فإنه الثنوية من المجوس، والمانوية القائلين بالأصلين: النور والظلمة، وأن العالم صدر عنهما- متفقون على أن النور خير من الظلمة، وهو الإله المحمود، وأن الظلمة شريرة مذمومة، وهم متنازعون في الظلمة، هل هي قديمة أو محدثة؟ فلم يثبتوا ربين متماثلين، وأما النصارى القائلون بالتثليث، فإنهم لم يثبتوا للعالم ثلاثة أرباب ينفصل بعضهم عن بعض، بل متفقون على أن صانع العالم واحد.

ويقولون باسم الابن والأب وروح القدس إله واحد، وقولهم في التثليث متناقض في نفسه، وقولهم في الحلول أفسد منه، ولهذا كانوا مضطربين في فهمه، وفي التعبير عنه، ولا يكاد واحد منهم يعبر عنه بمعنى معقول، ولا يكاد اثنان ينفقان على معنى واحد، فإنهم يقولون: هو واحد بالذات، ثلاثة بالأقنوم والأقانيم يفسرونها تارة بالخواص، وتارة بالصفات، وتارة بالأشخاص... والمقصود هنا: أنه ليس في الطوائف من يثبت للعالم صانعين متماثلين... . ولما كان هذا الاعتقاد- أي ألوهية غير الله- موجوداً لدى طوائف من أهل الضلال، فقد أشار إليه القرآن وبين بطلانه، قال تعالى: (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون) . وقال سبحانه: (قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذأ لابتغوا إلى ذي العرش سبيلاً) .

وقال سبحانه: (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون) ، قال ابن أبي العز الحنفي حول هذه الآية: (فتأمل هذا البرهان الباهر، بهذا اللفظ الوجيز الظاهر، فإن الإله الحق لا بد أن يكون خالقاً فاعلاً، يوصل إلى عابده النفع ويدفع عنه الضر، فلو كان معه سبحانه إله آخر شرکه في ملكه، لكان له خلق وفعل، وحينئذ فلا يرضى تلك الشراكة، بل إن قدر على قهر ذلك الشريك وتفرد بالملك والألوهية دونه، فعل، وإن لم يقدر على ذلك انفرد بخلقه، وذهب بذلك الخلق، كما ينفرد ملوك الدنيا بعضهم عن بعض بملكه إذا لم يقدر المنفرد منهم على قهر الآخر والعلو عليه، فلا بد من أحد ثلاثة أمور:

إما أن يذهب كل إله بخلقه وسلطانه، وإما أن يعلو بعضهم على بعض، وإما أن يكونوا تحت قهر ملك واحد يتصرف فيهم كيف يشاء، ولا يتصرفون فيه، بل يكون وحده هو الإله، وهم العبيد المربوبون والمقهرون من كل وجه. وانتظام العالم واحد، لا إله للخلق غيره، ولا رب لهم سواه، كما قد دل دليل التمانع على أن خالق العلم واحد لا رب غيره، ولا إله سواه، فذلك تمانع في الفعل والإيجاد، وهذا تمانع في العبادة والإلهية، فكما يستحيل أن يكون للعالم ربان خالقان متكافئان، كذلك يستحيل أن يكون له إلهان معبودان) .

وقد بين شيخ الإسلام فساد اعتقاد إله وشريك مع الله سبحانه، من وجه آخر، فقال- رحمه الله-: (...وهو سبحانه مستحق للكمال المطلق، لأنه واجب الوجود بنفسه، يمتنع عدم عليه، ويمتنع أن يكون مفتقراً إلى غيره بوجه من الوجوه، إذ لو افتقر إلى غيره بوجه من الوجوه كان محتاجاً إلى الغير، والحاجة إما إلى الحصول كمال له، وإما إلى دفع ما ينقص من كماله، ومن احتاج في شيء من كماله إلى غيره لم يكن كماله موجوداً بنفسه، بل بذلك الغير، وهو بدون ذلك الكمال ناقص، والناقص لا يكون واجباً بنفسه، بل ممكناً مفتقراً إلى غيره، لأنه لو كان واجباً بنفسه مع كونه ناقصاً مفتقراً إلى كمال غيره، لكان الذي يعطيه الكمال: إن كان ممكناً فهو مفتقر إلى واجب آخر، والقول في هذا كالقول في الأول، وإن كان واجباً كاملاً فهذا هو الواجب بنفسه، وذاك الذي قدر واجباً ناقصاً فهو مفتقر إلى هذا في كماله، وذاك غني عنه، فهذا هو رب ذاك، وذاك عبده، ويمتنع مع كونه مربوباً معبوداً أن يكون واجباً، ففرض كونه ناقصاً محال)

ثم أطل في إيضاح هذا المعنى إلى أن قال: (فتبين أنه يمتنع كون شينين كل منهما معطياً للآخر شيئاً من صفات الكمال أو شيئاً مما به يصير معاوناً له على الفعل، سواء أعطاه كمال علم أو قدرة أو حياة أو غير ذلك، فإن هذا كله يستلزم الدور في تمام الفاعلين وتمام المؤثرين، وهذا ممتنع، وبهذا يعلم أنه يمتنع أن يكونا للعالم صانعان متعاونان لا يفعل أحدهما إلا بمعاونة الآخر، ويمتنع أيضاً أن يكونا مستقلين، لأن استقلال أحدهما يناقض استقلال الآخر...). وأخيراً يقال: لا يعتد هذا الاعتقاد إلا من بلغ الغاية في الكفر والضلال، للناقضة الصريحة بين ذلك وبين نصوص الوحي بل والفطرة السليمة والعقل الصريح، ولذلك لم يعرف هذا الاعتقاد، إلا عن طوائف من البشر لم يختلف في تكفيرها كالمجوس، والباطنية ونحوهم، وهذا أمر بين معلوم، فإذا اتفق الأئمة على تكفير من وصف غير الله عز وجل بشيء من الصفات المختصة به سبحانه كالعلم والتصرف ونحوها، فتكفيرهم لمن وصف أحداً من الخلق بغالب أو كثير من صفات الخالق جل وعلا من باب أولى.

ما يناقض عمل القلب

١- الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به

ذكر الإمام ابن القيم- رحمه الله- والإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة الإعراض كناقض من نواقض الإسلام، فما المقصود بالإعراض؟ وما هو الإعراض المناقض للإسلام؟

أ- مفهوم الإعراض

ورد ذكر الإعراض في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعاً ، سنستعرض بعضها، وننقل شيئاً من أقوال المفسرين حولها، وقبل ذلك نشير بإيجاز إلى كلام أهل اللغة في معنى الإعراض، ثم نذكر الخلاصة.

قال في اللسان: ((...والمعرض: الذي يستدين ممن أمكنه من الناس... وقال الأصمعي: قوله فأدان معرضاً: أي أخذ الدين ولم يبال أن لا يؤديه، ولا ما يكون من التبعة... وقيل: إن أراد أن يعرض إذا قيل له لا تستدن فلا يقبل، من أعرض عن الشيء إذا ولاه ظهره، وقيل: أراد معرضاً عن الأداء مولياً عنه) (والإعراض عن الشيء: الصد عنه، وأعرض عنه: صد) . (والإعراض الصدود، اعرض عنه: صد وولى) .

وقال في اللسان في معنى التولي (وتولى عنه: أعرض: وولى هارباً: أي أدبر... وقد ولى الشيء وتولى إذا ذهب هارباً ومدبراً، وتولى عنه إذا أعرض، والتولي يكون بمعنى الإعراض، ويكون بمعنى الاتباع، قال الله تعالى: (وإن تتولوا يستبدل بمعنى الإعراض، ويكون بمعنى الاتباع، قال الله تعالى: (وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم) أي إن تعرضوا عن الإسلام) . (وقال الراغب الأصفهاني: (وقولهم: تولى) إذا عدي بنفسه اقتضى معنى الولاية وحصوله في أقرب المواضع منه، يقال: وليت سمعي، وليت عيني كذا، وليت وجهي كذا أقبلت به عليه، قال الله عز وجل: (فلنولينك قبلة ترضاها) (وإذا عدي بمن لفظاً أو تقديراً اقتضى معنى الإعراض وترك قرينة.. (فإن تولوا فإن الله عليم بالمفسدين) ، (وإلا من تولى وكفر) ... والتولي قد يكون بالجسم، وقد يكون بترك الإصغاء والانتماز) .

وقال أبو البقاء الكفوي في (الكليات): (الإعراض): أن تولى الشيء عرضك: أي جانبك ولا تقبل عليه، والتولي: الإعراض مطلقاً، ولا يلزمه الإدبار ... والإعراض: الانصراف عن الشيء بالقلب، قال بعضهم: المعرض والمتولي يشتركان في السلوك إلا أن المعرض أسوأ حالاً... وغاية الذم الجمع بينهما)

وبعد هذه الإشارة السريعة للمعنى اللغوي نستعرض بعض الآيات المتعلقة بالموضوع مع ذكر أقوال بعض المفسرين.

١- قال تعالى: (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها)

، قال الإمام القرطبي: ((ثم أعرض عنها" بترك القبول) وق-ال الحافظ ابن كثير- رحمه الله- (...أي تناساها، وأعرض عنها، ولم يصغ لها ولا ألقى إليها بالاً) .

وقال الإمام الشوكاني- رحمه الله-: (أي لا أحد أظلم لنفسه ممن وعظ بآيات ربه التنزيلية أو التكوينية أو مجموعهما فتهاون بها، وأعرض عن قبولها، ولم يتدبرها حق التدبر، ويتفكر فيها حق التفكير ،

وقال محمد الأمين الشنقيطي- رحمه الله-: (فأعرض عنها: أي تولى وصد عنها) .

٢- قال سبحانه: (اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون)

قال أبو حيان- رحمه الله:- (...الغفلة عن الشيء، والإعراض عنه متنافيان، لكن يجمع بينهما باختلاف حالين، أخبر عنهم، أولاً: أنهم لا يتفكرون في عاقبة بل هم غافلون عما إليه أمرهم، ثم أخبر ثانياً، أنهم إذا نبهوا من سنة الغفلة وذكروا بما يؤول إليه أمر المحسن والمسيء أعرضوا عنه ولم يبالوا بذلك) .

٣- قال عز وجل: (من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزراً) " أي أعرض عنه فلم يؤمن به، ولا عمل بما فيه" .

٤- وقال تعالى: (بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون) ، قال أبو حيان -رحمه الله :- (...والظاهر أن الإعراض متسبب عن انتفاء العلم لما فقدوا التمييز بين الحق والباطل أعرضوا عن الحق، وقال ابن عطية ثم حكم عليهم تعالى بأن أكثرهم لا يعلمون الحق لإعراضهم عنه، وليس المعنى فهم معرضون لأنهم لا يعلمون، بل المعنى فهم معرضون ولذلك لا يعلمون الحق) .

٥- وقال سبحانه: (ومن يعرض عن ذكر ربه يسلكه عذاباً صعباً) .

قال الإمام القرطبي- رحمه الله:- (يعني القرآن، قاله ابن زيد، وفي إعراضه عنه وجهان: أحدهما: عن القبول، إن قيل في أهل الكفر، الثاني عن العمل، إن قيل إنها في المؤمنين) .

٦- وقال تعالى: (ثم توليتم إلا قليلاً منكم وأنتم معرضون) قال ابن عباس رضي الله عنه: (...ثم توليتم): أعرضتم عن طاعتي، "إلا قليلاً منكم" قال: القليل الذين اخترتهم لطاعتي، وسيحل عقابي عن تولي وأعرض عنها)

وقال أيضاً: (ثم توليتم إلا قليلاً منكم وأنتم معرضون)، أي تركتم ذلك كله .

٧- قال سبحانه: (ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون) قال الإمام الطبري- رحمه الله:- (ثم يستدبر عن كتاب الله الذي دعا إلى حكمه، معرضاً عنه منصرفاً، وهو بحقيقته وحجته عالم . وورد في القرآن الكريم ذكر التولي بمعنى الإعراض، وترك الطاعة مثل:

٨- قوله سبحانه: (ثم توليتم من بعد ذلك فلو لا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين) ، قال ابن جرير- رحمه الله:- (ثم توليتم) ثم أعرضتم، وإنما هو (تفعلتم) من قولهم، ولاني فلان دبره) إذا استدبر عنه وخلفه خلف ظهره، ثم يستعمل ذلك في كل تارك طاعة أمر بها) .

٩- وقال تعالى: (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) ، قال الإمام الطبري: ("يتولون" يقول: يتركون الحكم به، بعد العلم بحكمي، فيه، جراً علي وعصياناً لي)

وقال- رحمه الله:- (وأصل "التولي عن الشيء" الانصراف عنه...)

١٠- وورد لفظ التولي بمعنى التولي عن الطاعة في مواضع من القرآن، كقوله تعالى: (فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً) .

الخلاصة:

بعد هذا الإيجاز لكلام أهل اللغة والمفسرين، يمكن أن نستخلص من معاني الإعراض ما يلي:

١- يأتي بمعنى: عدم الاستماع لأوامر الله عز وجل، وعدم المبالاة بها أو التفكير فيها وهو الغالب.

٢- ويأتي بمعنى: عدم القبول لها، وهذا يأتي بعد الاستماع لها والتذكير بها.

٣- ويأتي بمعنى الامتناع والتولي عن الطاعة، وهذا يكون بعد الاستماع والقبول.

٤- ويأتي بمعنى: ترك العمل.

٥- ويأتي بمعنى: الصدود.

٦- ويأتي بمعنى: ترك حكم الله، والانصراف عنه مع العلم بحقيقته.

وحاصل ذلك يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: يتعلق بالعلم (قول القلب)، من عدم الاستماع، وعدم المبالاة.

الثاني: يتعلق بالعمل (عمل القلب والجوارح).

أ - عمل القلب: من عدم القبول والاستسلام.

ب- عمل الجوارح: من الامتناع وترك العمل، والتولي عن الطاعة.

الثالث: الإعراض عن حكم الله والتحاكم إليه.

فهذا هو مفهوم الإعراض، وهذه هي أنواعه وحالاته.

ب- الإعراض المكفر وغير المكفر

بعد ذكر مفهوم الإعراض وحالاته، يرد علينا هذا التساؤل، ما الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام؟ ذكر الإمام ابن القيم- رحمه الله- من أنواع الكفر الأكبر: كفر الإعراض، وعرفه قانلاً: (وأما كفر الإعراض: فإن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة...)، (،) وفضل ذلك في موضع آخر فقال (..أن العذاب يستحق بسببين، أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها، والثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها، فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل .

(سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في تعليقه على هذه الآيات: (فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن، وإن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاق يثبت ويحول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالنقض والسب ونحوه) ، فشيخ الإسلام يبين أن الإيمان يزول بمجرد الإعراض والترك المحض لحكم الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى لو لم يقترب بهذا الترك استحلال أو جحود والله أعلم.

وقال تعالى: (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) ، قال الإمام ابن القيم في معنى هذه الآية: (فجعل الإعراض عما جاء به الرسول والالتفات إلى غيره هو حقيقة النفاق، كما أن حقيقة الإيمان هو تحكيمه وارتفاع الحرج عن الصدور بحكمه والتسليم لما حكم به رضى واختيار ومحبة فهذا حقيقة الإيمان، وذلك الإعراض حقيقة النفاق...) .

فالإعراض المكفر على حسب ما ذكره هو نوع من اللامبالاة فلا يسمع الحجة، ولا يبحث عنها، ولا يفكر في ذلك، ولا يعني ذلك أن الإمام يحصر كفر الإعراض بما ينافي قول القلب فقط، لكنه لا يسمي في كلامه ترك العمل بعد العلم كفر إعراض، وإنما يطلق عليه كفر عناد وهو نفسه كفر الإعراض من جهة التولي وترك العمل والامتناع. وكذلك تكلم الإمام عن كفر المعرض عن حكم الرسول كما سيأتي.

كذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- كفر الإعراض المنافي لقول القلب حيث قال: (...والكفر أعم من التكذيب فكل من كذب الرسول كافر، وليس كل كافر مكذباً، بل من يعلم صدقه، ويقر به وهو مع ذلك يبعضه أو يعاديه

كافر، أو من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب...)

وكذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله- ذكر ضمن نواقض الإسلام (العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قول-ه تعالى: (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون)، فالإمام كما يبدو من كلامه يعتبر جهل أصول الدين والإعراض عن تعلمه مع القدرة كفر أكبر وكذلك ترك العمل بعد ما يعلم.

أما الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ- رحمه الله- فقد أجاب إجابة شاملة وموجزة حينما سئل عن الإعراض الناقض للإسلام، فقال: (إن أحوال الناس تتفاوت تفاوتاً عظيماً وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان إذا كان أصل الإيمان موجوداً والتفريط والترك إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات، وأما إذا عدم الأصل الذي يدخل به الإسلام وأعرض عن هذا بالكلية، فهذا كفر إعراض، فيه قوله تعالى: (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس) ، وقوله: (ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً) الآية، ولكن عليك أن تعلم أن المدار على معرفة حقيقة الأصل وحقيقة القاعدة وإن اختلف التعبير واللفظ...)

فالشيخ عبد اللطيف- رحمه الله- بين ووضح أنه إذا اختلف الأصل (أي أصل الإيمان وقد سبق بيانه) بالإعراض التام عن قول القلب أو عمله، أو قول اللسان أو جنس عمل الجوارح فهذا هو الإعراض الناقض لأصل الإيمان، أما ترك

الواجبات والمستحبات والإعراض عن فعلها فلا يعد ضمن الإعراض المكفر، ويلاحظ في كلام الشيخ أنه لم يذكر ترك الأركان ضمن الإعراض غير الناقض ولعل ذلك للخلاف المشهور حول حكم ترك الأركان، وخاصة الصلاة.

كذلك من صور الإعراض المكفر، والإعراض عن حكم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون إنما قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا)

وإذا نستخلص من كلام الأئمة في تفسيرهم للآيات وكلامهم عن كفر الإعراض أن الإعراض الناقض للإسلام هو إعراض عن أصل الإيمان، إما أن يعرض إعراضاً تاماً عن تعلم أصول الدين مع قدرته على ذلك أو عن قبولها والانقياد القبلي لها، أو يعرض إعراضاً تاماً عن العمل بالجوارح (أن يترك جنس العمل)، أو يعرض عن حكم الله ورسوله.

وقد سبق وأن بينا حكم المعرض عن تعلم أصول الدين (تارك العلم أو الجاهل المعرض) في مبحث العذر بالجهل، وكذلك سبق وأن بينا عمل القلب من القبول والتسليم والانقياد والإذعان كشرط لصحة الإيمان. وسنبين في هذا المبحث ضرورة وجود عمل الجوارح أو جنس العمل كشرط لصحة الإيمان، أو ترك عمل الجوارح بالكلية والإعراض عنها من نواقض الإسلام، لأنه يلزم من ذلك فساد عمل القلب من القبول والتسليم والانقياد.

ج- حكم ترك العمل والتولي عن الطاعة (ترك جنس العمل):

مر معنا بيان مذهب أهل السنة في الإيمان، وإجماعهم على أنه قول وعمل، (قول القلب من المعرفة والتصديق، وقول اللسان، وعمل القلب من القبول والتسليم، وعمل الجوارح) وذكرنا الأدلة من الكتاب والسنة على دخول أعمال الجوارح في مسمى الإيمان، كذلك بينا انحراف الفرق في مفهومها للإيمان، فالمرجئة اعتقدوا أن الإيمان هو التصديق أو المعرفة فقط، ولم يشترطوا لا النطق ولا عمل الجوارح، والخوارج والمعتزلة جعلوا جميع العمل شرط لصحة الإيمان فترك الواجب وارتكاب الكبيرة- أو الصغيرة عند البعض- يخرج من الإيمان بالكلية، أما أهل السنة فأوجبوا العمل ومن ثم قالوا عن مرتكب الكبيرة أنه لا يكفر، فكانوا وسطاً بين طرفين.

المحاضرة الرابعة عشر

وفي هذا سنذكر كلام أهل السنة في حكم تارك العمل بالكلية، والمعرض عنه:

١- يقول الإمام الشافعي- رحمه الله:- (...وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، ولا يجزي واحد من الثلاث إلا بالآخر) ، فكما لا يجزي العمل بدون وجود نية فكذلك لا يجزي النية بدون عمل ولا تنفع صاحبها عند الله.

٢- وقال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن أناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذ كان مقرأً بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين، قال الله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا، فقد كفر بالله، ورد عليه أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله . ففي هذا الكلام رد صريح على أهل الإرجاء ممن يزعمون أن إقرار المرء بالفرائض والواجبات كاف للنجاة عند الله ولو لم يعمل منها شيئاً، ولا يكفر إلا بالجوحد فقط. وسيأتي بعد قليل بيان سبب انحرافهم من كلام شيخ الإسلام رحمه الله

٣- ويقول الإمام أبو ثور حينما سئل عن الإيمان ما هو؟ يزيد وينقص؟... فأجاب إجابة طويلة جاء فيها: (فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان فيقال لهم: ما أراد الله عز وجل من العباد إذ قال لهم: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)؟ الإقرار بذلك؟ أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت... فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل، قيل: فإذا أراد منهم الأمرين جميعاً لم زعمتم أنه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر؟ وقد أرادهما جميعاً.

أرأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا. قيل لهم فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً أكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم. قيل لهم: ما الفرق؟ وقد زعمتم: أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعاً، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر، جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمناً، لا فرق بين ذلك.

فإن احتج فقال: لو أن رجلاً أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم أكون مؤمناً بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمل في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمناً (وإذا) قال: أقر ولا أعمل لم نطلق له اسم الإيمان) . فالإمام يبين أنه لا فرق بين ترك الإقرار (أي القبول والانقياد) وبين ترك العمل، وأن المرء لا يكون مؤمناً إلا بالإقرار والعمل.

٤- ويقول الإمام سفيان بن عيينة مبيناً الفرق بين أهل السنة والمرجئة: (يقولون (أي المرجئة): الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل، والمرجئة وأوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسمو ترك الفرائض ذنباً بمنزله ركوب المحارم وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود،

أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة، وحرمها عليه فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمى عاصياً من غير كفر، أما إبليس فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمى كافراً، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه نبي رسول (كما يعرفون أبناءهم)، وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كف-اراً، فركوب المحارم مثل ذنب آدم وغيره من الأنبياء، وتركها على معرفة من غير جحود مثل كفر علماء اليهود) .

فالإمام ابن عيينة- رحمه الله- يفرق بين من يرتكب المعاصي من غير استحلال، وبين من يصر على ترك الفرائض، فيعتبر الأول عاصياً، وتارك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر كافراً، فمناط التكفير عنده مجرد ترك الفرائض والإصرار على ذلك، ولو لم يجحد أو يكذب، بخلاف فاعل المعاصي فلا يكفر إلا إذا استحل وشبهه رحمه الله- تارك الفرائض مع المعرفة والإقرار بعلماء اليهود، حيث أنهم عرفوا الرسول صلى الله عليه وسلم وأقروا باللسان لكنهم لم يتبعوه، ويلاحظ في هذا الكلام تنبيه الإمام رحمه الله إلى أن القول بأن ترك الفرائض من غير جحود كفعل المعاصي من غير الاستحلال هو مذهب المرجئة.

٥- ومن الأقوال المهمة ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أبي طالب المكي- رحمه الله- حيث بين رحمه الله استحالة انفكاك الظاهر عن الباطن أو العكس وأنه لا يصح أحدهما ولا ينفع إلا بوجود الآخر قال- رحمه الله:-

(... وكذلك الإيمان والإسلام أحدهما مرتبط بالآخر، فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له، إذ لا يخلو المسلم (من يأتي بالأعمال الظاهرة) من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن (الملتزم في الباطن) من إسلام به يحقق إيمانه (جنس العمل) من حيث اشتراط الله للأعمال الصالحة الإيمان، واشترط للإيمان الأعمال الصالحة فقال في تحقيق ذلك: (فمن يعمل الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه) ، وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: (ومن يأتيه مؤمناً قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى) فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب (التصديق والقبول) ولا يعمل بأحكام الإيمان، وشرائع الإسلام (أي تارك لجنس العمل)، فهو كافر كفاً لا يثبت معه توحيد، ومن كان مؤمناً بالغيب مما أخبر به الرسل عن الله عاملاً بما أمر الله فهو مؤمن مسلم..

قال: ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا يكون ذو جسم حي لا قلب له، ولا ذو قلب بغير جسم، فهما شينان منفردان، وهما في الحكم والمعنى منفصلان... فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقد، ومثل ذلك مثل العلم الظاهر والباطن، أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح... فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما، لأن الشفتين تجمع الحروف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان...)

ثم قال معلقاً على حديث ابن عمر: بني الإسلام على خمس، وحديث وفد عبد القيس لما سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، قال تعليقاً على ذلك: (فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر، ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر، وأن الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه...)

وقال معلقاً على حديث جبريل المشهور: (وأيضاً الأمة مجتمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل من وصف الإيمان ولم يعمل بما ذكره من وصف الإسلام أنه لا يسمى مؤمناً، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام، ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان أنه لا يكون مسلماً...).

٦- وقد تكلم شيخ الإسلام عن هذه المسألة في مواضع مختلفة، وخاصة عند كلامه عن حكم تارك الصلاة، وربط المسألة باعتقادات أهل السنة في الإيمان وأنه قول وعمل (وأن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار بالظاهر، بل وغيره، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقاً وحياً وانقياداً، بدون الإقرار بالظاهر ممتنع).

فقال- رحمه الله- بعدما ذكر خلاف السلف حول تارك الأركان: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح)

ومثل ذلك قوله: (... فيمنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة، ونكاح الأمهات، وهو ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه) ، لكن قد يرد تساؤل هنا، وهو، هل يتصور واقعاً أن يترك المرء جنس الأعمال الصالحة بالكلية؟ يجيب عن ذلك شيخ الإسلام مبيناً أن الرجل الذي (يؤدي الأمانة، أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر. فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم).

إذاً ليس المقصود أن المرء لا يعمل شيئاً من أعمال البر والخير الظاهرة إنما المقصود أن يكون هذا العمل عن إيمان وتصديق ونية، وأن يكون من الواجبات التي اختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم، فإذا التزم الشرطين فقد حصل له جنس العمل الذي به يصح إسلامه وهذا تنبيه مهم في المسألة، والله أعلم.

٧- ونختتم هذه الأقوال بكلام للإمام الشوكاني، هو عبارة عن جواب للإمام عن سؤال ورد عليه، وهو: (ما حكم الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا بمجرد التكلم بالشهادة، هل هم كفار أم لا؟ وهل يجب على المسلمين غزوهم أم لا؟)

أجاب- رحمه الله- عن السؤال ومما قاله أثناء جوابه: (وأقول من كان تاركاً لأركان الإسلام، وجميع فرائضه ورافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا بمجرد التكلم بالشهادتين، فلا شك، ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال...) والخلاصة التي نستنتجها من هذه النقولات ما يلي:

١- أن وجود جنس العمل شرط لصحة الإيمان وأن ترك العمل والإعراض عن الطاعة بالكلية ناقض لأصل الإيمان.
٢- أن الكلام عن مسألة ترك العمل بالكلية، متعلق بكلام السلف عن الإيمان وأنه قول وعمل ولا يغني أحدهما عن الآخر، وقد سبق في أول الرسالة بيان ذلك.

٣- ويتبع ذلك ارتباط هذه المسألة في مسألة العلاقة بين الظاهر والباطن، وأنه لا يوجد باطن صحيح، بدون ظاهر صحيح.

٤- من أسباب الانحراف في هذا الأصل، الظن بأن الإيمان مجرد التصديق القلبي، وأن الكفر هو التكذيب والجهود فقط، لذلك يظنون أن المرء إذا ترك جميع الواجبات والفرائض، وفعل المحرمات فإنه لا يكفر مادام لم يجحد الفريضة أو يستحل المعصية، وهذا القول هو قول المرجئة ومن تأثر بهم.

وما سبق متعلق بإجماع السلف على كفر تارك جنس العمل، فما قولهم في تارك الأركان، هذا ما سنعرض له في المبحث القادم إن شاء الله.

د- مذهب السلف في تارك الأركان الأربعة

مر معنا في الفصل الأول إجماع السلف على تكفير من لم يأت بالشهادتين.

أما الأركان الأربعة ففي تكفير تاركها أو بعضها مع الإقرار بالوجوب، خلاف معروف، وقد ذكر شيخ الإسلام الخلاف في ذلك، وعرض الأقوال- ذاكراً ما كان منها رواية عن الإمام أحمد- فقال:

(...أحدهما: أنه يكفر بترك واحدة من الأربعة حتى الحج، وإن كان في جواز تأخير نزاع بين العلماء، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر.

الثاني: أنه يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

الثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد.

الرابع: يكفر بتركها (أي الصلاة)، وترك الزكاة فقط.

الخامس: بتركها، وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج...).

وليس مقصودنا في هذا المبحث، ذكر أدلة قول الترجيح بينها، وإنما المقصود أن نبين أن قول السلف ترك جنس العمل يختلف عن قولهم في مسألة ترك الأركان، فالأول أمر لم يخالف فيه منهم أحمد لأنه مقتضى إجماعهم على حقيقة الإيمان، وأنه قول وعمل، أما الثاني فهو من مسائل الاجتهاد، وإن كان بين الأمرين علاقة، لكن ينبغي أن نعلم: أن الخلاف الأهم والأقوى هو خلافهم في مسألة ترك الصلاة كسلاً وهو ما سنشير إليه، أما غير الصلاة فالأقرب وهو قول الأكثرين عدم تكفير تاركها- ما لم يقاتل الإمام عليها- فالزكاة فبالإضافة إلى أخذها من الفرد بالقوة في حديث: (إنا آخذوها وشطر ماله)

فقد ورد حديث صريح في عدم تكفير من لا يؤديها، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوي بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار..) الحديث . قال الإمام المروزي- رحمه الله- في تعليقه على هذا الحديث: (...فدل ما ذكرنا أن مانع الزكاة ليس بكافر، ولا مشرك، إذ أظمعه دخول الجنة لقول الله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء).. ..)، أما الصوم فيكون إجماعاً القول بعدم تكفير تاركه، قال الإمام محمد بن نصر- رحمه الله-: (وقد اتفق أهل الفتوى، وعلماء أهل الأمصار على أن من أفطر في رمضان متعمداً أنه لا يكفر بذلك، واختلفوا فيما يجب عليه عند ذلك... فإن أفطر رمضان كله متعمداً، فمنهم من أوجب عليه لكل يوم كفارة مع القضاء... ولم يقل أحد من العلماء أنه قد كفر) .

أما الحج فحيث أنه يجب في العمر مرة واحدة، ومختلف في وجوبه هل هو على الفور أم التراخي؟ فبذلك يصعب الجزم بأنه تارك للحج بالكلية والله أعلم.

هـ - الخلاف في كفر تارك الصلاة كسلاً

أيضاً ليس مقصودنا، حكاية الأقوال والترجيح ، وإنما الإشارة إلى حالات يظن أنها داخلية في الترك كسلاً وهي ليست كذلك، والإشارة- أيضاً- إلى علاقة هذا الموضوع بمذهب المرجنة في الإيمان، وقبل بيان هاتين المسألتين نشير إلى مدى الخلاف في هذه المسألة.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-: (...واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حداً، فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد، فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين، ولا يرثه أحد ولا يرث أحدًا، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد، وهو مذهب الحسن والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعي وابن المبارك وحمام بن زيد وإسحاق ومحمد بن الحسن...

والرواية الثانية: يقتل حداً مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافاً فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي) .

وقال الإمام النووي- رحمه الله-: (فرع في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها فمذهبنا المشهور ما سبق أنه يقتل حداً ولا يكفر، به وقال مالك والأكثر من السلف والخلف، وقالت طائفة: يكفر ويجرى عليه أحكام المرتدين في كل شيء، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عند أحمد، وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا... وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني، لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلح) .

وحكى الإمام محمد بن نصر المروزي خلاف أهل الحديث في هذه المسألة فقال- رحمه الله-: (...وقد حكينا مقالة هؤلاء الذين أنكروا تارك الصلاة متعمداً وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث، وقد خالفهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة، إلا أن يتركها جحوداً أو إباءاً...) وذكر منهم الإمام الشافعي، وأصحابه وأبا ثور وغيره، وأبا عبيد في موافقيهم) .

بعد هذه الإشارة السريعة للخلاف في المسألة يمكن أن نستنتج ما يلي:

١- أن الخلاف في حكم تارك الصلاة كسلاً من حيث التكفير وعدمه، خلاف قديم معروف عند السلف المتقدمين، فقد قال بعدم التكفير أنمة أعلام من أصحاب الحديث كالإمام الشافعي ومالك، وأبي حنيفة والثوري وأبي عبيد الخ.

٢- لذلك ينبغي أن نعلم بأن الترجيح بين الأقوال في هذه المسألة لا علاقة له بمذهب الإرجاء، فمن رجح عدم تكفير التارك كسلاً لا يلزم أن يكون متأثراً بمذهب المرجنة هذا من حيث الأصل، وهناك حالات معينة قد يكون لرأي المرجنة في الإيمان أثر في الترجيح فيها ومنها:

أ- ما حكاه بعض الأنمة من علاقة بين مذهب المرجنة وهذه المسألة كما قال الإمام ابن عبد البر- رحمه الله- مبيناً الفرق بين ترجيح بعض أهل السنة عدم تكفير تارك الصلاة كسلاً وبين مذهب المرجنة، قال بعدما حكى أدلة من قال بعدم التكفير: (...هذا قول قد قال به جماعة من الأنمة ممن يقولون: الإيمان قول وعمل، وقالت به المرجنة أيضاً، إلا أن المرجنة تقول: المؤمن المقر مستكمل الإيمان، وقد ذكرنا اختلاف أنمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة، فاما أهل البدع، فإن المرجنة قالت: تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان، إذا كان مقرأ غير جاحد، ومصداقاً غير مستكبر، وحكى هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجنة...) ، فلعل ترجيح بعض مرجنة الفقهاء قد استند إلى مذهبيهم في الإيمان.

هذا جانب، والجانب الآخر أن أنمة السلف الذين لم يكفروا تارك الصلاة كسلاً، لم يقولوا أنه مستكمل الإيمان، بل قالوا: إن ذلك ينقص إيمانه كحال تارك الطاعة وفاعل المعصية، وقالوا بأنه معرض للعقوبة الأخروية والدينية، وقال كثير منهم بقتله حداً للأحاديث الواردة في ذلك.

ت- خلط بعض متأخري الفقهاء بين ترك الصلاة كسلاً مع اعتقاد، وجوبها وبين الإصرار والامتناع عن أدائها حتى يقتل، قال شيخ الإسلام- رحمه الله-: (ولهذا فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهو أن الرجل إذا كان مقرأً بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع واستتيب ثلاثاً مع تهديده بالقتل، فلم يصل حتى قتل، هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين: وهذا الفرض باطل، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها، ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى، ولا ينتهي الأمر به إلى القتل، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه إنسان، إلا لأمر عظيم مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقته هلك فيصبر عليه حتى يقتل،

وسواء كان الدين حقاً أو باطلاً، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطناً فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط

وقال في موضع آخر: (...ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقراً، بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن، وقد لا يكون إلا كافراً، ولو قال: أنا مقر بوجوبها غير أنني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه...فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه قد دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في "مسألة الإيمان"، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم القلب، وأن، إيمان القلب التام، بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه) .

إذاً هناك فرق بين من يمتنع عن الفعل حتى يقتل، وبين من يتركها كسلاً مع اعتقاد الوجوب (ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها، فيكون الجحد عنده متناولاً للتكذيب بالإيجاب، ومتناولاً للامتناع عن الإقرار والالتزام...) .

فهذا الكلام من شيخ الإسلام- رحمه الله- يجيب على تساؤل مهم، يرد على أذهان بعض أهل العلم، وهو ظنهم: أن القول بإجماع أهل السنة بكفر تارك جنس العمل يلزم منه تكفير من المسلمين ممن حاله التفریط في الفرائض، وفعل المحرمات، وهذا الظن فاسد من وجوه:

أولها: أن كلامنا عن منزلة العمل من الإيمان، وحكم التولي والإعراض عنه، وهو كلام يجب الإيمان به واعتقاده كسائر الأمور الاعتقادية عند أهل السنة، بغض النظر عن ما ينبني على ذلك من أحكام وأثار عملية تتعلق بأعيان العباد.

الثاني: عند الحكم على المعين لابد من إقامة الحجة، والاستتابة لإزالة كل جهل أو تأول ونحوه ولا يحكم عليه بالكفر قبل ذلك- إلا في استثناءات خاصة- ذكرت في مبحث ضوابط التكفير.

الثالث: أن المعين، ممن يترك الأركان، إذا أقيمت عليه الحجة، واستتيب فلا يخلو أمر حينئذ من حالين، الأول: أن يلتزم أداء ما فرض الله عليه- وخاصة الصلاة- فعند ذلك نحكم بإسلامه، ونكل سريرته إلى الله- عز وجل-، فإن كان صادقاً في الباطن نفعه ذلك عند المولى سبحانه.

الثاني: أن يأبى التزام ذلك ويعرض عليه السيف حتى يقتل، وهو مصر لا يؤدي من فرائض الله شيئاً، فهذا كافر ظاهراً وباطناً، وهذا الذي بينه شيخ الإسلام، وبين أن من قال إنه يقتل مع إسلامه فقد دخلت عليه شبه المرجئة ، حيث حصروا بالجوحد وتكذيب القلب.

من كل ما سبق يتبين لنا علاقة هذا المبحث، بمفهوم الإيمان عند أهل السنة، وأنه قول وعمل، لا يغني أحدهما عن الآخر، وأن ترك العمل بالكلية ناقض لأصل الإيمان، لمناقضته لعمل القلب، إذ لا يتصور أن يوجد لدى المرء عمل القلب من القدرة، هذا ممتنع.

إذاً إذا وجد الإعراض عن الطاعة بالكلية فذلك لفقدان عمل القلب الذي هو شرط لصحة الإيمان، والله اعلم.

- النفاق الإعتقادي (النفاق الأكبر)

كثر الحديث في القرآن الكريم عن النفاق والمنافقين، صفاتهم وأخلاقهم، وأنهم شر أنواع الكفار، وأن مصيرهم في الدرك الأسفل من النار، ومن ثم تحذير المؤمنين منهم لأن (بلية المسلمين بهم أعظم من بليتهم بالكفار المجاهرين، ولهذا قال تعالى في حقهم: (هم العدو فاحذرهم) ومثل هذا اللفظ يقتضي الحصر، أي لا عدو إلا هم، ولكن لم يرد هاهنا حصر فيهم وأنهم لا عدو للمسلمين سواهم، بل هذا من إثبات الأولوية والأحقية لهم في هذا الوصف، وأنه لا يتوهم بانتسابهم إلى المسلمين ظاهراً وموالاتهم لهم، ومخالطتهم إياهم أنهم ليسوا بأعدائهم، بل هم أحق بالعداوة ممن باينهم في الدار، ونصب لهم بالعداوة وجاهرهم بها، فإن ضرر هؤلاء المخالطين المعاشرين لهم- وهم في الباطن على خلاف دينهم. أشد عليهم من ضرر من جاهرهم بالعداوة وألزم وأدوم، لأن الحرب مع أولئك ساعة أو أياماً ثم يقتضي ويعقبه النصر والظفر، وهؤلاء معهم في الديار والمنازل صباحاً ومساءً يدلون العدو على عوراتهم، ويترصدون بهم الدوائر، ولا يمكنهم مناجزتهم، فهم أحق بالعداوة من المباين المجاهر) .

ويقول الحافظ ابن كثير- رحمه الله:- (نبه الله- سبحانه وتعالى- على صفات المنافقين لنلا يغتر بظاهر أمرهم المؤمنون، فيقع بذلك فساد عريض من عدم الاحتراز منهم، ومن اعتقاد إيمانهم وهم كفار في نفس الأمر من المحذورات الكبار أن يظن بأهل الفجور خيراً) ، وسيكون حديثنا في هذه الفقرة عن تعريف النفاق، ثم نذكر أنواعه، ونركز الحديث على النفاق المخرج من الملة باعتباره المقصود الأساس في مبحثنا.

أ- معنى النفاق لغة واصطلاحاً

اختلف علماء اللغة في أصل النفاق، فقيل: إن ذلك نسبة إلى النفق وهو السرب في الأرض، لأن المنافق يستتر كفرة ويغيبه، فتشبه بالذي يدخل النفق يستتر فيه.

وقيل: سمي به من نافقاء اليربوع، فإن اليربوع له جحر يقال له: النافقاء، وآخر يقال له: القاصعاء، فإذا طلب من القاصعاء قصع فخرج من النافقاء، كذا المنافق يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي يدخل فيه، وقيل: نسبة إلى نافقاء اليربوع أيضاً، لكن من وجه آخر وهو إظهاره غير ما يضمّر، وذلك: أنه يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض ترك قشرة رقيقة حتى لا يعرف مكان هذا المخرج، فإذا رابه ريب دفع ذلك برأسه، فخرج، فظاهر جحره تراب كالأرض، وباطنه حفر، فكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر .

ولعل النسبة إلى نافقاء اليربوع أرجح من النسبة إلى النفق (لأن النفق ليس فيه إظهار شيء، وإبطال شيء آخر، كما هو الحال في النفاق، وكونه مأخوذاً من النافقاء باعتبار أن المنافق يظهر خلاف ما يبطن، أقرب من كونه مأخوذاً منه باعتبار أنه يخرج من غير الوجه الذي دخل فيه، لأن الذي يتحقق فيه الشك الكامل بين النافقاء والنفاق هو إظهار شيء وإخفاء شيء آخر، إضافة إلى أن المنافق لم يدخل في الإسلام دخولاً حقيقياً حتى يخرج منه) .

أما النفاق في الاصطلاح الشرعي فهو القول باللسان أو الفعل بخلاف ما في القلب من القول والاعتقاد ، أو هو الذي يستتر كفرة ويظهر إيمان-ه، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وإن كان أصله في اللغة معروفاً كما سبب-ق.(وأساس النفاق الذي بنى عليه المنافق لا بد وأن تختلف سريرته وعلانيته وظاهره وباطنه، ولهذا يصفهم الله في كتاب-ه بالكذب كما يصف المؤمنين بالصدق، قال تعالى: (ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون) وقال: (والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) وأمثال هذا كثير)

إذا أخص وأهم ما يميز المنافقين الاختلاف بين الظاهر والباطن، وبين الدعوى والحقيقة كما قال تعالى: (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) ، قال الإمام الطبري- رحمه الله: (أجمع جميع أهل التأويل على أن هذه الآية نزلت في قوم من أهل النفاق، وأن هذه الصفة صفتهم ، وقد يطلق بعض الفقهاء لفظ الزنديق على المنافق،

قال شيخ الإسلام- رحمه الله:- (ولما كثرت الأعاجم في المسلمين تكلموا بلفظ "الزنديق" وشاعت في لسان الفقهاء وتكلم الناس في الزنديق: هل تقبل توبته؟... والمقصود هنا: أن "الزنديق" في عرف هؤلاء الفقهاء، هو المنافق الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواء أبطن ديناً من الأديان: كدين اليهود والنصارى أو غيرهم، أو كان معطلاً جاحداً للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة (...)) ، وقال الإمام ابن القيم- رحمه الله- في بيان مراتب المكلفين في الدار الآخرة وطبقاتهم: "الطبقة الخامسة عشر: طبقة الزنادقة، وهم قوم أظهروا الإسلام ومتابعة الرسل، وأبطنوا الكفر ومعاداة الله ورسله، وهؤلاء المنافقون، وهم في الدرك الأسفل من النار) .

ب- أنواع النفاق

النفاق كالكفر، نفاق دون نفاق أو نفاق غير مخرج من الملة ونفاق مخرج من الملة.

وتختلف عبارات الأئمة في إيضاح هذين النوعين:

فبعض الأئمة كالإمام الترمذي والإمام ابن العربي المالكي، والحافظ ابن كثير وابن حجر يقسمون النفاق إلى نفاق اعتقادي، وهو المخرج من الملة وإلى نفاق عملي، قال الإمام الترمذي- رحمه الله- في تعليقه على حديث: (أربع من كن فيه كان منافقاً...) (وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما نفاق التكذيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا روي عن الحسن البصري شيئاً من هذا أنه قال: النفاق نفاقان، نفاق عمل ونفاق التكذيب) ، وقال الإمام ابن العربي: (النفاق هو إظهار القول باللسان أو الفعل بخلاف ما في القلب من القول والاعتقاد.(أصوله) وهي قسمان:

أحدهما: أن يكون الخبر أو الفعل في توحيد الله وتصديقه أو يكون في الأعمال، فإن كان في التوحيد كان صريحاً، وإن كان في الأعمال كانت معصية، وكان نفاقاً دون نفاق كما تقدم القول في كفر دون كفر...) ، وقال الحافظ ابن كثير- رحمه الله:- (النفاق هو إظهار الخير وإسرار الشر، وهو أنواع: اعتقادي، وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعلمي وهو من أكبر الذنوب...) .

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله:- (والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في الترك اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه) .

وبعض الأئمة كالإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم والحافظ ابن رجب يعبرون عن ذلك بتقسيم النفاق إلى الأكبر المخرج من الملة وإلى نفاق أصغر غير مخرج من الملة، يقول شيخ الإسلام- رحمه الله:- (فمن النفاق ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أبي وغيره بأن يظهر تكذيب الرسول... فهذا ضرب النفاق الأصغر: فهو النفاق في الأعمال ونحوها..) ويقول أيضاً: (والنفاق كالنفاق دون نفاق، ولهذا كثيراً ما يقال: كفر ينقل عن الملة، وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر، ونفاق أصغر، كما يقال: الشرك شركان أصغر، وأكبر...) .

وقال الإمام ابن القيم- رحمه الله- في بيان أقسام النفاق: (وهو نوعان: أكبر، وأصغر؛ فالأكبر: يوجب الخلود في النار في دركها الأسفل، وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملأته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب به..)

وبين القولين تقارب فمن حصر النفاق المخرج من الملة بالنفاق الاعتقادي، فلعله قصد بذلك نفاق التكذيب، وهو أن يظهر الإيمان وهو مكذب بقلبه، أما إن كان المرء في الأصل مؤمناً بالله غير مكذب وطراً النفاق على بعض الأعمال المتعلقة بفروع الإيمان، فهذا نفاق العمل، وهناك احتمال آخر وهو أن يقصد بحصر ذلك بالنفاق الاعتقادي اقتران المكفرات العملية الصادرة من المنافقين بالجانب الاعتقادي.

في الغالب، والأقرب للصواب - والله أعلم - تقسيم النفاق إلى أكبر وأصغر لسببين:

الأول: لأن النفاق الأكبر لا يختص بالجانب الاعتقادي فقط، ولذلك حين ذكر القرآن صفات المنافقين ذكر منها تنقيصهم للرسول صلى الله عليه وسلم، وسخريتهم بالمؤمنين، ومناصرتهم للكفار ونحو ذلك. وهذه الأمور وإن اقترنت غالباً بفساد اعتقادي إلا أن ذلك ليس بلازم.

الثاني: ليس كل نفاق اعتقادي يخرج من الملة، فقد يكون ذلك من جنس يسير الرياء ونحوه، وإليك إيضاحاً لنوعي النفاق:

ج - النفاق الأصغر

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، في ذكر آية المنافق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا انتن خان" .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا انتن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" ، قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: "هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء على أن من كان مصداً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد في النار فإن إخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله، وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال

ولكن اختلف العلماء في معناه، فالذي قاله المحققون والأكثر هو الصحيح المختار، أن معناه أن هذا الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وانتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلد في الدرك الأسفل من النار صلى الله عليه وسلم: "كان منافقاً خالصاً" معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، قال بعض العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية عليه فاما من يندر ذلك منه فليس داخل فيه، فهذا هو المختار في معنى الحديث..." .

وقال الإمام الخطابي رحمه الله :- "هذا القول إنما خرج على سبيل الإنذار للمراء المسلم، والتحذير له أن يعتاد هذه الخص-ال، فتفضي به إلى النفاق، لا أن من بدرت منه هذه الخصال، أو فعل شيئاً من ذلك من غير اعتياد أنه منافق" .

وقال - أي الخطابي - : "ويدل عليه التعبير بإذا، فإنها تدل على تكرار الفعل" ، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: "والأولى ما قاله الكرماني: إن حذف المفعول من "حدث" يدل على العموم، أي إذا حدث في كل شيء كذب فيه، أو يصير قاصراً، أي إذا وجد ماهية الحديث كذب، وقيل محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسداً الاعتقاد غالباً" (، وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - بعدما شرح هذه الخص-ال: "وحاصل الأم-ر أن النفاق الأص-غر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية كما قاله الحسن..." .

ومن هذا الباب الإعراض عن الجهاد فإنه من خصال المنافقين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق" ، ومن ذلك ما رواه البخاري في "باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك": "قال أناس لعبدالله بن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نعده نفاقاً" .

وهذا هو النفاق الذي خافه الصحابة على أنفسهم، يقول ابن رجب "ولما تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه وورفته وخشوعه عند سماع الذكر، برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقاً، كما في صحيح مسلم عن حنظلة الأسدي: أنه مر بأبي بكر وهو يبكي، فقال: مالك؟ قال: نافق حنظلة يا أبا بكر، تكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كأننا رأي عين، فإذا رجعنا، عافسنا الأزواج والضيعة فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فالله إنا لكذلك، فانتلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "مالك يا حنظلة؟" قال: نافق حنظلة يا رسول الله، وذكر له مثل ما قال لأبي بكر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي، لصافحتكم الملائكة على مجالسكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة" ، ومما ورد في هذا المعنى - أي خوف الصحابة من النفاق - ما قاله ابن أبي مليكة : "أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل)

يقول الحافظ ابن حجر في تعليقه على هذا الأثر: (والصحابه الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمصور بن مخرمة، فهؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينتقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشعر به مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم) .

وخلاصة القول في النفاق الأصغر: أنه نوع من الاختلاف بين السريرة والعلانية مما هو دون الكفر، وذلك كالرياء الذي لا يكون في أصل العمل، وكإظهار مودة الغير والقيام بخدمته مع إضممار بعضه والإساءة إليه وكالخصال الواردة في حديث شعب النفاق ونحو ذلك، فعلى المسلم الحذر من الوقوع في شيء من ذلك.

د- النفاق الأكبر

سبقت الإشارة إلى تعريفه عند الكلام عن أنواع النفاق، ويمكن اختصار تعريفه، بتعريف ذكره الحافظ ابن رجب حيث قال- رحمه الله- : (النفاق الأكبر وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملأته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل القرآن بدم أهله وتكفيرهم، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار) ، ومن الآيات في تكفيرهم، ومصيرهم في الآخرة، قوله تعالى: (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) ، وقوله عز وجل: (بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً) ، وقوله سبحانه: (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) ، وقوله تعالى: (وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها) ، وقوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا) ، وقوله عن طائفة من المنافقين من أسوأ أنواع الكفار، ومصيرهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، لأنهم زادوا على كفرهم، الكذب والمراوغة والخداع للمؤمنين، ولذلك فصل القرآن الحديث حولهم وحول صفاتهم لكي لا يقع المؤمنون في حبانهم وخداعهم.

صور النفاق الأكبر:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- بعض هذه الصور فقال: (فمن النفاق ما هو أكبر، ويكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أبي وغيره، بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه، أو المسرة بانخفاض دينه، أو المساءة بظهور دينه، ونحو ذلك: مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله، وهذا القدر كان موجوداً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما زال بعده، بل هو أكثر منه على عهده...) .

وقال في موضع آخر: (فأما النفاق المحض الذي لا ريب في كفر صاحبه، فإن لا يرى وجوب تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، ولا وجوب طاعته فيما أمر به، وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر- علماً وعملاً- وأنه يجوز تصديقه وطاعته لكنه يقول: إنه لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحداً، ويرى أنه تحصيل النجاة والسعادة بمتابعة الرسول وبغير متابعتة، إما بطريق الفلسفة والصبو، أو بطريق التهود والتتصر...) .

ونقل هذه الأنواع الشيخ محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله- فقال: (...فأما النفاق الاعتقادي فهو ستة أنواع، تكذيب الرسول، أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول، أو بغض الرسول أبو بغض ما جاء به الرسول، أو المسرة بانخفاض دين الرسول، أو الكراهية بانتصار دين الرسول، فهذه الأنواع الستة صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار) (فيتحصل مما ذكره هذان الإمامان- بعد دمج الأنواع المتشابهة أو المتقاربة- خمس صفات أو أنواع وهي:

- ١- تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو تكذيب بعض ما جاء به.
 - ٢- بغض الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بغض ما جاء به.
 - ٣- المسرة بانخفاض دين الرسول صلى الله عليه وسلم، أو الكراهية بانتصار دين الرسول صلى الله عليه وسلم.
 - ٤- عدم اعتقاد وجود تصديقه فيما أخبر.
 - ٥- عدم اعتقاد وجوب طاعته فيما أمر.
- وبالنظر إلى الآيات التي ذكرت أحوال المنافقين، وكلام المفسرين حولها، يمكن أن يضاف إلى هذه الصفات صفات أخرى وهي:
- ٦- أذى الرسول صلى الله عليه وسلم أو عيبه ولمزه.
 - ٧- مظاهر الكافرين ومناصرتهم على المؤمنين.
 - ٨- الاستهزاء والسخرية بالمؤمنين لأجل إيمانهم وطاعتهم لله ولرسوله.
 - ٩- التولي والإعراض عن حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم.
- فالوقوع في أي صفة من هذه الصفات يخرج من الملة، وهذه الصفات أكثرها متعلق بحق الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول شيخ الإسلام- رحمه الله-: (...فالنفاق يقع كثيراً في حق الرسول، وهو أكثر ما ذكره الله في القرآن من نفاق المنافقين في حياته...) .
- وسأشرح بعض هذه الصفات- باختصار- ذاكراً أدلة نفاق صاحبها:

- ١- أذى الرسول صلى الله عليه وسلم أو عيبه ولمزه
- وه-ذا داخل في سبه صلى الله عليه وسلم لأن السب: " هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف.... " والعيب، واللمز فيه انتقاص.
- قال تعالى: [ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون] .
- نزلت هذه الآية في ذي الخويصرة التميمي حينما جاء إلي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم غنائم حنين، فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: "ويلك، ومن يعدل إذ لم أعدل؟" قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: "دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدهم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق

السهم من الرمية".... قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: فنزلت فيه: [ومنهم من يلزمك في الصدقات] .

قال الإمام الشوكاني في تفسيرها: "قوله: ومنهم من يلزمك، يقال: لمزه يلزمه: إذا عابه، قال الجوهري: اللزم العيب، وأصله الإشارة بالعين ونحوها، ومعنى الآية: ومن المنافقين من يعيبك في الصدقات: أي في تفريقها وقسمتها" .

وقال في آية أخرى: [ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم] إلى قوله سبحانه: [ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فإن له نار جهنم خالداً فيها ذلك الخزي العظيم] .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة، فيجب أن يكون داخلاً فيه، ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفاً... ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها..." (وقال الشوكاني - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: " قوله: ومنهم؛ هذا نوع آخر مما حكاه الله من فضائح المنافقين وقبائحهم، وذلك أنهم كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم على وجه الطعن والذم هو أذن، قال الجوهري: يقال رجل أذن: إذن: إذا كان يسمع مقال كل أحد، يستوي فيه الواحد والجمع ومرادهم، أقماهم الله، أنهم إذا أدوا النبي صلى الله عليه وسلم وبسطوا فيه ألسنتهم، وبلغه ذلك اعتذروا له وقبل ذلك منهم، لأنه يسمع كل ما يقال له فيصدق، وإنما أطلقت العرب على من يسمع ما يقال له فيصدق أنه أذن مبالغة، لأنهم سموه بالجارحة التي هي آلة السماع، حتى كأن جملته أذن سامعة... وإيذاؤهم له وهو قولهم [هو أذن] لأنهم نسبوه إلى أنه يصدق كل ما يقال له ولا يفرق بين الصحيح والباطل اغتراراً منهم بحلمه عنهم، وصفحه عن خباياهم كرمًا وحلمًا وتغاضياً..."

وهذه الآية والتي قبلها ذكرهما شيخ الإسلام ضمن الآيات الدالات على كفر شاتم الرسول وقتله .

وذكر أن إبداء الرسول ولمزه من الصفات الدالة على نفاق صاحبها فقال - رحمه الله - : " وذلك أن الإيمان والنفاق، أصله في القلب، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه، فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه، فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبي صلى الله عليه وسلم، والذين يؤذونه من المنافقين، ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفرع له، معلوم أنه إذا حصل فرع الشيء ودليله حصل أصل المدلول عليه، فثبت أنه حيث ما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً سواء كان منافقاً قبل هذا القول أو حدث له النفاق بهذا القول" ()، وهذا السب من الإيذاء واللمز والاستخفاف مناف لعمل القلب من الانقياد والاستسلام ومحال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد واستسلام، فلا يكون فيه إيمان، وهذا هو بعينه كفر إبليس، فإنه سمع أمر الله فلم يكذب رسولاً ولكن لم ينقد للأمر ولم يخضع له واستكبر عن الطاعة فصار كافراً" .

٢- التولي والاعراض عن حكم الله ورسوله

ذكرت هذه الصفة عنهم في سورتي النساء والنور، وقال تعالى: [ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون] ، يقول الحافظ ابن كثير في تفسيرها: "يخبر تعالى عن صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون يقولون قولاً بالسنتهم [آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك] أي يخالفون أقوالهم بأعمالهم، فيقولون ما لا يفعلون، ولهذا قال تعالى: [وما أولئك بالمؤمنين] وقوله تعالى: [وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم] أي إذا طلبوا إلى اتباع الهدى فيما أنزل الله على رسوله أعرضوا عنه، واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه، وهذه كقوله تعالى: [ألم تر إلى الذين يزعمون...] " . يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : "فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين، وليس بمؤمن وأن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا" ، وقال سبحانه في سورة النساء: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) ، ولا شك أن هؤلاء المعرضين ممن يدعوهم الإيمان هم المنافقين (فبين سبحانه أن من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى الرسول فصد عن رسوله كان منافقاً)

وهذا النوع من النفاق مما ينافي عمل القلب من القبول والاستسلام، كما بينا ذلك عند الكلام عن كفر الإعراض.

٣- مظاهرة الكافرين ومعاونتهم على المؤمنين

وهذه من أخص صفات المنافقين، فهم في الظاهر مع المؤمنين، لكنهم في الحقيقة مع الكفار عيوناً وأعواناً، لهم، يكشفون لهم عورات المسلمين وأسرارهم ويتربصون بالمؤمنين الدوائر.

قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين) .

قال الإمام الطبري - رحمه الله - في تفسير هذه الآية بعدما ذكر الخلاف في المعنى بهذه الآية: (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره، نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريان) .

وقال في تفسير، قوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم): (ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضي ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه...) ، وقال في تفسير قوله سبحانه: (فترى الذين في قلوبهم مرض...) الآية. بعدما ذكر الخلاف فيمن عني بهذه الآية: (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن ذلك من الله خبر عن ناس من المنافقين كانوا يوالون اليهود والنصارى ويعشون المؤمنين، ويقولون: نخشى أن تدور دوائر - إما لليهود والنصارى، وإما لأهل الشرك من عبدة الأوثان، أو غيرهم - على أهل الإسلام، أو تنزل بهؤلاء المنافقين نازلة، فيكون بنا إليهم حاجة، وقد يجوز أن يكون ذلك كان من قول عبد الله بن أبي، ويجوز أن يكون كان من قول غيره، غير أنه لا

شك أنه من قول المنافقين) ومن الآيات صريحة الدلالة في اتصاف المنافقين بهذه الصفة قوله تعالى: (بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً)

قال الإمام الطبري - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: "... أما قوله جل ثناؤه: [الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين]، فمن صفة المنافقين، يقول الله لنبيه: يا محمد، بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بي، والإلحاد في ديني أولياء - يعني أنصاراً وأخلاء - من دون المؤمنين - يعني من غير المؤمنين - أيبغون عندهم العزة، أي يطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي؟، فإن العزة لله جميعاً، يقول: فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم، هم الأذلاء الأقلاء...

ومعلوم أن موالاة الكفار مراتب ، منها ما يصل إلى درجة الكفر الأكبر، ومنها دون ذلك، وما نشير إليه هنا هو الموالاة المخرجة من الملة التي يختص بها المنافقون وهي اتخاذهم أنصاراً وأعواناً على المؤمنين، أو الموالاة التامة لهم بالرضى عن دينهم أو تصحيح مذهبهم ونحو ذلك،

يقول الإمام الطبري - رحمه الله - مبيناً ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: [لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة]

قال - رحمه الله - : "لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك: فقد بريء من الله وبريء الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر..." () ، وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ضمن نواقض الإسلام "الثامن: مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى: [ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين]" .

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: [ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون]: "وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان تولى تاماً، كان ذلك كفراً مخرجاً من دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب، ما هو غليظ، وما هو دونه" .

وهذه الموالاة تدل على فساد في اعتقاد صاحبها، خاصة من جهة منافاتها لعمل القلب من الحب والبغض، فالحب والبغض - كما هو معلوم - أصل الولاء والبراء، فمحببة المؤمنين تقتضي موالاتهم ونصرتهم، وبغض الكافرين يقتضي البراءة منهم ومن مذاهبهم وعداوتهم ومحاربتهم، فإذا عادى المرء المؤمنين وأبغضهم، ووالى الكافرين وناصرهم على المؤمنين فقد نقض أصل إيمانه.

٤- المسرة بانخفاض دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو الكراهية بانتصار دينه

وهذه الصفة ذكرها الله عز وجل عن المنافقين في أكثر من موضع، فهم بسبب موالاتهم للكافرين يسعون معهم لإضعاف المسلمين وإثارة الفتن بينهم، والتخذيّل ويسبون الظن بوعدهم الله ونصره، ويحبون ظهور الكفار وانتصارهم على المسلمين ويفرحون بذلك، وبالمقابل يصيبهم الهم والغم حينما ينتصر المسلمون.

قال عز من قائل: [إن تصبك حسنة تسوءهم وإن تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل ويتولوا وهم فرحون] ، قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : "إن تصبك حسنة، أي حسنة كانت بأي سبب اتفق كما يفيد وقوعها في حيز الشرط، وكذلك القول في المصيبة، وتدخل الحسنة والمصيبة الكائنة في القتال كما يفيد السياق دخولاً أولاً، فمن جملة ما تصدق عليه الحسنة، الغنيمة والظفر، ومن جملة ما تصدق عليه المصيبة الخيبة والانهزام، وهذا نوع آخر من خبث ضمائر المنافقين وسوء أفعالهم، والإخبار بعظيم عداوتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين، فإن المساءة بالحسنة، والفرح بالمصيبة من أعظم ما يدل على أنهم في العداوة قد بلغوا الغاية" ، ويقول الإمام ابن حزم - رحمه الله - : "... وأما الذي أخبر الله تعالى بأنه إن أصابت رسول الله صلى الله عليه وسلم سينة ومصيبة تولوا وهم فرحون، أو أنه إن أصابته حسنة ساءتهم فهو لاء كفار بلا شك" () .

والذي يسوءهم انتصار دين الرسول صلى الله عليه وسلم حكمهم حكم من يسوءه انتصار الرسول نفسه، ولذلك ورد في الآية السابقة: [إن تمسك حسنة تسوءهم...] الآية، وفي أخرى، يقول سبحانه وتعالى: [إن تمسك حسنة تسوءهم وإن تصبكم سينة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً إن الله بما يعملون محيط]

"وهذه الحال دالة على شدة العداوة منهم للمؤمنين وهو أنه إذا أصاب المؤمنين خصب ونصر وتأييد، وكثروا، وعز أنصارهم، ساء ذلك المنافقين، وإن أصاب المسلمين سنة أي جذب أو أدب عليهم الأعداء - لما لله تعالى في ذلك من الحكمة كما جرى يوم أحد - فرح المنافقون بذلك" .

وفي موضع ثالث أشار سبحانه إلى كراهة المنافقين لظهور الحق وانتصار الدين لأن ذلك يعني فشل خططهم ومؤامراتهم، حيث قال: [لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون] ، يقول الإمام الطبري - رحمه الله -: "... لقد التمس هؤلاء المنافقون الفتنة لأصحابك يا محمد، التمسوا صدهم عن دينهم، وحرصوا على ردهم إلى الكفر بالتخذيّل عنه، (وقلبوا لك الأمور) يقول: وأجالوا فيك وفي إبطال الدين الذي بعثك به الله الرأي بالتخذيّل عنك، وإنكار ما تأتيهم به، وردّه عليك، (حتى جاء الحق) حتى جاء نصر الله، (وظهر أمر الله) وظهر دين الله الذي أمر به وافترضه على خلقه، وهو الإسلام (وهم كارهون) والمنافقون بظهور أمر الله ونصره إياك، كارهون... " .

وفي سورة الفتح بعدما ذكر عز وجل إنعامه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح المبين والنصر العزيز، بين أن هذا النصر فيه سكينّة للمؤمنين ليزدادوا إيماناً وليدخلهم جنات، وفيه تعذيب للمنافقين في الدنيا قبل الآخرة، قال - عز وجل -: [ويُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتُ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتُ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظُنُّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا] "أي يعذبهم في الدنيا بما يصل إليهم من الهموم والغموم بسبب ما يشاهدونه من ظهور كلمة الإسلام وقهر المخالفين له، وبما يصابون به من القهر والقتل والأسر، وفي الآخرة بعذاب جهنم... [الظالمين بالله ظن السوء] وهو ظنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يغلب وأن كلمة الكفر تلو كلمة الإسلام" .

وما أكثر ما نلاحظ هذه الصفة في المنافقين المعاصرين من الساسة والإعلاميين وغيرهم، حيث يصيبهم الهم والغم والحزن، ويظهرون الكراهة حينما ينتصر المسلمون في بلد من البلدان، وبالمقابل يظهرون الفرح والسرور والتشفي بما يصيب المؤمنين من هزيمة ومصائب ومحن، وقد يبررون هذا السلوك بوجود انحرافات وأخطاء لدى بعض المؤمنين، وهذا المبرر أو التأويل وإن عذر به المتأولون المجتهدون، فلا عذر لكثير من هؤلاء لأنه لا يعرف عنهم حرص على التدين أو غيره على الدين وإنما يحرصون على ما يرضي أوليائهم الحقيقيين من اليهود والنصارى ونحوهم. وهذا السلوك المشين يدل على فساد في عمل القلب من الحب والفرح أو البغض والكراهة، نسأل الله عز وجل أن يصلح قلوبنا وأعمالنا.

ويمكن أن نذكر صنفاً آخر من أصناف المنافقين، الذين عرفوا - على مدار التاريخ بالكيد للسنة وأهلها ومعاونة الأعداء عليهم، والحزن لظهور السنة وعلوها، والفرح بانتهزام أهل السنة وانكسارهم، وهؤلاء هم الرافضة وقد صور شيخ الإسلام حالهم هذا أحسن تصوير، فقال: "... فالرافضة يوالون من حارب أهل السنة والجماعة، ويوالون التتار، ويوالون النصارى، وقد كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهانة، حتى صارت الرافضة تحمل إلى قبرص خيل المسلمين وسلاحهم، وغلمان السلطان، وغيرهم من الجند والصبيان، وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المآتم والحزن، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا الفرح والسرور، وهم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة، وقتل أهل بغداد، ووزير بغداد ابن العلقمي الرافضي هو الذي خامر المسلمين، وكتب التتار، حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخديعة، ونهى الناس عن قتالهم، وقد عرف العارفون بالإسلام: أن الرافضة تميل مع أعداء الدين... " (فهل يعي المسلمون عامة، والمنتسبون إلى الدعوة خاصة، هذه الحقيقة؟

وهل يعي هذه الحقيقة من لا يزال يدافع عن الرافضة ويحسن الظن بهم أو يتحالف معهم ويعلق عليهم الآمال لنصرة الدين؟

وأخيراً وبعد أن استعرضنا أربعة من أنواع النفاق الأكبر، ترد علينا بعض التساؤلات المتعلقة بذلك ومنها:

الأول: يقال: من المعلوم أن النفاق الأكبر، أن يظهر المرء الإسلام وهو في الباطن خلاف ذلك، فكيف يصح إطلاق النفاق، على من أظهر مثل هذه المكفرات ولم يبطنها؟ ونجيب على ذلك بما يلي:

١- إما أن يقال: إن هذا الإظهار ليس إظهاراً عاماً يعرفه المسلمون عنهم، بل يظهرون ذلك فيما بينهم فقط مثل قولهم: هو أذن، أو قولهم: أنؤمن كما آمن السفهاء ونحو ذلك، قال تعالى عنهم: [وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزءون] فهؤلاء المنافقون إذا لقوا المهاجرين والانتصار قالوا آمنا كمايمانكم وإذا خلوا رجعوا إلى شياطينهم أي رؤسائهم. وقال مجاهد: إلى أصحابهم من المنافقين والمشركين قالوا إنا معكم أي على دينكم، إنما نحن مستهزءون بمحمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما نظهر من الإسلام (قال الإمام البغوي - رحمه الله -: "فإن قيل: كيف يصح النفاق مع المجاهرة بقولهم

(أنؤمن كما آمن السفهاء) قيل إنهم يظهرون هذا القول فيما بينهم لا عند المؤمنين" (. وهذا من التذبذب الذي يتصفون به.

٢- ويمكن أن يقال: إن النفاق كالإيمان أصله في القلب والذي يظهر من الأقوال والأفعال فرع له ودليل عليه، فإذا وجدت مثل هذه الصفات كان ذلك دليلاً على نفاق صاحبها ، وإن كان الغالب على المنافقين أن لا يظهروا للمؤمنين ما يدل على نفاقهم إلا حينما يحصل للمسلمين مصيبة أو ابتلاء وشدة.

٣- ويمكن أن يقال - أيضاً - : إن بعض هذه الصفات وإن اتصف بها المنافقون غالباً إلا أنها قد لا تختص بالمنافقين فقط، فقد يجاهر بها من يدعي الإسلام، فيوالي الكفار ولأعاً ظاهراً، أو يعيب وينتقص الرسول صلى الله عليه وسلم علناً، فيكفر بذلك، ويكون كفره كفراً ظاهراً، وليس كفر نفاق والله أعلم.

الثاني: ورد في بعض الآيات ما يدل على إيمان بعض المنافقين قيل أن يظهروا الكفر، مثل قوله تعالى عن طائفة من المنافقين: [لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم] ، وقوله عن طائفة أخرى: [يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا] .

فإذا كان هؤلاء منافقين يبطنون الكفر، فهم كفار قبل أن يظهروا الكفر بالسنتهم، فكيف يقال: [قد كفرتم بعد إيمانكم]؟

قيل الإجابة على هذا السؤال من المفيد الإشارة إلى أن المنافقين، أصناف "فمنهم من ينتفي عنه قول القلب، بعدم التصديق، وعمله - بعدم الانقياد) ، مع الانقياد ظاهراً ومنهم من ينتفي عنه عمل القلب من النية والإخلاص والإذعان، مع انقياد الجوارح الظاهرة، وقد يوجد قول القلب من التصديق ونحوه .

وهناك صنف ثالث " يعرفون الحق بقلوبهم وينقادون له أحياناً، إلا أن ضعف الإيمان في قلوبهم يجعلهم ينقلبون على أعقابهم أحياناً أخرى، إما ضعفاً في قول القلب وشكاً وتردداً وإما ضعفاً في عمل القلب من الانقياد والمحبة والتعظيم والتوقير" .

ومثال الصنف الأول: تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم، ومثال الصنف الثاني: الإعراض والتولي، أو مظاهرة الكافرين على المؤمنين، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

أما الصنف الثالث: فهو مجال حديثاً هنا، وهو ما ذكر في السؤال من نفاق المرء بعد دخوله في الإيمان قبل ذلك.

وقد ذكر الله سبحانه عن هذا النوع، حيث قال سبحانه: [مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون] .

والصحيح في تفسيرها ما ذكره الحافظ ابن كثير - رحمه الله - حيث قال: "وفي هذا المثل دلالة على أنهم آمنوا ثم كفروا كما أخبر تعالى عنهم في غير هذا الموضع... وقد حكى هذا الذي قلنا الرازي في تفسيره عن السدي، ثم قال: والتشبيه هنا في غاية الصحة، لأنهم بإيمانهم اكتسبوا أولاً نوراً ثم بنفاقهم ثانياً أبطلوا ذلك فوقعوا في حيرة عظيمة، وزعم ابن جرير، أن المضروب لهم المثل هنا لم يؤمنوا في وقت من الأوقات، واحتج بقوله تعالى: [ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين] ، والصواب: أن هذا إخبار عنهم في حال نفاقهم وكفرهم وهذا لا ينفي أنه كان حصل لهم إيمان قبل ذلك، ثم سلوه وطبع على قلوبهم، ولم يستحضر ابن جرير هذه الآية هنا، وهي قوله تعالى: [ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون] " .

وهذه حال كثير من أهل القبلة ممن أسلم حديثاً أو ممن آمنوا إيماناً مجملًا، ولديهم ضعف في إيمانهم بسبب اختلاطه بشيء من الشك والريب أو ضعف في الانقياد والمحبة أو اتصافه ببعض شعب النفاق المذكورة في الأحاديث، فقد يؤدي هذا الضعف إلى الخروج من الإيمان بالكلية، فكما أن المعاصي بريد الكفر، فشعب النفاق بريد النفاق الأكبر،

وقد أفاض شيخ الإسلام - رحمه الله - في بيان هذه الحقيقة وما قال في ذلك: "... فعمامة الناس إذا أسلموا بعد كفر، أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه، وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله، فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئاً فشيئاً إن أعطاهم الله ذلك، وإلا فكثير من الناس لا يصلون لا إلى اليقين ولا إلى الجهاد، ولو شككوا لشكوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا، وليسوا كفاراً ولا منافقين، بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفة ويقينه ما يدرأ الريب، ولا عندهم من قوة الحب لله ولرسوله، ما يقدمونه على الأهل والمال، وهؤلاء إن عرفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بمن يورد عليهم

شبهات توجب ريبهم، فإن لم ينعم الله عليهم بما ينزل الريب وإلا ص-اروا مرتابين، وانتقلوا إلى نوع من النفاق" ثم بين المقصود بقوله تعالى: [لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم] ، فقال: "فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرة، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر، يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكنهم لم يظنوه كفرةً وكان كفرةً، كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه،

وهكذا قال غير واحد من السلف في صفة المنافقين الذين ضرب لهم المثل في سورة البقرة، أنهم أبصروا ثم عموا، وعرفوا ثم أنكروا، وآمنوا ثم كفروا، وكذلك قال قتادة ومجاهد " إلى أن قال - رحمه الله -: "وفي الجملة ففي الأخبار عمن نفاق بعد إيمانه ما يطول ذكره هنا، فأولئك كانوا مسلمين وكان معهم إيمان مجمل، هو الضوء الذي ضرب الله به المثل، فلو ماتوا قبل المحنة والنفاق ماتوا على هذا الإسلام الذي يثابون عليه، ولم يكونوا من المؤمنين حقاً الذين امتحنوا فثبتوا على الإيمان ولا من المنافقين حقاً الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة، وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا، وأكثرهم إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيراً، وينافق أكثرهم أو كثير منهم، ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو غالباً، وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة، وإذا كانت العافية، أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم كانوا مسلمين، هم مؤمنون بالرسول باطناً وظاهراً لكن إيماناً لا يثبت على المحنة" .

إذ يمكن أن يقع المرء في النفاق الأكبر، وهو في الأصل غير منافق.

٣- بغض أو كراهية بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم

البغض والكراهية ضد المحبة، والمحبة شرط من شروط لا إله إلا الله "وأصل كل فعل وحركة في العالم من الحب والإرادة، فهو أصل كل فعل ومبدؤه، كما أن البغض والكراهية مانع وصاد لكل ما انعقد بسببه ومادته، فهو أصل كل ترك" ، والمحبة المقصودة - كما سيأتي تفصيله - إخلاص المحبة لله عز وجل، فلا يكون له شريك في الحب، ومحبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تستلزم محبة أوامره وفعلها، وبغض وكراهية ما نهى عنه وتركه، ومحبة أوليائه، وضد ذلك كراهية وبغض أوامره أو بعضها، ومحبة معاصيه، وبغض أوليائه ومحبة أعدائه.

وكراهية الحق من صفات الكافرين، قال تعالى: [ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم] ، وكرهوا ما أنزل الله من القرآن، فلم يقبلوه، بل أبغضوه .

وقال سبحانه: [بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون] ، وقد وصف سبحانه المنافقين بهذه الصفة كما في قوله تعالى: [ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون] ، وقال سبحانه: [فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله...]

فقد كرهوا الجهاد بسبب ما في قلوبهم من النفاق ، ولذلك ذكر الأئمة - كما سبق - بغض أو كراهية ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو بعضه، ضمن أقسام النفاق الأكبر والبغض والكراهية ينافيان عمل القلب من وجهين:

الأول: أن فيه إخلالاً بشرط المحبة والتعظيم لله عز وجل، ومحبة أوامره، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن فيه تركاً للقبول والانقياد والتسليم لأن ذلك مقتضى المحبة، ولذلك كفر العلماء من اتصف بهذه الصفة، "لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه... وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع..." ، وجاء في شرح الإقناع: "قوله: أو كان مبغضاً لما جاء به الرسول، ولم يشرك بالله، لكن أبغض السؤال عنه ودعوة الناس إليه، كما هو حال من يدعي العلم ويقرر أنه دين الله ورسوله ويبغضونه أكثر من بغض دين اليهود والنصارى، بل يعادون من التفت إليه، ويحلون دمه وماله، ويرمونهم عند الحكام..." إلى أن يقول: "والتكفير بالاتفاق فيمن أبغض النهي عنه ، وأبغض الأمر بمعاداة أهله، ولو لم يتكلم وينصر، فكيف إذا فعل ما فعل..."

لكن ينبغي التفريق بين الكره والنفور الطبيعي، وبين الكره الاعتقادي،

قال الراغب - رحمه الله - -: "الكره المشقة التي تنال الإنسان من خارج فيما يحمل عليه بإكراه، والكره ما يناله من ذاته وهو يعافه، وذلك على ضربين، أحدهما: ما يعاف من حيث الطبع، والثاني: ما يعاف من حيث العقل أو الشرع، ولهذا يصح أن يقول الإنسان في الشيء الواحد إنني أكرهه وأكرهه بمعنى إنني أريده من حيث الطبع وأكرهه من حيث الشرع، أو أريده من حيث العقل أو الشرع وأكرهه من حيث الطبع، وقوله: [كتب عليكم

القتال وهو كره لكم] أي تكرهونه من حيث الطبع" ، وقال الإمام البيهقي - رحمه الله -: "وهو كره لكم، أي شاق عليكم، قال بعض أهل المعاني: هذا الكره من حيث نفور الطبع عنه لما فيه من مؤنة المال ومشقة النفس وخطر الروح، لا أنهم كرهوا أمر الله تعالى... " ، وقال الإمام القرطبي - رحمه الله -: "إنما كان الجهاد كرهاً لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس، فكانت كراهيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى

وبين الإمام ابن القيم - رحمه الله - أن الكره لا ينافي الرضى والتسليم فقال: " وليس من شرط الرضى ألا يحس بالألم والمكاره، بل ألا يعترض على الحكم ولا يتسخطه، ولهذا أشكل على بعض الناس الرضى بالمكره، وطعنوا فيه: وقالوا: هذا ممتنع على الطبيعة، وإنما هو الصبر، وإلا فكيف يجتمع الرضى والكراهة؟ وهما ضدان، والصواب: أنه لا تناقض بينهما، وأن وجود التألم وكراهة النفس له لا ينافي الرضى، كرضى المريض بشرب الدواء الكريه، ورضى الصائم في اليوم الشديد الحر بما يناله من ألم الجوع والظما، ورضى المجاهد بما يحصل له في سبيل الله من ألم الجراح وغيرها..." .

وخلاصة ما سبق، أن بغض أو كراهة بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مناف لعمل القلب من المحبة والرضى والتسليم، مع التفريق بين الكره الاعتقادي والطبعي والله أعلم.

٤- كفر الإباء والاستكبار والامتناع

ومن الكفر المناقض لعمل القلب كفر الإباء والاستكبار والامتناع ككفر إبليس، وفرعون، واليهود حيث إنهم عرفوا الحق فلم ينفقوا ويستسلموا له، قال تعالى في حكاية حال إبليس لما أمر بالسجود [وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين] ، "فهل جحد إبليس ربه؟ وهو يقول: رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين" ، ويقول: [رب فأنظرني إلى يوم يبعثون] إيماناً منه بالبعث، وإيماناً بنفاذ قدرته، في إنظاره إياه إلى يوم البعث، أو هل جحد أحداً من أنبيائه، وأنكر شيئاً من سلطانه، وهو يحلف بعزته؟! وهل كان كفره إلا بترك سجدة واحدة، أمره بها، فأبأها!! (").

قال شيخ الإسلام عن هذا الكفر: "وكفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم، فإن إبليس لم يخبره أحد بخبر، بل أمره الله بالسجود لآدم فـأب واستكبر، وكان من الكافرين، فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك، لا لأجل تكذيب، وكذلك فرعون وقومه جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً..." .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - عند كلامه عن أنواع الكفر الأكبر "...

وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباءً واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل... (")، إذا وجه كون الإباء والاستكبار كفراً، مناقضته للانقياد والاستسلام الذي هو أساس عمل القلب وأصله، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر وإن لم يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار..." . وقال موضحاً إيمان القلب: "إن الإيمان قول وعمل - أعني في الأصل - قولاً في القلب، وعملاً في القلب، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره، فيصدق القلب أخباره تصديقاً يوجب حالاً في القلب بحسب المصدق به، والتصديق هو نوع من العلم والقول، وينقاد لأمره ويستسلم، وهذا الانقياد والاستسلام هو نوع من الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين، فمتى ترك الانقياد كان مستكبراً فصار من الكافرين وإن كان مصدقاً..."

وقال الشيخ حافظ حكمي - رحمه الله - عن هذا النوع: "... وإن انتفى عمل القلب، وعمل الجوارح مع المعرفة بالقلب والاعتراف باللسان فكفر عناد واستكبار، ككفر إبليس، وكفر غالب اليهود الذين شهدوا أن الرسول حق ولم يتبعوه أمثال حيي بن أخطب، وكعب بن الأشرف وغيرهم، وكفر من ترك الصلاة عناداً واستكباراً، ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب (")، فهذا النوع لا خلاف ولا إشكال في تكفير من وقع فيه - سواء كان فرداً أو طائفة - لأن الاستكبار ينافي حقيقة الإسلام وهو الاستسلام لله بالطاعة والانقياد له بالتوحيد والخلوص من الشرك.

أما الممتنع دون استكبار فهذا ما سنبحثه في الصفحات التالية، مع بيان الفرق بين الفرد والطائفة في ذلك.

حكم من امتنع عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة

وسيكون الكلام عن هذه المسألة من خلال ثلاثة أمور:

الأمر الأول: كلام أهل العلم في وجوب قتال الطائفة الممتنعة وأدلتهم.

الأمر الثاني: هل يلزم من قتال الطائفة الممتنعة كفرها؟

الأمر الثالث: هل يفرق بين الطائفة والفرد فيما سبق.

أولاً: كلام أهل العلم في وجوب قتال الطائفة الممتنعة، وأدلتهم

هذه المسألة موضع إجماع بين أهل العلم، ولذلك نجد كلام الأئمة صريحاً فيها، ولعلنا نختار بعض النقول الصريحة الدالة على المقصود.

١- بوب الإمام البخاري - رحمه الله - فقال: "باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة" ثم ساق قصة أبي بكر رضي الله عنه، مع أهل الردة وما نعي الزكاة، وجاء في الحديث ما يلي: "لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف نقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"، قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" (.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث: "قوله: باب قتل من أبى قبول الفرائض أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة، والعمل بها... قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده، قال ابن بطال: مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - "قوله: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة).. والمراد بالفرق من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليباً..." .

٢- وقال الإمام ابن العربي المالكي في تعليقه على قوله تعالى: [فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله]: "فإن قيل: ذلك فيمن يستحل الربا، قلنا: نعم، وفيمن فعله، (أي وإن لم يستحل)، فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب، كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا، وعلى ترك الجمعة والجماعة" .

٣- وقال الإمام ابن قدامة المقدسي - رحمه الله -: "الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، وهو من فروض الكفاية لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فلم يجز تعطيله، كالجهاد، فإن اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا عليه" . وقال عن صلاة العيدين بعدما ذكر أنها فرض كفاية: "فإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام لتركهم شعائر الإسلام الظاهرة فأشبه تركهم الأذان" ، فإذا كان الإمام ابن قدامة يرى المقاتلة على ترك فروض الكفاية، فكيف بترك فروض العيان؟

٤- وقال الإمام الشيرازي في المذهب عن حكم الأذان والإقامة: "وهما سنتان، ومن أصحابنا من قال: هما فرض من فروض الكفاية، فإن اتفق أهل بلد أو أهل صفق على تركها قوتلوا عليه لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله..." قال الإمام النووي في شرحه: "... قال أصحابنا: فإن قلنا فرض كفاية فاتفق أهل بلد أو قرية على تركه وطولبوا به فامتنعوا وجب قتالهم كما يقاتلون على ترك غيره من فروض الكفاية وإن قلنا: هو سنة فتركوه فهل يقاتلون؟ فيه وجهان" ثم ذكر هذين الوجهين .

وذكر الإمام النووي - رحمه الله - بعض الفوائد من حديث "أمرت أن أقاتل الناس..." فقال: " وفيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرها من واجبات الإسلام قليلاً كان أو كثيراً لقوله رضي الله عنه: لو منعوني عقالاً أو عناقاً"

٥- أما شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقد تكلم عن هذه المسألة ونقل الإجماع عليها في مواضع وخاصة عند كلامه عن التتار وحكم الله فيهم، ومما قاله - رحمه الله -: "... أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله، فلو قالوا: نصلي ولا نزكي، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة، أو نقوم بمبائتي الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور

المسلمين، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة، أو قالوا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته، وما عليه جماعة المسلمين، فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعاً، كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام، وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله]

فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله، وقال تعالى: [فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم]. فلم يأمر بتخليّة سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وقال تعالى: [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأنذروا بحرب من الله ورسوله]، فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله، والربا آخر ما حرم الله في القرآن، فما حرمه قلبه أوكد، وقال تعالى: [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض]، فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً، ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وأهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه، ويقولون بالإيمان بالله ورسوله..."

وقال عندما سئل عن التتار وحكم قتالهم: "الحمد لله، كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام، وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج كما ذكر الإمام أحمد وغيره، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله: "تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم" فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب، فأما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضة، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجوبها،

فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقررة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر، والأذان والإقامة - عند من لا يقول بوجوبها - ونحو ذلك من الشعائر، هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها..."

٦- وقال الإمام ابن رجب - رحمه الله - في شرح حديث أمّرت أن أقاتل الناس: "فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وإن أخل بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا... وما يدل على قتال الجماعة الممتنعة من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة من القرآن، قوله تعالى: [فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم]..."

وبهذه النقول يمكن أن نستنتج من كلامهم ما يلي:

إجماع العلماء على وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، واستندوا في ذلك على عدة أدلة ومنها:

- ١- قتال الصحابة لمانعي الزكاة.
- ٢- أحاديث الأمر بقتال الخوارج.
- ٣- قوله عز وجل فيمن لا يتوب من أكل الربا [فإن لم تفعلوا فأنذروا بحرب من الله ورسوله].
- ٤- آية الحرابة.

٥- قوله عز وجل: [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله].

٦- وقوله عز وجل: [فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم] وغير ذلك من الأدلة.

ثانياً: هل يلزم من قتل الطائفة الممتنعة كفرها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فمنهم من جعل قتل الطائفة الممتنعة بمنزلة قتل البغاة، ومنهم من جعل قتل الممتنعة ومنهم مانعي الزكاة، والخوارج بمنزلة المرتدين. قال شيخ الإسلام في حكاية الخلاف: (...ولهذا كان فيهم (أي الخوارج) وجهان في مذهب أحمد وغيره: أحدهما: أنهم بغاة، الثاني: أنهم كفار كالمرتدين، يجوز قتلهم ابتداءً، وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل: كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها؟ على روايتين".

وقال أيضاً: "... وكذلك مانعو الزكاة، فإن الصديق والصحابية ابتدأوا قتلهم، قال الصديق: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب، ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، كالرويتين عنه في تكفير الخوارج، وأما أهل البغي المجرّد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين، فإن القرآن قد نص على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي والله أعلم".

وشيخ الإسلام - رحمه الله يرجع تكفير الممتنع عن الشرائع الظاهرة المتواترة إذا كانوا طائفة وقاتلوا الإمام على ذلك. قال - رحمه الله -: "وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فهل يجوز اتباع مدبرهم، وقتل أسيرهم، والإجهاز على جريحهم؟ على قولين للعلماء مشهورين، ... والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين، فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سانغ أصلاً، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة،

وأهل الطائف، والخزمية، ونحوهم ممن قاتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام، وهذا موضع اشتبه فيه على كثير من الناس من الفقهاء، فإن المصنفين في قتل أهل البغي جعلوا قتل مانعي الزكاة، وقتل الخوارج، وقتل علي لأهل البصرة، وقتاله لمعاوية وأتباعه، من قتل أهل البغي وذلك كله مأمور به، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس، وقد غلطوا، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة، كالأوزاعي، والثوري، ومالك، وأحمد بن حنبل وغيرهم: أنه يفرق بين هذا وهذا، فقتل علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين، وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة، بل صد عنه أكابر الصحابة، مثل سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر وغيرهم... إلى أن يقول: فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين، وطوائف المسلمين، مع أن كل واحد من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام مثل ما كان من أهل الجمل وصفين،

وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت، وأما قتل الخوارج ومانعي الزكاة، وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا، فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فلا ريب أنه قتل أسيرهم واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم، فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه، فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم، حتى يكون الدين كله لله... (" (وقال في نص فيه التصريح بردة الممتنعين: "وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتل مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس، ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن له شبهة سانغة، فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها، وإن أقروا بالوجوب....".

ومن النصوص الصريحة لشيخ الإسلام قوله عن مانعي الزكاة: "والصحابية لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها؟ هذا لم يعهد من الصحابة بحال، بل قال الصديق لعمر - رضي الله عنها -: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد وجوبها، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلهم بالنار وسموه جميعاً أهل الردة...".

ثالثاً: الفرق بين الطائفة والفرد

هذا حكم الممتنعين عن شرائع الإسلام إذا كانوا طائفة ممتنعة، أما إذا كان الممتنع فرداً فالصحيح أنه لا يكفر، ولا يقتل إلا إذا أصر على ترك الصلاة فيقتل كفراً - على الصحيح - كما بينا سابقاً عند الكلام عن الإعراض لأن إصراره على الترك حتى يقتل يدل على عدم اعتقاده لوجوبها، وهذا الحالة تختلف عن الترك كسلاً وتهاوناً، أما إذا أصر على منع الزكاة، فيؤخذ منه قهراً كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعطى زكاة ماله مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإما أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء"، قال ابن الأثير في معنى

(عزيمة من عزمات ربنا) مرفوع لأنه خير مبتدأ محذوف، تقديره: ذلك عزمه، والعزم ضد الرخصة وهي ما يجب فعله" (، أما من رأى قتل مانع الزكاة إذا كان فرداً فقد استدل بحديث ابن عمر السابق "أمرت أن أقاتل الناس.. الحديث

قال ابن رجب - رحمه الله - : "... وأما قتل الواحد الممتنع عنها، فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع عن الصلاة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم... وأما قتل الممتنع عن أداء الزكاة ففيه قولان لمن قال يقتل الممتنع من فعل الصلاة: أحدهما: يقتل أيضاً وهو المشهور عن أحمد - رحمه الله - ويستدل له بحديث ابن عمر هذا، والثاني:

لا يقتل وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية... " .

وأجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الاستدلال بأن هناك فرقاً بين القتل والمقاتلة "والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً، بخلاف الصلاة، فإذا انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانع الزكاة، ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة - نظر، للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل والله أعلم" ، إذا القتال أوسع من القتل "كما يقاتل الصائلون العداة والمعتدون البغاة، وإن كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلا بما أمر الله ورسوله به"

مما سبق نستنتج: أن الفرد الممتنع عن الشرائع، والزكاة خاصة يلزم بها وتؤخذ منه بالقوة ولا يكفر - على الصحيح - إلا ما ذكرنا في ترك الصلاة، ويرى شيخ الإسلام - رحمه الله - جواز قتل الواحد المقذور عليه من الخوارج، والرافضة ونحوهم ممن فيه فساد، إذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل، ولكن لا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة

٥- الشرك الأكبر بعمل القلب كالمحبة والارادة والقصد

سبق وأن أشرنا إلى أنواع التوحيد، وأنواع الشرك الأكبر، وذكرنا أن من أعظم أنواع التوحيد، توحيد الألوهية أو توحيد العبادة.

ثم ذكرنا أنواع الشرك الأكبر، ومن أعظمها الشرك في الألوهية، وهذا النوع هو موضوع بحثنا هنا لتعلقه بعمل القلب.

أ- تعريفه، وأنواعه:

إذا عرفنا توحيد الألوهية فهمنا ضده وهو الشرك في الألوهية ولذلك سنذكر بتوحيد الألوهية أولاً، ثم نعرف الشرك فيه.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في تعريفه "توحيد الألوهية هو الذي وقع فيه النزاع في قديم الدهر وحديثه، وهو توحيد الله بأفعال العباد، كالدعاء، والرجاء، والخوف، والخشية، والاستغاثة، والاستعاذة، والمحبة، والإتابة، والنذر، والذبح والرغبة، والرغبة، والخشوع، والتذلل والتعظيم"

ويسمى توحيد العبادة (والعبادة أصل معناها: الذل ...، يقال طريق معبد، إذا كان مذلاً قد وطنته الأقدام، لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل، ومعنى الحب: فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى، بغاية المحبة له ... ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابداً له، ولو أحب شيئاً ولم يخضع له لم يكن عابداً له، كما قد يحب الرجل ولده وصديقه، ولهذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله تعالى ...") (، فإذا فهمنا أن توحيد العبادة صرف أنواع العبادة لله عز وجل، فالشرك في العبادة أن يصرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله عز وجل، أو يشبه المخلوق بالخالق في المحبة والتعظيم والتوكل والدعاء ... الخ، يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - شارحاً ذلك: "... فالشرك تشبيه المخلوق بالخالق في خصائص الإلهية، فإن من خصائص الإلهية التفرد بملك الضر والنفع والعطاء والمنع، وذلك يوجب تعليق الدعاء والخوف والرجاء، والتوكل عليه وحده، فمن علق ذلك بمخلوق فقد شبهه بالخالق ... ومن خصائص الإلهية: الكمال المطلق من جميع الوجوه، الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه، وذلك يوجب أن تكون العبادة كلها له وحده التعظيم والإجلال والخشية والدعاء والرجاء والإتابة والتوكل والاستعانة، وغاية الذل مع غاية الحب ...

فمن جعل شيئاً من ذلك لغيره تعالى فقد شبه ذلك الغير بمن لا شبهة له ولا ند له وذلك أقبح التشبيه وأبطله، ولشدة قبحه وتضمنه غاية الظلم أخبر سبحانه عباده أنه لا يغفره" .

ويقول الإمام الصنعاني في إيضاح ذلك: "... فإفراد الله تعالى بتوحيد العبادة لا يتم إلا بأن يكون الدعاء كله له والنداء في الشدائد والرخاء لا يكون إلا لله وحده، والاستعانة بالله وحده واللجوء إلى الله والنذر والنحر له تعالى، وجميع أنواع العبادات ...، ومن فعل ذلك لمخلوق حي أو ميت أو جماد أو غيره، فهذا شرك في العبادة"

ويلخص الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - تعريف الشرك بعبارة موجزة فيقول: "إن حد الشرك الأكبر وتفسيره الذي يجمع أنواعه وأفراده أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله، فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع، فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء".

من كل ما سبق يمكن أن نلخص حد الشرك في الألوهية بأنه "صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله عز وجل".

أما أنواع الشرك في العبادة فهي كثيرة حصرها بعض أهل العلم بأربعة أنواع وهي:

١- شرك الدعوة (الدعاء).

٢- شرك النية والإرادة والقصد.

٣- شرك الطاعة.

٤- شرك المحبة.

وهذه الأنواع ترجع إلى نوعين:

الأول: شرك في الاعتقاد وهو هنا عمل القلب.

والثاني: شرك في الأقوال والأعمال، وهذا في الحقيقة يرجع إلى عمل القلب كما سنعرف بعد قليل، وسيقتصر حديثنا على شرك النية والإرادة، وشرك المحبة لتعلقهما بموضوع بحثنا، وهو الشرك الأكبر بعمل القلب ولرجوع غالب أنواع الشرك إليهما.

أولاً: شرك النية والإرادة والقصد

أ- أهمية إخلاص النية والإرادة والقصد لله عز وجل

تواترت نصوص الكتاب والسنة في الحث على إخلاص النية والقصد لله عز وجل في جميع الأقوال والأعمال، والتحذير مما يخالف ذلك من الشرك والرياء وغيره، ولذلك سمي توحيد الألوهية بتوحيد الإرادة والقصد والطلب، وهذا هو حقيقة العبودية لله عز وجل، قال تعالى: (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)

(قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيرها: " يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه إنه مخالف لهم في ذلك فإن صلاته لله ونسكه على اسمه وحده لا شريك له، وهذا كقوله تعالى: "فصل لربك وانحر" أي أخلص له صلاتك وذبحك فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه، والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى ")، وقال عز وجل: "فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً" ، وقال سبحانه: "من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار حبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون" ، ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - هذه الآية تحت "باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا" وعلق الشيخ عبد الرحمن بن حسن على ذلك قائلاً: "أراد المصنف - رحمه الله - بهذه الترجمة وما بعدها أن العمل لأجل الدنيا شرك ينافي كمال التوحيد الواجب، ويحبط الأعمال، وهو أعظم من الرياء، لأن مريد الدنيا قد تغلب إرادته تلك على كثير من عمله، وأما فقد يعرض له في عمل دون عمل، ولا يسترسل معه والمؤمن يكون حذراً من هذا وهذا".

وقال تبارك وتعالى: [من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً] ، وقال سبحانه: [وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة] وقال سبحانه: [إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا الله الدين الخالص] ، إلى غير ذلك من الآيات، أما الأحاديث فهي كثيرة أيضاً ومنها:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: " قال الله تعالى: " أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي غيري تركته وشركه" ، وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ قال: " لا شيء له"، فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول: لا شيء له، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه"

والإخلاص شرط من شروط لا إله إلا الله ، وقال صلى الله عليه وسلم: "أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه" ، وقال أيضاً: "إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله عز وجل" ، قال الإمام ابن رجب - رحمه الله - موضحاً أهمية الإخلاص في قول لا إله إلا الله: "أن قول العبد: لا إله إلا الله يقتضي أن لا إله له غير الله، والإله هو الذي يطاع فلا يعصى هيبه له، وإجلالاً، ومحبة وخوفاً ورجاءاً وتوكلاً عليه، وسوياً من هذه الأمور التي هي من خصائص الإلهية كان ذلك قدحاً في إخلاصه في قوله: لا إله إلا الله، ونقصاً في توحيده، وكان فيه من عبودية المخلوق بحسب ما فيه من ذلك، وهذا كله من فروع الشرك، ولهذا ورد إطلاق الكفر والشرك على كثير من المعاصي التي منشؤها من طاعة غير الله أو خوفه أو رجاؤه، أو التوكل عليه والعمل لأجله، كما ورد إطلاق الشرك على الرياء، وعلى الحلف بغير الله، وعلى التوكل على غير الله والاعتماد عليه، وعلى من سوى بين الله وبين المخلوق في المشيئة، مثل أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان وكذا قوله: مالي إلا الله وأنت ..."

ونختم هذه الفقرة بالإشارة إلى حديث عظيم عده كثير من أهل العلم من أصول الإسلام، فيه بيان لأهمية النية، وحاجة جميع الأعمال إليها.

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" (، فالنية في اللغة القصد والعزم والإرادة ، وذلك أصل عمل القلب ولا بد منه في كل عمل من أعمال القلب أو الجوارح، فإذا كان قصده في عمله وجه الله أثيب وإن كان غير ذلك عوقب، وإنما لكل امرئ ما نوى.

والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين:

أحدهما: تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة عن صلاة العصر مثلاً / تمييز رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات عن العادات كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبريد والتنظيف ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره، وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي صلى الله عليه وسلم تارة بلفظ النية وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارب لذلك، وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة له ...، ولذلك يعبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيراً كما في قوله تعالى: [منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة] ، وقوله عز وجل: [تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة] ...، وقد يعبر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء كما في قوله تعالى: [والذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم] ... ب- ما يضاد إخلاص النية والإرادة والقصد

"والإخلاص يضاده الإشراك فمن ليس مخلصاً، فهو مشرك، إلا أن الشرك درجات، وقد جرى العرف على تخصيص اسم الإخلاص بتجريد قصد التقرب إلى الله تعالى عن جميع الشوائب، فإذا امتزج قصد التقرب بباعث آخر من رياء أو غيره من حظوظ النفس فقد خرج عن الإخلاص"

إذا ينافي إخلاص النية والقصد لله عز وجل والشرك في النيات والإرادات، يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله -: "وأما الشرك في الإرادات والنيات، فذلك البحر الذي لا ساحل له وقل من ينجو منه، فمن أراد بعمله غير وجه الله ونوى شيئاً غير التقرب إليه، وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته، والإخلاص: أن يخلص لله في أفعال وأقواله وإرادته ونيته، وهذه هي الحنفية ملة إبراهيم التي أمر الله تعالى بها عباده كلهم، ولا يقبل من أحد غيرها، وهي حقيقة الإسلام، كما قال تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) .. .

لكن الشرك في النية والإرادة درجات، قد يكون شركاً أكبر وقد يكون دون ذلك، يقول الإمام ابن رجب - رحمه الله - موضحاً ذلك: (وأعلم أن العمل لغير الله أقسام: فتارة يكون رياء محضاً بحيث لا يراد سوى مراعاة

المخلوقين لغرض دنيوي كحال المنافقين في صلاتهم، قال الله عز وجل: (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً)

وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة، وتارة يكون العمل لله ويشاركة الرياء، فإن شاركة من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضاً وجبوتها، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقول الله تبارك وتعالى: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه) ...، وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء فلا يضره، فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره بلا خلاف، فإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك ويجازي على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازي بنيته الأولى) ، وهو مروى عن الحسن البصري وغيره، ... فأما إذا عمل العمل لله خالصاً ثم ألقى الله له النشاء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك لم يضره ذلك، وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير يحمد الناس عليه فقال: "تلك عاجل بشرى المؤمن"

ولخص ذلك الشيخ حافظ حكمي بعبارة أسهل أنقل بعضها، قال - رحمه الله -: "ثم اعلم أن الرياء قد أطلق في كتاب الله كثيراً، ويراد به النفاق الذي هو أعظم الكفر، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار كما قال تعالى: [كأذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ...] الآية وقال تعالى: [والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً] ... والفرق بين هذا الرياء الذي هو النفاق الأكبر وبين الرياء الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم شركاً أصغر خفياً هو حديث "الأعمال بالنيات" فإن كان الباعث على العمل هو إرادة الله والدار الآخرة وسلم من الرياء في فعله، وكان موافقاً للشرع فذلك العمل الصالح المقبول، وإن كان الباعث على العمل هو إرادة غير الله عز وجل فذلك النفاق الأكبر، سواء في ذلك من يريد به جاهاً ورناسة وطلب دنيا، ومن يريد حقن دمه وعصمة ماله وغير ذلك، فهذان ضدان ينافي أحدهما الآخر لا محالة وإن كان الباعث على العمل هو إرادة الله عز وجل والدار الآخرة،

ولكن دخل عليه الرياء في تزيينه وتحسينه فذلك هو الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم الشرك الأصغر، ... وهذا لا يخرج من الملة، ولكنه ينقص من العمل بقدره، وقد يغلب على العمل فيحبطه كله والعياذ بالله" ، خلاصة ما سبق في شرك النية والإرادة والقصد: أن من أراد بعمله غير الله عز وجل فذلك شرك أكبر، وإن أراد بالعمل وجه الله عز وجل ولكن دخل عليه الرياء في أصله فقد حبط العمل وهذا هو الشرك الأصغر، أما إن طرأت عليه نية الرياء فقد نقص أجر عمله بحسب ذلك، ولنضرب لذلك مثلاً واحداً يتضح من خلاله المقصود. عبادة النسك والذبح يجب أن تكون خالصة لله سبحانه، فمن قصد بذبحه غير الله فقد أشرك الشرك الأكبر، ومن قصد الله عز وجل، ولكن دخل الرياء في أصل نيته فقد بطل أجر هذا العمل، وإن طرأ الرياء عليه، فقد نقص من أجره بحسب ذلك، وهذا يرد على جميع العبادات من الأقوال والأفعال فالشرك فيها بحسب النية والقصد، وبذلك ندرك خطورة الشرك في ذلك، وضرورة توقيه

ثانياً: شرك المحبة

أ- أهمية المحبة

محبة الله عز وجل أصل كل عمل من أعمال الدين، والمحبة شرط من شروط لا إله إلا الله عز وجل (، فلا بد من إخلاص المحبة لله عز وجل فلا يكون له شريك في الحب، ومن عبد غير الله فأصل عبادته من المحبة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في بيان أهمية المحبة ومنزلتها في الدين: "وأصل كل فعل وحركة في العالم من الحب والإرادة، فهو أصل كل فعل ومبدؤه، كما أن البغض والكراهة مانع وصاد لكل ما انعقد بسببه ومادته، فهو أصل كل ترك ولهذا كان رأس الإيمان الحب في الله والبغض في الله، وكان من أحب الله، وأبغض الله، وأعطى الله ومنع الله، فقد استكمل الإيمان، فالمحبة والإرادة أصل في وجود البغض والكراهة، والأصل في زوال البغض المكروه، فلا يوجد البغض إلا لمحبة، ولا يزول البغض إلا لمحبة، وإذا كان كذلك فأصل المحبة المحمودة، التي أمر الله بها، وخلق الخلق لأجلها، هي ما في عبادته وحده لا شريك له، إذ العبادة متضمنة لغاية الحب بغاية الذل فأهل التوحيد الذين أحبوا الله وعبدوه وحده لا شريك له، لا يبقى منهم في العذاب أحد، والذين اتخذوا من دونه أنداداً يحبونهم كحبه، وعبدوا غيره، هم أهل الشرك،

الذين قال الله تعالى فيهم: [إن الله لا يغفر أن يشرك به] وجماع القرآن هو الأمر بتلك المحبة ولوازمها، والنهي عن هذه المحبات ولوازمها، وضرب الأمثال والمقاييس للنوعين، وذكر قصص أهل النوعين" .

ويقول أيضاً: "وإذا كانت المحبة والإرادة أصل كل عمل وحركة، وأعظمها في الحق محبة الله وإرادته بعبادته وحده لا شريك له، وأعظمها في الباطل أن يتخذ الناس من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله، ويجعلون له عدلاً وشريكاً، غلم أن المحبة والإرادة أصل كل دين، سواء كان ديناً صالحاً أو ديناً فاسداً، فإن الدين هو من الأعمال الباطنة والظاهرة، والمحبة والإرادة أصل ذلك كله" وبين - رحمه الله - أن المحبة "أصل كل عمل من أعمال الإيمان والدين، كما أن التصديق به أصل كل قول من أقوال الإيمان والدين" ثم يبين بعد ذلك ارتباط المحبة بأعمال القلب الأخرى فقال: "وإذا كانت المحبة أصل كل عمل ديني، فالخوف والرجاء وغيرهما يستلزم المحبة ويرجع إليها، فإن الراجي الطامع إنما يطمع فيما يحبه لا فيما يبغضه، والخائف يفر من الخوف لينال المحبوب، قال تعالى: [أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه"

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - مبيناً أن المحبة هي حقيقة الإسلام والعبودية: "... فلو بطلت المحبة، لبطلت جميع مقامات الإيمان والإحسان، ولتعطلت منازل السير إلى الله، فإنها روح كل مقام فإذا خلا منها فهو ميت لا روح فيه، ونسبتها إلى الأعمال كنسبة الإخلاص إليها، بل هي حقيقة الإخلاص، بل هي نفس الإسلام، فإنه الاستسلام بالذل والحب والطاعة لله، فمن لا محبة له لا إسلام له البتة، بل هي حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله، فإن الإله هو الذي يألوه العباد حباً وذللاً، وخوفاً ورجاءاً وتعظيماً وطاعة له، بمعنى مألوه وهو الذي تألهه القلوب، أي تحبه وتذل له، وأصل التأله التعبد، والتعبد آخر مراتب الحب، يقال: عبده الحب، تيمه: إذا ملكه وذله لمحبيه"

وبذلك ندرك أهمية محبة الله ورسوله، وأن ذلك من أعظم أعمال القلب، بل هو أصل كل عمل من أعمال القلب أو الجوارح، لكن للمحبة علامات وشروط لا يتصور وجود المحبة مع عدمها، وتتلخص هذه العلامات بما يلي:

- ١- المحبة تستلزم فعل المحبوبات لله عز وجل من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.
 - ٢- ومحبة الله عز وجل تستلزم محبة أوليائه وبغض أعدائه.
 - ٣- وتستلزم أيضاً اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: [قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم] .
- يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - مبيناً ذلك: "فحقيقة المحبة لا تتم إلا بموالاته المحبوب، وهو موافقته على حب ما يحب، وبغض ما يبغض، والله يحب الإيمان والتقوى، ويبغض الكفر والفسوق والعصيان، ومعلوم أن الحب يحرك إرادة القلب، فكلما قويت المحبة في القلب طلب القلب فعل المحبوبات، فإذا كانت المحبة تامة استلزمت إرادة جازمة في حصول المحبوبات، فإذا كان العبد قادراً عليها حصلها، وإن كان عاجزاً عنها ففعل ما يقدر عليه من ذلك، كان له أجر كأجر الفاعل وإذا تبين هذا، فكلما ازداد القلب حباً له (ازداد له) عبودية، وكلما ازداد له عبودية، ازداد له حباً وفضله عما سواه" ، ويقول مبيناً التضاد بين موادة أعداء الله عز وجل والمحبة التامة. "..... وأما موادة عدوه فإنها تنافي المحبة، قال تعالى: [لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه] فأخبر أن المؤمن - الذي لا بد أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، كما في الحديث المتفق عليه: "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين"

لا تجده مواداً لمن حاد الله ورسوله، فإن هذا جمع بين ضدين لا يجتمعان، ومحبوب الله ومحبوب معاديه لا يجتمعان ... وهذا الذي ذكرناه أمر يجده الإنسان من نفسه ويحسه: أنه إذا أحب الشيء لم يحب ضده، بل يبغضه، فلا يتصور اجتماع إرادتين تامتين للضدين، لكن قد يكون في القلب نوع محبة، وإرادة لشيء، ونوع محبة وإرادة لضده، فهذا كثير، بل هو غالب على بني آدم، لكن لا يكون واحد منهما تاماً" .

ويلخص الشيخ حافظ حكمي - رحمه الله - شروط وعلامات المحبة، فيقول: "وعلاوة حب العبد ربه تقديم محبة وإن خالفت هواه، وبغض ما يبغض ربه وإن مال إليه هواه، وموالاته من وإلى الله ورسوله ومعاداة من عاداه، واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم واقتفاء أثره وقبول هدايته، وكل هذه العلامات شروط في المحبة لا يتصور وجود المحبة مع عدم شرط منها (" ب- ما يضاد المحبة (شرك المحبة):

لما كانت المحبة أصل كل عمل من أعمال القلب والجوارح، كان الإشراك في المحبة، أصل كل إشراك عملي ، فأصل الشرك في المشركين هو اتخاذهم أنداداً يحبونهم كحب الله .

قال تعالى: [ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله]

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يذكر تعالى حال المشركين به في الدنيا، ومالهم في الدار الآخرة حيث جعلوا له أنداداً أي أمثالاً ونظراء يعبدونهم معه ويحبونهم كحبه وهو الله لا إله إلا هو ولا ضد له ولا ند له ولا شريك معه، وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك" ، وقوله: [والذين آمنوا أشد حبا لله] ولحبهم لله وتوحيدهم به، وتوحيدهم وتوحيدهم له لا يشركون به شيئاً بل يعبدونه وحده ويتوكلون عليه ويلجأون في جميع أمورهم إليه" ، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في تعريف هذا الشرك: "الشرك بالله في المحبة والتعظيم بأن يحب مخلوقاً كما يحب الله، فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله وهو الشرك الذي قال سبحانه فيه: [ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً] الآية وقال أصحاب هذا الشرك لآلهتهم، وقد جمعتهم الجحيم: [تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين] ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في الخلق، والرزق، والإماتة، والإحياء، والملك، والقدرة، وإنما سووهم به في الحب والتأله والخضوع لهم والتذلل " .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: "ومن الأمور المبينة لتفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله: آية البقرة في الكفار الذين قال الله تعالى فيهم: [وما هم بخارجين من النار] وذكر أنهم يحبون أندادهم كحب الله، فدل على أنهم يحبون الله حباً عظيماً، فلم يدخلوا في الإسلام، فكيف بمن أحب الند أكبر من حب الله؟ فكيف بمن لم يحب إلا الند وحده؟" .

ولو طبقنا ما سبق على الشرك العملي المتعلق بعمل الجوارح من مثل دعاء الأموات والاستغاثة بهم، أو إيجاب طاعة غير الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، لوجدنا أن ذلك يرجع في الحقيقة إلى الإشراك في المحبة، يقول شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك: "فمن رغب إلى غير الله في قضاء حاجة أو تفريج كرب، لزم أن يكون محباً له، ومحبهته هي الأصل في ذلك" .

ويقول أيضاً: "فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله نداً، وربما صنع به كما تصنع النصارى بالمسيح، يدعوه ويستغيث به، ويوالي أوليائه، ويعادي أعداءه مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه ويحلله ويحرمه، وقيمه مقام الله ورسوله فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى: [ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله]

العلاقة بين النواقض الاعتقادية وغيرها

العلاقة بين الظاهر والباطن أو بين إيمان القلب وإيمان الجوارح.

١- العلاقة بين الظاهر والباطن

هناك تلازم بين الظاهر والباطن فالصلاح في أحدهما يؤثر في الآخر ولا بد، وكذلك الفساد، لكن القلب هو الأصل، كما بينا في الفصل الأول.

يقول الإمام ابن رجب - رحمه الله - في بيان ذلك: "صلاح حركات العبد بجوارحه، اجتنابه للمحرمات واتقاء الشبهات بحسب صلاح حركة قلبه، فإن كان قلبه سليماً ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها، ... وإن كان القلب فاسداً قد استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله، فسدت حركة الجوارح كلها، وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته الله وحده فقد صلح وصلحت حركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته الله وحده فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله فسد، وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب ..."

وهذا الأمر سبقت الإشارة إليه عند الكلام عن المحبة والإرادة وأنهما أصل أعمال الجوارح، وعند الكلام عن كفر الإعراض، لذلك سنختصر الكلام فيه، ونكتفي ببعض النقول المختصرة عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لأنه أطل الكلام في هذه المسألة، وبين مذهب أهل السنة في ذلك بعبارة سهلة واضحة، قال - رحمه الله -: "... وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه، ودليله ومعلومه، كما أن يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب، فكل منها يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه" (١) ويقول أيضاً: "... إذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب إن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا

كاملاً، كما يلزم من نقص هذا نقص هذا، إذا تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل، كتقدير موجب تام بلا موجبه، وعلّة تامّة بلا معلولها، وهذا ممتنع ..."

ويقول - رحمه الله - : " ... العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن "

ويقول: "فأصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبغض له، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح ... " ، ويقول: " ... فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلوبياً، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر، والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أهل الحديث: قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد ... ")

نستنتج من النقل السابق أن هناك ترابطاً وثيقاً بين الباطن (قول القلب وعمله)، والظاهر (قول اللسان وأعمال الجوارح)، فإذا انتفى الظاهر دل ذلك على عدم ما في القلب، وإذا دل على نقص ما في القلب، وكذلك العكس، فكل منها يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، وأعمال الجوارح دليل وشاهد عليه وهذا هو مقصود أهل السنة والحديث حينما يعرفون الإيمان بأنه "قول وعمل"، لا يعني أحدهما عن الآخر.

٢- النواقض الاعتقادية أصل النواقض

أو فساد الظاهر دليل على فساد في الباطن

(أمثلة لذلك):

لما كان الإيمان أصله في القلب، فكذلك الكفر والنفاق، وما يظهر من النواقض القولية والفعلية الظاهرة دليل ولازم من لوازم ما في القلب من كفر أو نفاق، ويتضح هذا من خلال ذكر الأمثلة الدالة على ذلك، وسأختصر في شرح الأمثلة:

أ- سبق وأن أشرنا إلى أن الشرك بعمل الجوارح يرجع في الحقيقة إلى عمل القلب، وخاصة شرك النية والقصد، ومن ذلك الفرق بين الرياء والنفاق الأكبر، فالذي يفرق بينهما هو النية (فإن كان الباعث على العمل هو إرادة الله والدار الآخرة وسلم من الرياء في فعله وكان موافقاً للشرع فذلك العمل الصالح المقبول، وإن كان الباعث على العمل هو إرادة غير الله عز وجل والدار الآخرة ولكن دخل عليه الرياء في تزيينه وتحسينه فذلك هو الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم الشرك الأصغر وفسره بالرياء العملي")

ب- وكذلك الذبح والنذر للأموات ودعائهم من دون الله، فهذا الشرك يرجع في الحقيقة إلى ما في القلب من المحبة والتعظيم لهؤلاء، والاعتقاد بأنهم ينفعون ويضرون من دون الله ونحو ذلك، يقول شيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمه الله -: "أصل الإشراف العملي بالله الإشراف في المحبة ... ". ويقول - أيضاً -: "فمن رغب إلى غير الله في قضاء حاجة أو تفريج كربة لزم أن يكون محباً له، ومحبهته هي الأصل في ذلك ")، ويقول صاحب كتاب "توحيد الخلاق": "النذر لغير الله، كالنذر لإبراهيم الخليل، أو محمد النبي صلى الله عليه وسلم، أو ابن عباس رضي الله عنهما، أو الشيخ عبدالقادر، أو الخضر، أو لملك من الملائكة أو جني أو شجرة، فلا خلاف بين من يعتد به من علماء المسلمين أنه من الشرك الاعتقادي، لأن النادر لم ينذر هذا النذر الذي لغير الله إلا لاعتقاده في المنذور له أنه يضر وينفع، ويعطي ويمنع، إما بطبعه، وإما بقوة السببية فيه، ويجلب الخير والبركة ويدفع الشر والعسرة ")، ويقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله -: "فكل من اتخذ نداءً لله يدعوه من دون الله، ويرغب إليه ويرجوه لما يؤمله منه، من قضاء حاجاته وتفريج كرباته كحال عباد القبور والطواغيت والأصنام فلا بد أن يعظموهم ويحبوهم لذلك ... " إذاً ما في القلب من المحبة والتعظيم لهؤلاء (عمل القلب)، أو اعتقاد النفع والضرر (قول القلب)، هو أصل شرك الدعاء والذبح والنذر ونحوه.

ج- وكذلك سب الرسول صلى الله عليه وسلم وتنقيصه وعيبه، كل ذلك لا يقوله إلا من هو فاسد القلب، وكثيراً ما يصدر ذلك عن المنافقين، يقول شيخ الإسلام رحمه الله -: "الإيمان، والنفاق أصله في القلب، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له دليل عليه، فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه، فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبي صلى الله عليه وسلم والذين يؤذونه من المنافقين، ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفروع له، ومعلوم أنه إذا حصل فرع الشيء ودليله، حصل أصله المدلول عليه، فثبت أنه حيث ما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً، سواء كان منافقاً قبل هذا القول، أو حدث له النفاق بهذا القول" إذاً حيثما وجد العيب واللمز

دل ذلك على فساد قلب صاحبه، فهذا الفساد الظاهر دليل على فساد الباطن، لأن المؤمن مأمور بتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم وتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر (والسب إهانة واستخفاف، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز، ومحال أن يهين القلب، من قد انقاد له وخضع واستسلم، أو يستخف به، فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة، امتنع أن يكون فيه انقياد واستسلام... وهذا ضدان فمتى حصل في القلب أحدهما، انتفى الآخر، فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد")

ت- وكذلك الإعراض عن العمل بالكلية أو انتفاء الظاهر، دليل على انتفاء الباطن من الانقياد والقبول والتسليم، وقد سبق بيان ذلك في كفر الإعراض.

هـ - أيضاً الامتناع عن فعل الواجبات الظاهرة المتواترة وأعظمها الصلاة والزكاة - والاجتماع على ذلك ومقاتلة الإمام، كل ذلك يدل على أنه لم يكن في الباطن مقرأ بالوجوب، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقرأ بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط لا يكون إلا كافراً، ولو قال: أنا مقرر بوجوبها غير أنني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه.." (وهذه الحالة تختلف عن الترك كسلاً كما أشرنا سابقاً.

و- كذلك من يفعل الكبائر من أكل الربا وشرب الخمر وفعل الفواحش وغير ذلك، فكل ذلك يدل على ضعف عمل القلب من الانقياد والخضوع، لكن لا يكفر بذلك إلا إذا استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها، فمناط التكفير هو الجحود والاستحلال القلبي، وليس الفعل.

ز- ونحتم هذه الأمثلة بالحكم بغير ما أنزل الله، وسنقصر (الحديث حول بعض صورته المخرجة من الملة لارتباطها الوثيق بهذا المبحث وإليك بيان ذلك:

أ- أنواع الحكم بغير ما أنزل الله: ينقسم الحكم بغير ما أنزل الله إلى قسمين: قسم مخرج من الملة، وقسم غير مخرج من الملة وخلاصة القسم غير المخرج، أن يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وأنه لا يجوز الحكم بغيره، وعلمه في واقعة معينة، لكنه عدل عنه لهوى وشهوة مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة () .

أما القسم المخرج من الملة فهو أنواع يمكن إرجاعها إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الاستحلال والجحود ويدخل فيه عدة أنواع، ومنها أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، أو يعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكمه، إما مطلقاً، وإما بالنسبة لما استجد من الحوادث، أو يعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله عز وجل، أو يعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله ولو اعتقد أن حكم الله عز وجل أحسن وأكمل وهذه الحالة سبقت الإشارة إليها عند الكلام عن كفر الجحود والاستحلال، وفي مبحث "الاعتقاد بأن بعض الناس يسعه الخروج على الشريعة" وهذه الحالة فيها مناقضة لقول القلب.

الحالة الثانية: التشريع المخالف لشرع الله، ويدخل في ذلك أصحاب القوانين الوضعية.

الحالة الثالثة: من أطاعهم في تشريعهم المخالف لشرع الله، مع علمه بمخالفتهم لها. وسنذكر بعض كلام أهل العلم حول حكم هاتين الحالتين، ثم نشير إلى علاقتها بالجانب الاعتقادي.

أ- كلام أهل العلم في مسألة التشريع المخالف لشرع الله

من المفاهيم الخاطئة المنتشرة عند بعض الناس، ظنهم أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر حتى يصرح بالاستحلال والإنكار لحكم الله، وهذه - بلا شك - من آثار الفكر الإرجاني، حيث يحصر المرجنة الكفر بالتكذيب والجحود فقط (ولا يكفرون المعرض والممتنع ولا من يسن تشريعاً يناقض ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وسيقتصر الحديث هنا على نقل بعض النصوص عن الأئمة فيها بيان خطورة تبديل شرع الله، أو الحكم بالقوانين.

١- قال الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير قوله تعالى: [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم...]

وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو خارج من الإسلام، سواء ردة من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القول والانقياد، والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم وسبي ذرائعهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم قضاؤه وحكمه، فليس من أهل الإيمان" (

والمشروعون لو رضوا بشرع الله وحكمه وقبلوه وانقادوا له واعتقدوا أنه الأصلح والأحسن وأنه واجب الاتباع، لما اختاروا غيره، فاختيارهم أو تشريعهم ما يناقضه دليل على فساد ما في قلوبهم من الانقياد والتسليم.

٢- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "إن من تولى عن طاعة الرسول، وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين، وليس بمؤمن، وإن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاق يثبت ويحول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة، فكيف بالتنقص والسب ونحوه" (

فتأمل هذا الاستنباط من شيخ الإسلام حيث بين أن الإيمان يزول بمجرد الإعراض عن حكم الرسول، ولو لم يقترب ذلك بتكذيب أو استحلال، وأكد - رحمه الله - عدم اقترانه بشيء من ذلك بقوله: "مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة" أي هذا الإعراض، ترك محض ربما بسبب شهوة وضعف وليس استحلالاً، فكيف بمن زاد على هذا الإعراض بسن القوانين المخالفة لشرع الله والرضى بها، وربما ألزم الناس بها، وحماها وحارب من يعارضها؟ ويقول: "والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء" (، فشيخ الإسلام ساوئ بين المستحل والمبطل.

ويقول أيضاً: "ومن حكم بما يخالف شرع الله ورسوله، وهو يعلم ذلك، فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم الياسيق، على حكم الله ورسوله" (.

فمجرد حكمه بما يخالف شرع الله ورسوله - وهو يعلم - ولو لم يكذب ويجحد حكم الله ورسوله، يجعله شيخ الإسلام من جنس التتار الذين غيروا وبدلوا ووضعوا القوانين المناقضة للشرعية، وحكم الأئمة بكفرهم (.

ويقول: "ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام باتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام فهو كافر، وهو كافر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب"، ومن وضع تشريعاً يخالف حكم الله ورسوله فقد سوغ اتباع غير دين الإسلام.

٣- وللإمام الحافظ ابن كثير - رحمه الله - كلام واضح وصريح حول حكم الخارجين عن الشريعة كالتتار وأمثالهم، يقول: "... فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين" (

فالإمام - رحمه الله - اعتبر مجرد الترك، كفر وحكى الإجماع على ذلك، وقال عند تفسير قوله تعالى: [أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون]، قال: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان، الذي وضع لهم الياسيق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية، والملة الإسلامية" (.

وقال الشيخ محمود شاكر في رده على من استدلل ببعض الآثار عن السلف في عدم تكفيرهم الأمراء الذين حكموا بغير ما أنزل الله مع اعترافهم بالذنوب، وتطبيق ذلك، على من يحكمون القوانين في عصرنا، قال: "وإن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعه زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشرعية أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبته عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القاتل به والداعي إليه..." (، وتكلم الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عن حالات الحكم بغير ما أنزل الله المخرجة من الملة ومما ذكر تحكيم القوانين الوضعية، وعدة من أعظمها وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه، وقال: "... فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار المسلمين مهينة مكملة، ومفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، ومن أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأى كفر فوق هذا الكفر، وأى مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة....." (.

وللشيخ المفسر محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - كلام متين يبين فيه أنه لا فرق بين الإشراف في العبادة، والإشراف في الحكم، يقول في تعليقه على حديث عدي بن حاتم، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي: "ألم يحرموا عليك ما أحل الله ويحلوا لكم ما حرم الله فتتبعوهم، قال: بلى، قال: فذلك عبادتهم" قال - رحمه الله -: " وهذا التفسير النبوي يقتضى أن كل من يتبع مشرعاً بما أحل وحرم مخالفاً لتشريع الله أنه عابد له متخذة ربا

مشارك به كافر بالله، هو تفسير صحيح لا شك في صحته... واعلموا أيها الإخوان: أن الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله وتشريعاً غير تشريع الله، وقانوناً مخالفاً لشرع الله من وضع البشر معرضاً عن نور السماء الذي أنزله الله على لسان رسوله، من كان يفعل هذا هو من كان يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، كلاهما مشارك بالله، هذا أشرك به في عبادته، وهذا أشرك به في حكمه، والإشراك به في عبادته والإشراك به في حكمه، كلها سواء، وقد قال الله جل وعلا في الإشراك به في عبادته: [فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً]، وقال تعالى في الإشراك في حكمه أيضاً: [له غيب السموات والأرض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحداً] .

ونختتم هذه النقولات عن المعاصرين بتفصيل جيد ذكره الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - قال: "والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالى بحيث يكون عالمياً بحكم الله، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، أو أن العدول عن حكم الله جائز، فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه، فمثل هذا كافر كفرة مخرجاً عن الملة، لأن فاعله لم يرض بالله رباً ولا بمحمد رسولاً ولا بالإسلام ديناً...

الثاني: أن يستبدل بحكم الله تعالى حكماً مخالفاً في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانوناً يجب التحاكم إليه فله ثلاث حالات... ثم فصل - حفظه الله - حالات القسم الثاني متى تكون كفراً أكبر ومتى تكون كفراً أصغر، والشاهد من كلام الشيخ، تفريقه بين الحكم في قضية معينة، وبين من يجعل ذلك قانوناً، بل بين في موضع آخر أن التشريع لا يتأتى فيه التقسيم السابق، وإنما يدخل في القسم الأول فقط، لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام، لا يفعل ذلك إلا لاعتقاده أنه أصلح وأنفع للعباد" يقول - حفظه الله -: "... ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يعوا تلك التشريعات المخالفة للشرعية الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلية الفطرية، أن الإنسان لا يعدل عن منهج إلى منهج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه، ونقص ما عدل عنه.."

ب- كلام أهل العلم في مسألة طاعة المبدلين مع العلم بتبديلهم

قال شيخ الإسلام في كلام له حول قوله تعالى: [اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله...] الآية. قال: "وهؤلاء الذين اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً - حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين: أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعوهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله شرعاً - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله، مشركاً مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب...") .

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: [وإن أطعتموهم إنكم لمشركون] "أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقد متم عليه قول غيره فهذا هو الشرك، كقوله تعالى: [اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله]

وفصل الشيخ الشنقيطي الكلام حول متبعي القوانين الوضعية، عند تفسيره لقوله سبحانه: [ولا يشرك في حكمه أحداً]، فقال - رحمه الله -: "وفهم من هذه الآيات، كقوله تعالى: [ولا يشرك في حكمه أحداً] أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله، أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم مبين في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: [ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون] فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى، هو المراد بعبادة الشياطين في قوله تعالى: [ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن أعبدوني هذا صراط مستقيم] إلى أن يقول: "وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور إن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله صلى الله عليهم وسلم: أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم".

وخلاصة كلام أهل العلم حول الحكم بتشريع مخالف لشرع الله (القوانين الوضعية)، أنهم متفقون على أن ذلك كفر مخرج من الملة، ولا يجري عليه التقسيم المعروف في حالات الحاكم بغير ما أنزل الله، بخلاف الحكم بغير ما أنزل الله في قضية معينة الذي يجري عليه التقسيم المعروف – لأن التشريع ووضع قانون عام ملزم، هو في الحقيقة استحلال، ولو لم يصرح بذلك بلسانه، ففعله يدل على تسويغه اتباع غير الشريعة.

علاقة كفر التشريع بالجانب الاعتقادي

المتأمل في حال من يشرعون شرعاً مخالفاً لشرع الله، يحكمونه في الناس، أن فعلهم هذا لابد وأن يقترب بفساد اعتقادي، وذلك مما نبه إليه الأئمة الأعلام كما في النقول السابقة ومن ذلك:

- ١- أن التشريع هو في حقيقته إعراض عن حكم الله ينافي الرضى والقبول والتسليم.
- ٢- والتشريع فيه تسويغ للخروج عن الشريعة وتجويز للحكم بغيرها في قليل أو كثير.
- ٣- وطاعة المشرعين، هو في الحقيقة شرك في الطاعة وهو من أنواع الشرك في الألوهية، فالطاعة يجب أن تكون خالصة لله سبحانه وتعالى، وطاعة غيره تبع لطاعته، فلا يشرك المرء لا في العبادة ولا في الحكم والطاعة والتشريع ولا فرق بينهما.
- ٤- حق التشريع من التحليل والتحريم والأمر والنهي من خصائص الربوبية، وهذا الحق غير ممنوح لأحد من الخلق لا فرد ولا حزب ولا برلمان ولا هيئة من الهيئات، فمصدر الحكم هو الله وحده، ولذلك بين الله سبحانه، أن طاعة المشرعين بمثابة اتخاذهم أرباباً من دون الله.
- ٥- أن الإنسان – في الغالب – لا يعدل عن شرع الله فيختار شرعاً مخالفاً بشكل عام، إلا باعتقاد أن غيره أحسن أو أكمل أو مساو له وبذلك ندرك أن التشريع – وإن كان كفراً عملياً ظاهراً، من حيث إنه يقع بالجوارح الظاهرة، ومناط التكفير فيه هو الظاهر – إلا أنه في الحقيقة لابد وأن يرجع، أو يقترب بنافض اعتقادي من عدم الرضى والقبول لحكم الله أو تجويز الحكم بغيره، أو اعتقاد أن غيره أحسن منه ونحو ذلك.

السؤال ١

- القائل : " بأن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي في الإيمان " هو

. إسحاق بن راهويه

. أبو منصور الماتريدي

. واصل بن عطاء

. ابن تيمية

درجات 1

السؤال ٢

- القائل : " بأن الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان " هو

. أبو منصور الماتريدي

. أبو حنيفة

. الامام مالك

. الجهم بن صفوان

درجات 1

السؤال ٣

- بأن الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان هو : القائل

. أبو منصور الماتريدي

. أبو حنيفة

. ابن تيمية

. عبد العزيز بن باز

درجات 1

السؤال ٤

- : بأن الإيمان هو الاقرار باللسان فقط " هم " : القائل

. المعتزلة

. اهل السنة

. الكرامية

. القدرية

درجات 1

السؤال ٥

- : القائل بأن الإيمان هو المعرفة بالقلب هم

. الجهمية

. أهل السنة

. المرجئة

الكرامية

درجات 1

السؤال ٦

- يرى الشيخ بن باز أن الخلاف بين أبي حنيفة وبين أهل السنة حول تعريف الإيمان هو :

. خلاف لفظي

. خلاف معنوي

. لفظي ومعنوي

. لا خلاف على الإطلاق

درجات 1

السؤال ٧

- الإيمان هو الطاعة بأسرها فرضاً كانت أو نفلاً هم " القائل : بأن

. الخوارج

. أهل السنة

. المرجئة

. الجهمية

درجات 1

السؤال ٨

- الخلاف بين أبي حنيفة وباقي أئمة أهل السنة في قضية الحكم على أهل الكبائر :

. خلاف صوري

. خلاف معنوي

. خلاف لفظي ومعنوي

. لا خلاف على الإطلاق

درجات 1

السؤال ٩

- : الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة في الحكم على مرتكب الكبيرة

. خلاف لفظي

. خلاف معنوي

.خلاف لفظي ومعنوي

. لا خلاف على الإطلاق

درجات 1

السؤال ١٠

- : القائل بأن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر وأنه مخلص في النار هم

. الخوارج

.المعتزلة

. الباطنية

الكرامية

درجات 1

السؤال ١١

- : القائل : بأن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر وأنه مخلص في النار هم

.الخوارج

. المعتزلة

. أهل السنة

. الكرامية

درجات 1

السؤال ١٢

- : القائل : " بأن الله يحب في الأزل من كان كافراً إذا علم منه أنه يموت مؤمناً " هم

. أهل السنة والجماعة

. إكلالة

. المعتزلة

. الخوارج

درجات 1

السؤال ١٣

- بأن الله سبحانه موجود لا ماهية له ولا حقيقة ، فلا يعلم الجزئيات بأعيانها ، ولا يفعل " : القائل :
: بقدرته ومشيتته هم

. الخوارج

. الكرامية

. الرافضة

. الفلاسفة

درجات 1

السؤال ١٤

- : أجمع علماء السلف على أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان وخالفهم

. المالكية

. الشافعية

. الحنفية

الإمام أحمد بن حنبل

درجات 1

درجات 1

السؤال ١٦

- من مجالات زيادة الإيمان ونقصانه عند أهل السنة والجماعة أن الإيمان

. يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية

. يزيد بالطاعة ولا ينقص بشيء

. لا يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية

. لا ينقص ولا يزيد

درجات 1

السؤال ١٧

- يأتي تفاضل التصديق والعلم في القلب ضمن

. وجوه زيادة الإيمان ونقصانه

- مفهوم الإيمان

. شروط صحة الإيمان

. نواقض الإيمان

درجات 1

السؤال ١٨

- من قول عمر رضي الله عنه لأصحابه : هلموا ندد إيماننا فيذكرون الله نفهم أن

. الإيمان ينقص دائما

. زيادة الإيمان غير ممكنة

. الإيمان يزيد ولا ينقص

. من محالات الزيادة في الإيمان ذكر الله تعالى

درجات 1

السؤال ١٩

- : قوله تعالى : (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا (دليل لمن قال بأن

. مسمى الإيمان والإسلام واحد .

اختلاف مسمى الإيمان والإسلام حسب الأفراد والاقتراح

. اختلاف مسمى الإيمان والإيمان دائما

. لا شيء مما سبق

درجات 1

السؤال ٢٠

- : من المعاني اللغوية للإيمان

التصديق

. الفكر

. الشكر

. الذكر

درجات 1

السؤال ٢١

- : خالفوا بالقول بعدم دخول الاعمال في مسمى الايمان-

الشافعية

المعتزلة

الحنفية

درجات 1

السؤال ٢٢

- (كان يقول في دعائه (اللهم زدنا ايمانا و يقينا وفقها-

ابن مسعود

عمر بن الخطاب

عمار بن ياسر

ابوزر الغفاري

درجات 1

السؤال ٢٣

- قال لرجل اجلس بنا نؤمن ساعة-

عمار بن ياسر

معاذ بن جبل

ابوالدرداء

ابن عباس

درجات 1

السؤال ٢٤

- جعل السلف كثيراً من الأعمال شرطاً في الكمال

صواب
خطأ

درجات 1

السؤال ٢٥

- لا يكون إبليس عند الجهم مؤمناً كامل الإيمان

صواب
خطأ

درجات 1

السؤال ٢٦

- من ثمرات إخراج العمل من مسمى الإيمان القول بعدم تفاضل أهل الإيمان

صواب
خطأ

درجات 1

السؤال ٢٧

- يجعل ابن حنبل الإسلام هو الكلمة مخالفاً حديث جبريل الشهير

صواب
خطأ

درجات 1

السؤال ٢٨

- الإسلام والإيمان إذا اجتمعا لا يفترقا ، وإذا افترقا لا يجتمعا

صواب
خطأ

درجات 1

السؤال ٢٩

- من معتقدات الرافضة جواز وقوع الكذب والبهتان من الأنبياء ، بل وجوبه أحياناً

صواب
خطأ

درجات 1

السؤال ٣٠

- الإيمان أعم من الإسلام من جهة نفسه ، واخص من جهة أهله

صواب
خطأ